

الدَّلَالَةُ الْمُحْكَمَةُ

# لِآيَاتِ الْحِجَابِ

## عَلَى وُجُوبِ غُطَاءِ وَجْهِ الْمَرْأَةِ

دراسة علمية تفصيلية لآيات الحجاب وأقوال المفسرين مع  
مناقشة ما جاء في كتاب « الرد المفحم » للشيخ الألباني  
رحمه الله وأعلى درجته

تأليف:

د. لطف الله خوجا

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

مكتبة الأسد  
سلة ذكرية



مكتبة الأسدى ، ١٤٣٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لثنا النشر

خوجة ، لطف الله خوجة

الدلاة المحكمة لآيات الحجاب على وجوب غطاء وجه المرأة . /

لطف الله ملا عبدالعظيم خوجة — مكة المكرمة ، ١٤٣٠ هـ

... من ، ... سـ

ردمك : ٩٧٨-٦٠٢-٩٠٠٧٩-٨-٢

١ - الحجاب والصلور ٢ - القرآن - أحكام آيات العنوان

١٤٣٠/٢٦٧٦

نبوبي ٢١٩,١

رقم الإيداع : ١٤٣٠/٢٦٧٦

ردمك : ٩٧٨-٦٠٢-٩٠٠٧٩-٨-٢

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



مكتبة الأسدى للنشر و التوزيع



مكة المكرمة - العزيزية - مدخل جامعة أم القرى ت - ٥٥٧٥٢٤١ فاكس - ٥٥٧٠٥٠٦

فرع العزيزية الشارع العام ت - ٥٢٧٣٠٣٧ ص . ب ٢٠٨٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدلالة المُحكمة

لآيات الحجاب على وجوب غطاء وجه المرأة



## مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد :

فمن مميزات هذا القرن، من جهة المسائل الفقهية : ظهور الجدل والتأليف في مسألة كشف وجه المرأة . وهذا يعكس القرون السابقة ، حيث انحصر البحث في بطون الكتب : الفقهية، والحديثية ، والتفاسير. لم تكن جدلاً في المنتديات ، ولا دعوة على المنابر ، ولم تؤلف فيها مؤلفات مستقلة، كلا ، بل كان العالم يعرض رأيه فيها، ثم يمضي لغيرها، دون إغراق في مناقشة المخالف، أو تعمق وفحص <sup>(١)</sup> ، وكان العلماء فيها على قولين :

- الأول : إيجاب التغطية على جميع النساء، بما فيهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضوان الله عليهم .

- الثاني: استحباب التغطية على جميع النساء، حاشا الأزواج رضوان الله عليهم، فعليهن التغطية .

وبهذا يعلم اتفاقهم في شيء ، واختلافهم في شيء :

- فقد انقووا على وجوب التغطية في حق الأزواج، فكان هذا إجماعاً .

- وختلفوا في حق عموم النساء، بين موجب ومستحب، فكان هذا خلافاً .

وأهم ما يجب ملاحظته في مذهب المستحبين: أن قولهم تضمن أمرين مهمين هما :

- الأول : استحبابهم التغطية ; وذلك يعني أفضليتها على الكشف، فحكم الاستحباب فوق حكم المباح. في المباح: يستوي الفعل والترك. لكن في الاستحباب: يفضل فعل المستحب .

(١) - أورد بعض الفضلاء في مجلة البيان عدد ٢١٧ على هذا التقرير، كتابين هما : أحکام النظر. لابن القطان الفاسي المتوفى سنة ٦٢٨هـ وعرانس الغر وغرانس الفكر في أحکام النظر. لطفي بن عطية بن الحسن الهيتي المتوفى سنة ٩٣٦هـ .

والتحقيق: أن هذين الكتابين ليسا على شرطي. وهو أن يكون مؤلفاً مستقلاً في مسألة الوجه. فكلامهما طرقاً مسائلاً كثيرة في باب النظر، منها مسألة الوجه والكت، فلم يستقللا بالمسألة إن، وعليه فلا وجاه لهذا الإلزام .

- الثاني : اشتراطهم لجواز الكشف شرطا هو: أمن الفتنة. والفتنة هي: حسن المرأة، وصغر سنها (أن تكون شابة)، وكثرة الفساق. فمتي وجدت إحداها فالواجب التغطية . وبهذا يعلم أن تجويزهم الكشف مقيد غير مطلق، مقيد بشرط، أمن الفتنة، ومقييد بأفضلية التغطية ، وهذا ما لم يلحظه الداعون للكشف اليوم، وهم يستندون في دعوتهم إلى هؤلاء العلماء ..!!.

وقد التزم المستحبون بذلك الشرط، وذلك التفضيل، فانعكس على مواقفهم: - فاما الشرط ، فالتزامهم به، أدى بهم لموافقة الموجبين في بعض الأحوال، فأوجبوا التغطية حال الفتنة ، فتخرج من ذلك: حصول الإجماع على التغطية حال الفتنة. فالموجبون أوجبوا في كل حال ، والمستحبون أوجبوا حال الفتنة، فصح إجماعهم على التغطية حال الفتنة؛ لأنهم جميعاً متفقون على هذا الحكم في هذا الحال.. هذا بالأصل، وذاك بالشرط . - وأما التفضيل، فالالتزام به منعهم من السعي في : نشر مذهبهم، والدعوة إليه، وحمل النساء عليه؛ ولأجله لم يكتبو مؤلفات مستقلة تصرخ القول بالكشف. فما كان لهم استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خيرا !!.. ترتب على ذلك أثر مهم هو: إجماع عملي. تمثل في منع خروج النساء سافرات، فلم يكن لاختلافهم العلمي النظري أثر في الواقع الحال.. وهذا ما لم يلحظه الداعون للكشف اليوم، وهم يستندون في دعوتهم إلى هؤلاء العلماء ..!!.

فملخص أقوالهم :

- ثلاث إجماعات : إجماع على التغطية في حق الأزواج.. وإجماع على التغطية حال الفتنة.. وإجماع عملي في منع خروج النساء سافرات.

- وإيجاب على الجميع، بما فيهن الأزواج، في كل حال .

- واستحباب على الجميع دون الأزواج، مقيد بشرط أمن الفتنة، ومقيد بالأفضلية . هذه المذاهب في هذه المسألة.. وهكذا مرت بينهم في تلك القرون: خلاف نظري، يمحوه اتفاق عملي. فانعكس على أحوال المسلمات، فلم تكن النساء يخرجن سافرات الوجه، كاشفات

الحدود، طيلة ثلاثة عشر قرنا، عمر الخلافة الإسلامية، حكى ذلك وأثبته جمع من العلماء، منهم :

١- أبو حامد الغزالى، وقد عاش في القرن الخامس (توفي ٥٠٥ هـ)، في الشام والعراق، الذي قال في كتابه : ( إحياء علوم الدين ) : " ولم يزل الرجال على ممر الزمان  
مكتشوّف الوجه ، والنساء يخرجن منتقبات " <sup>(١)</sup> .

٢- الإمام النووي، وقد عاش في القرن السابع حيث نقل في كتابه: [ روضة الطالبين ] الاتفاق على ذلك، فقال في حكم النظر إلى المرأة : " والثاني : يحرم، قاله الاصطخري وأبو علي الطبرى، واختاره الشيخ أبو محمد، والإمام، وبه قطع صاحب المذهب والروياني، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، وبأن النظر مبنية الفتنة، وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع، سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلوة بال الأجنبية " <sup>(٢)</sup> .

٣- أبو حيان الأندلسى المفسر اللغوى، وقد عاش في القرن الثامن ، قال في تفسيره :  
(البحر المحيط) : " وكذا عادة بلاد الأندلس، لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة " <sup>(٣)</sup> .

٤- ابن حجر العسقلانى، وقد عاش في القرن التاسع، قال في الفتح: " استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى: المساجد، والأسواق، والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال " <sup>(٤)</sup> .

٥- ابن رسلان، الذي حكى: " اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجه، لا سيما عند كثرة الفساق " <sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

(١) - في الباب الثالث: في أدب المعاشرة، وما يجري في دوام النكاح، كتاب أدب النكاح ٧٢٩/١.

(٢) - ٣٦٧/٥، وذكر هذا أيضاً الشريبي في مغني المحتاج ١٢٩/٢. [ انظر عود الحجاب ٤٠٧/٣ ]

(٣) - ٢٥٠/٧

(٤) - ٣٣٧/٩

(٥) - عن المعبود، في اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها ١٦٢/١٢.

وهكذا كان الحال في بدايات القرن الأخير، فقد ظهر التصوير قبل مائة وخمسين عاماً، تقريباً، وصور المصورون أحوال كثير من البلاد الإسلامية، منذ مائة عام، وزيادة، وفيها ما يحكي واقع حال النساء في بلاد الإسلام: تركستان، والهند، وأفغانستان، وإيران، والعراق، وتركيا، والشام، والجذار، واليمن، ومصر، والمغرب العربي. حيث الجميع محجبات الوجوه والأبدان حجاباً كاملاً سابقاً، حتى في المناطق الإسلامية النائية، كجزيرة زنجبار في جنوب إفريقيا، في المحيط الهندي، وقد زرتها عام ١٤٢٠هـ، ودخلنا متحفها القديم، ورأينا صور سلطنهما من العمانيين، وصور نسائهما، وكن جميعاً محجبات على الصفة الآنفة، وعندنا شاهد في هذا العصر: المرأة الأفغانية. فحجابها السايع الذي يغطي جميع بدنها، حتى وجهها، قريب إلى حد كبير مما كان عليه النساء فيسائر البلدان. فهذا الحال أشهر من يستدل له، فالصور أدلة يقينية، فقد ظلت المرأة متمسكة بهذا الحجاب الكامل إلى عهد قريب، ولم يظهر السفور إلا بعد موجات الاستعمار والتغريب، حيث كان من أولويات المستعمرون:

- نزع حجاب المرأة.

- تعطيل العمل بالشريعة.

وقد اتخذ لتحقيق هذين الهدفين طريقان: القوة، والشبهة. والأخطر طريق الشبهة...!!.

لقد ظهر من يدعى وينادي بالسفور، من على المنابر، والصحف، والكتب، باعتبار أن كشف الوجه مسألة خلافية، حيث نظروا في تراث الإسلام، فتبينوا مسائل الخلاف، وأفادوا منها في تأييد واسناد دعواهم. فكانوا شبهاً بالمستشرقين، والفرق: أن المستشرقين بحثوا، وفتّشوا للطعن في الإسلام نفسه، وهؤلاء بحثوا، وفتّشوا للتشكيك في أحكام مستقرة، جرى عليها العمل، من ذلك: حجاب المرأة، وبخاصة كشف الوجه.

فوجدوا لطائفه من العلماء أقوالاً تجيذه، ولا تحرمه، لكن بشرط: أمن الفتنة.

فأخذوا أقوالهم، وتركوا شروطهم...!!.. كما أخذوا قولهم بالجواز، وتركوا قولهم بالاستحباب...!!.

ونسبوا قولهم الجديد، المحدث، في جواز كشف الوجه مطلقاً، من غير قيد بشرط، ولا قيد بأفضلية: إلى هؤلاء العلماء...!! . فلم يحفظوا أمانة الأداء، ولم يحررروا نسبة الأقوال، ثم زعموا أنه قول جماهير العلماء .!!.

وما كان لهم أن ينسبوا لهؤلاء العلماء، فيما أحدهم من قول، فما هم منهم،  
ولا هم منهم .!!.

ثم إنهم ربطوا بين السفور والتقديم، وزعموا أن سبب انحطاط الأمة، إنما كان باحتجاج المرأة،  
وبعدها عن ميدان الرجال. وسمع لهم من سمع، وانساق كثير من المسلمين لهذه الأفكار، لانتفاء  
الحسانة، وضعف القناعة، فتمنوها، وطبقوها، فحدث في تاريخ الإسلام حدث غير سابق،  
غريب كل الغربة عن أخلاق المسلمين، حيث خرجت المرأة المسلمة سافرة، تتشبه في لباسها  
بالكافرة .!!.

صارت المرأة في الصورة التي أرادها المتحررون، ومررت عقود، وشارفت قرن على الأفول، لكن  
تلك البلدان المتحررة ما زالت من دول العالم الثالث، فأين التقدم الذي يجيء مع كشف الوجه،  
والتبرج، والاختلاط، وخروج المرأة من بيتها .!!.

والدعوات نفسها اليوم تعاد في مأرز الإسلام، وموأوى الإيمان، من دون اعتبار .!!.  
وأخطر ما في الأمر: تبني مذهب الكشف طائفة من المنتسبين للتيار الإسلامي، ومن كانوا  
يعارضون هذا المذهب؛ ذلك أن رأيهم مسموع، وقولهم له محل من القبول، لغلبة التدين، وإذا  
تذكرنا أن أول السفور ونزع الحجاب في البلاد الإسلامية، كان بدأه كشف الوجه، فهمنا لم كان  
تبني هؤلاء لهذا القول خطراً .

ولا شك أن باعث هذا التغير في موقف هؤلاء الأقاضل: اشتباه في المسألة. فالقناعة تامة بأنهم  
محبون للخير، متبعون للدليل، لكن الخلاف فيها غرّهم، فظنوا صحة مذهب الكشف، وربما  
رجحوه «ومحل الخلل: عدم تحrir المسألة بدقة. وهذا ما لوحظ على أصحاب هذا الاتجاه،

والشبهة إن أتت من نص شرعي، فلا تزال إلا بنص واستدلال شرعي، ومجرد الخلاف لا يسough  
الانتقاء، إذ ليس كل خلاف سائع، بل ثمة خلاف مردود. الواضح أن النصوص المستدل بها  
على جواز الكشف، ليست من القوة بحيث ترجع على نصوص الموجبة للتغطية، ففي القرآن  
ثلاث آيات، هي آيات الحجاب، وهن قوله تعالى :

- ﴿وَلَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَعَا فَسْلُوْهُنَّ مِنْ وَلَاءِ حَجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لَقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الأحزاب : ٥٣
- ﴿يَتَأْبِيَهَا النِّيَّقُ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَيَسِّرْكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِبُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِهِنَّ﴾ الأحزاب : ٥٩
- ﴿وَلَا يُبَرِّئُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ التور : ٢١

هذه الآيات كلها تدل دلالة محكمة على وجوب غطاء الوجه، فإذا ثبتت إحكامها، فكل ما عدتها  
متتشابه، يرد إليها، ومعلوم أن النصوص منها المحكم، ومنها المتتشابه، فالمتشابه يرد إلى  
المحكم، هذا سبيل أهل الإيمان الراسخين في العلم، كما دل عليه قوله تعالى :

- ﴿هُوَ الَّذِي أَرْزَلَ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَتَبَشَّرُ بِهِ الْمُمْلَكُونَ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُسْتَنْدَمُهُنَّ قَاتَلُوْهُنَّ رَبِيعَ فَيَسْتَعِيْنَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ أَبْيَاعَةُ الْيَسْنَةِ وَأَبْيَاعَةُ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّحْمَنُ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِمَّا يُبَدِّلُونَ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رِبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابُ﴾ آل عمران : ٧

ومتابعون المتتشابه :

- منهم القاصد، وهذا الذي في قلبه زينة، يبتغي الفتنة بالتأويل، وهذا الذي حذر منه القرآن.  
- ومنهم الواقع فيه بالخطأ، فهذا له أجر الاجتهاد، دون أجر الإصابة .  
ففي مسألتنا هذه يوجد الصنفان، والمتأمل في نصوص الحجاب، لا يملك إلا أن يحكم بأنها  
تدل على وجوب غطاء الوجه بدلالة محكمة، يصعب ويستحيل تعطيلها لأجل نصوص متتشابهة،  
وان كانت في نظر من قال بالجواز محكمة، لكن بيان الدلالة المحكمة لهذه الآيات، سيظهر  
صورة المسألة كما هي .

\* \* \*

- قال الله تعالى - ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَأْلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْلِكُمْ وَقَوْلُهُنَّ بِالْأَحْزَابِ ﴾<sup>٥٣</sup>

هذه الآية تدل دلالة محكمة على التغطية، وهذا لا خلاف فيه عند جميع العلماء، حيث اجتمع قولهم على هذه الدلالة، وخلافهم إنما جاء من جهة تعلق حكمها :

- فالموجبون التغطية على سائر النساء، مذهبهم في حكم الآية أنه عام .

- وأما المستحبون التغطية، فإن مذهبهم في الآية أنها خاصة بالأزواج رضوان الله عليهم .

والمقصود هنا : بيان أن دلالة الآية محكمة في الجهتين: في دلالتها على التغطية، وفي كونها تعم جميع النساء ، ليست خاصة بالأزواج رضوان الله عليهن، وذلك يتبيّن من الأوجه التالية :

- الوجه الأول : أن الأمر بالحجاب في الآية معلم، والعلة هي : تحصيل طهارة القلب . وهذه العلة موجودة في سائر النساء، ليست قاصرة على الأزواج رضوان الله عليهن، فكل النساء في حاجة إلى طهارة القلب، لا يدعى أحد غير هذا، وهي تحصل بالاحتياط عن الرجال .

- الوجه الثاني : أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان أمرن بالاحتياط : لأجل تحصيل طهارة القلب، مع اصطفائهن، وانقطاع طمع الرجال منهم.. فسائر النساء من باب أولى؛ لأنهن أحوج إلى الطهارة، وليس لهن منزلة الأزواج رضوان الله عليهن، ولأن الرجال فيهن مطعم .

- الوجه الثالث : أنه تقرر في الأصول : أن خطاب الواحد يعم الجميع، إلا إذا جاء استثناء، ولا استثناء هنا ، فالخطاب وإن جاء في حق الأزواج رضوان الله عليهن ، إلا أن الأصل في الحكم أنه عام : لأن المعنى الموجوب فيهن ، موجود في سائر النساء ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إني لا أصادف النساء، إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة).

- الوجه الرابع : أن مبني التخصيص بالأزواج عند القائلين به هو: الحرمة. وهذه العلة موجودة في بناته صلى الله عليه وسلم، فيما أن يدخلوهن في حكم الآية، وحينئذ ينتهي

التخصيص، أو يمتنعوا من إدخالهن فتبطل العلة. إذن لا وجه لحمل الآية على التخصيص، فكيفما كان فالتأصيص باطل.

- الوجه الخامس : أن القول بتخصيص حكم الآية بالأزواج، يلزم منه جواز الدخول على النساء بيوتهن، وهو باطل، ولا قائل به.

فهذه الأوجه صريحة المعنى، محكمة الدلالة ، وبها يظهر بطلان من خص حكم الآية بالأزواج رضوان الله عليهن، وقد ذهب إلى القول بعموم حكم الآية جمع من المفسرين، وهم: ابن جرير، وابن العربي، والقرطبي، وابن كثير، والجصاص، والشوكاني، والشنقيطي، وحسنين مخلوف، وغيرهم.

\* \* \*

- قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْعُ مُلْلَأَ زَوْجَيْكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْرِبُكُلَّهُنَّ مِنْ حَلَّبِيْهِنَ﴾ الأحزاب : ٥٩  
هذه الآية دلالتها محكمة على التغطية، يتبع ذلك بالأوجه التالية :

- الوجه الأول : أن الجميع : أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وبناته، ونساء المؤمنين : أمرن بأمر واحد. هو : إدناه الجلباب . فعرف من ذلك أن صفة الإدناه للجميع واحدة ، ولما كان من المجمع عليه : أن صفة إدناه الأزواج رضوان الله عليهن هو: الحجاب الكامل مع التغطية . فينتتج من ذلك: أن صفة الإدناه عند البقية ( = البنات، ونساء المؤمنين ) كصفتها عند الأزواج .

- الوجه الثاني : تفسير الإدناه بكشف الوجه، يلزم منه كشف الأزواج رضوان الله عليهن وجههن، وهو باطل، ولا قائل به.

- الوجه الثالث : أنه قال : ﴿يَقْرِبُكُلَّهُنَّ﴾ ، فال فعل عدي بـ "على" ، وهو يستعمل لما يكون

غطاوه من أعلى إلى أسفل، فدل بذلك على أن الإدناه يكون من على الرأس، منسداً، حتى ينزل على الوجه، وبهذا المعنى قال جمع من أهل اللغة :

- كالزمخري حيث قال في تفسير هذه الآية : "يرخيتها عليهن، ويقطعن وجههن، وأعطافهن، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة : أدتني ثوبك إلى وجهك".

- وأبو حيان الأندلسي، حيث قال في تفسيرها : "﴿عَتَيْنَ﴾ شامل لجميع أجسادهن، أو ﴿عَتَيْنَ﴾، على وجههن؛ لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه".

والى القول بدلالة الإدناه على التقطيع ذهب كل منهم : ابن عباس ، وعبدة السلماني، ومحمد بن سيرين، وابن علية، وابن عون. قال ابن عباس رضي الله عنهما : "أمر الله نساء المؤمنين، إذا خرجن من بيتهن في حاجة ، أن يقطعن وجههن، من فوق رؤوسهن بالجلابيب، وبيدين عينا واحدة" ، وسند هذه الرواية صحيحة عند الأئمة : أحمد، والبخاري، وابن حجر. ورواهما ابن جرير في تفسير الآية.

كما تظاهر المفسرون على تفسير الإدناه بتقطيع الوجه ، متابعة لابن عباس ، منهم : ابن جرير، والجصاص ، والكيا الهراسي ، والزمخري ، والبغوي ، والقرطبي ، والبيضاوي ، والنوفي ، وابن جزي الكلبي، وابن تيمية، وأبو حيان، وأبو السعود، والسيوطى، والآلوسى، والشوكانى ، والقاسمى ، والشنقسطى، وجلال الدين المحلي ، فكل هؤلاء وغيرهم ذهبوا إلى تفسير الإدناه في الآية بتقطيع الوجه؛ وذلك أنهم اعتمدوا في تفسيرها على قول ابن عباس رضي الله عنهما الآنف.

\* \* \*

- قال الله تعالى : **﴿وَلَا يُبَرِّكَ زِينَتُهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** (النور: ٢١)

هذه الآية دلالتها محكمة على التقطيعية، يتبع ذلك بالأوجه التالية :

- الوجه الأول : في الآية جاء الفعل "ظهر" الدال على عدم القصد والاختيار، وليس "أظهر" الدال على القصد والاختيار، فالاستثناء يعود إلى ما يظهر من المرأة، من زينتها، بدون قصد، فلا يحمل على الوجه إذن، لأن الوجه يظهر بقصد .

- الوجه الثاني : أن الزينة في لغة القرآن والعرب ، تطلق على ما تزينت به المرأة، مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي واللباس، فتفسير الزينة بالوجه والكف خلاف القرآن وكلام العرب .

وممن قال بدلالة الآية على التقطيعية جمع من السلف ، منهم : ابن مسعود ، والنخعي ، والحسن ، وأبو إسحاق السبيسي ، وابن سيرين ، وأبو الجوزاء .

ثم إن هذه الآية عمدة القائلين بالكشف ، حيث ورد في تفسيرها قول ابن عباس، ومن تبعه: "الوجه والكف" ، وتلقي هذا القول كثير من الناس ، وحملوه على معنى جواز كشفهما للأجانب ، وهذا فيه نظر : من جهة ابن عباس نفسه . حيث سبق قوله في آية الجلب ، وهو صريح واضح ، لا يحتمل إلا معنى واحدا هو : وجوب غطاء الوجه ، مع جواز إخراج العين ، لأجل الرؤية . فإن أخذ قوله هنا في الآية على معنى : جواز كشفهما للأجانب . فهذا تناقض ، وحالاته ، ولا يلتجأ إلى هذه النتيجة إلا بعد استفاده لأوجه الترجيح .

لكن إذا عرفنا أن ابن عباس نفسه فسر هذه الآية: بأن المرأة تكشفهما من دخل عليها بيتها. انتفى الإشكال، واجتمع كلامه، وتلائم، حيث المعنى : أنه يجوز لها أن تظهر ذلك للمحارم، غير الزوج . قوله ، كما رواه ابن جرير في التفسير : "والزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف ، والخاتم . فهذه تظهر في بيتها ، لمن دخل من الناس عليها" ، ولا يظن بابن عباس أنه يجيز دخول الأجنبي على المرأة .

فهذا بالنسبة لابن عباس ، أما غيره ممن فسر الآية بمثله، فإنه :

- إما أن يكون قد نقل قول ابن عباس، وقصد ما قصده ابن عباس، كما وضحتنا آنفا .

- وأما أنه قصد النهي لا الاستثناء، وبيان ذلك: أن قول من فسر الآية بالوجه والكف يحمل

أمرين :

- يحتمل أنه قصد النهي عن إبادتهما، فيكون كلامه تفسيرا للنهي . **(وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ)**.

- ويحتمل قصده الاستثناء، كما هو المشهور . **(إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)**.

والاحتمال الأول له حظ من النظر، وقد ذكره ابن كثير في تفسيره، فيكون معنى الآية :

ولا يبدلين الوجه والكف ، إلا إن ظهر منها شيء بغير قصد.

فيكون هذا مقابل التفسير الآخر :

ولا يبدلين بدننهن وما فيها من الزينة سوى الوجه والكف .

إذا ورد الاحتمالان وصحاً، فليس بأحدهما بأولى من الآخر، إلا بنص مرجع، والمرجع ينصر

الاحتمال الأول (= النهي ) ، وذلك بما ورد في الآيتين : الحجاب ، والجلباب . من دلائل محكمة

واضحة على التغطية . ويؤكد هذا المعنى ما تقرر من توجيه كلام ابن عباس آنفا ، وما ثبت

عنه من وجوب غطاء الوجه .

وفي كل حال، فإن هذا التخريج لا يمنع من أن يكون ثمة طائفة قصدت الاستثناء، وقصدت

كشف الوجه للأجانب، فهوأء هم القائلون بجواز كشف الوجه، غير أن المقصود أن ثمة توجيه

آخر غُفلٌ عن الذكر .

\* \* \*

وبهذه الأوجه يثبت القول بوجوب التغطية، وكونها من النصوص المحكمة، والأصول الثابتة،  
فما عارضها، وكان ثابتاً، فهو متشابه، يحمل على الحكم، ويفهم في ضوئه، كأن يكون قبل  
فرض الحجاب، أو لظرف خاص.

\* \* \*

وبعد : فقد جرى بحث هذه المسألة من خلال الآيات المتعلقة بالحجاب خصوصاً، ثم الأحاديث،  
بعرض ما تضمنته من دلالات، وأحكام، تلاه التحقيق في أقوال الأئمة الأربع وأتباعهم، لاختبار  
صدق الدعاوى في هذا الباب، فكان على النحو التالي مرتباً :

- المبحث الأول : الدلالة المحكمة لآية الحجاب على وجوب غطاء الوجه .
- المبحث الثاني : الدلالة المحكمة لآية الجلباب على وجوب غطاء الوجه .
- المبحث الثالث : الدلالة المحكمة لآية الزينة على وجوب غطاء الوجه .
- المبحث الرابع : الدلالة المحكمة للأحاديث على الوجوب، والرد على شبّهات المجيزين .
- المبحث الخامس : التحقيق في أقوال المذاهب الأربع، والتحقق من نسبة القول بالكشف  
للجماهير .

ولم يكن من الهم والقصد مناقشة أحد من قال بالكشف بعينه، لحصول الغرض بمجرد  
التأصيل، ونقض الأدلة المستدل بها على الجواز ، لكن وجدتني منساقاً من غير إرادة ، ولا  
تخطيط سابق ، لمناقشة ما جاء في كتاب : "الرد المفحم" للشيخ الألباني ، رحمة الله وأعلى  
درجته ، حيث صار عمدة لكل من احتاج بجواز الكشف ، باختلاف ألوانهم واتجاهاتهم ، فلم  
يكن من الملائم عرض المسألة، دون مناقشة هذا الكتاب ، بعد أن صار مصدر حجة واستدلال .  
فعهما حصل من الجهد والإحکام ، في بيان الدلالة المحكمة لنصوص الحجاب على غطاء

الوجه : ما أسهل أن يأتي من يقول: فأين جوابك على ما في "الرد المفحى" ..؟  
ولأجله لم يكن بد من مناقشة ما جاء فيه . فمباحثت هذه الرسالة في أصلها تأصيل وتفصيل  
لالمذهب التقاطعية ، ثم المناقشة تبع ، لاستكمال الكلام، واحكام أوجه الاستدلال .  
وقد كان من المستحسن التقدمة بين يديها بعرض مختصر، لما تحويه من رؤوس الأوجه  
والاستدلال ، بداعي التخفيف على من خشي العنت في فهمها تفصيلا ، وبداعي أن تكون سهلة  
يسيرة لمن أراد العطة بها في : خطبة ، أو محاضرة .  
فإن أهمية المسألة، وكون الشبهة فيها علمية : أوجب دراستها بصورة دقيقة ، محررة تفصيلا ،  
لتكون عونا لكل من أراد الاستدلال ، والمناظرة ، والجدل .  
والحاجة إلى تقريرها للأفهام ، ليعم أثرها : أوجب اختصارها ، في مقدمة لا بد منها .  
لتجمع بين السهولة والاختصار للموعظة ، والدقة والتفصيل للتعليم والحجاج، ورد الشبهات.

لطف الله بن عبد العظيم خوجه

مكة المكرمة عصر الثلاثاء ٢/٧/١٤٢٩ هـ

البريد الإلكتروني : L.khojah@Gmail.com



## المبحث الأول

### الدلالة المحكمة

لأية الحجاب على وجوب غطاء الوجه .



- قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَتُهُنَّ مَتَعًا فَسَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ ﴾ الأحزاب: ٥٣

ذكر في سبب نزول هذه الآية، آية الحجاب، بعض الآثار المفسرة :

- منها ما روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده: عن أنس قال: " قال عمر رضي الله عنه : قلت: يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب ". (١)

- وروى عنه قال: " أنا أعلم الناس بهذه الآية : آية الحجاب. لما أهديت زينب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معه في البيت، صنع طعاماً ودعا القوم، فقصدوا يتحدثون، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج، ثم يرجع، وهو قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَكْتُلُهُنَّ الَّذِينَ إِذَا نَذَرُوا لَا نَذُرُوا بِمَا نَذَرُوا إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِنَّ طَعَامَ عِبَرٍ نَّظَرَتِينَ إِنَّهُ ﴾ الأحزاب: ٤٢ إلى قوله : ﴿ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ ، فضرب الحجاب، وقام القوم ". (٢)

هذه الآية تضمنت أربعة أمور، هي :

١- مسألة، هي : الحجاب .

٢- خطاباً متوجهاً إلى الأزواج ( = أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ) .

٣- حكم، هو: وجوب الحجاب الكامل ( = سائر البدن مع غطاء الوجه والكف ) .

٤- وعلة للحكم، هي: تحصيل طهارة القلب .

فأما الثلاثة الأولى فلا يختلف قول عالم فيها.. لكن الخلاف في الرابعة :

- فمنهم من اعتبرها ( = العلة )، فبني عليها عموم الحكم لجميع النساء، بما فيهن الأزواج، لحاجة الجميع إلى طهارة القلب، وهم الموجبون تقطية الوجه على الجميع .

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى : ﴿ لَا نَذُرُوا بِمَا نَذَرُوا إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ .

(٢) المصدر السابق .

- ومنهم من أهملها (= العلة) ، فجعل الحكم خاصاً بمن خطب بها، وهم الأزواج، وهم المبيحون كشف الوجه لسائر النساء، سوى الأزواج، وحجتهم أمران :

- الأول : توجه الخطاب إليهن (= الأزواج) .

- الثاني : نصوص وأثار متشابهة، توهم جواز الكشف.

وأما القائلون بوجوب الغطاء للجميع، فكانت حجتهم الأوجه الخمسة التالية :

\* \* \*

- الوجه الأول : عموم العلة يلزم عنه عموم الحكم، وتأكد العلة يلزم عنه تأكيد الحكم .  
توطئه : هل طهارة القلب علة الحجاب؟ .

طهارة القلب علة الحجاب. فالآية نصت على هذه العلة صراحة، فانظر كيف نصت، قال تعالى :

- ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَعَافِينَ فَسَلِّمُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الأحزاب: ٥٢.. هذا هو المقطع الأول ، وفيه الأمر بالحجاب .

- ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَلَوْبِهِنَّ﴾ ... هذا هو المقطع الثاني، وفيه بيان سبب الأمر بالحجاب .

هل يمكن مع هذا الوضوح الاختلاف في تحديد العلة .<sup>١٩</sup>  
ولما كان الأمر كذلك، لم أقف على أحد من المفسرين أنكرها، أو رد لها .  
فلدينا إذن دليلاً على أن علة الحجاب وسببه هو: تحصيل طهارة القلب :

- الأول : أن هذا هو الظاهر ، وليس ثمة شيء يصرف هذا الظاهر ، لا عقلاً ، ولا شرعاً .

- الثاني : أنه لم يؤثر عن المفسرين إنكارهم هذه العلة، وهذه أقوال جملة منهم :

1- قال ابن كثير : " ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَلَوْبِهِنَّ﴾ ، أي : هذا الذي أمرتكم به ، وشرعته لكم من الحجاب: أطهر وأطيب" <sup>(١)</sup> .

(١) التفسير/٤٤٥ .

- ٢- قال القرطبي : " يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء ، وللنساء في أمر الرجال؛ أي ذلك أنفى للرببة ، وأبعد للتهمة ، وأقوى للحماية " <sup>(١)</sup> .
- ٣- ابن حجر : " يقول تعالى ذكره : سؤالكم إياهن المتع ، إذا سأتموهن ذلك من وراء حجاب : أظهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها ، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال ، وأحرى من ألا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل " <sup>(٢)</sup> .
- ٤- ومثلما قال القرطبي وابن حجر قال ابن عطية <sup>(٣)</sup> .
- ٥- قال البيغوي : " من الريب " <sup>(٤)</sup> .
- ٦- قال ابن الجوزي : " من الرببة " <sup>(٥)</sup> .
- ٧- قال ابن العربي : " المعنى : أن ذلك أنفى للرببة ، وأبعد للتهمة ، وأقوى للحماية " <sup>(٦)</sup> .
- ٨- قال أبو حيان : " <sup>هـ</sup> ذلڪم <sup>هـ</sup> ، أي السؤال من وراء حجاب : أظهر . يريد من الخواطر التي تخطر للرجال في أمر النساء ، والنساء في أمر الرجال ، إذ الرؤية سبب التعلق والفتنة " <sup>(٧)</sup> .
- ٩- ومثله قال الشوكاني <sup>(٨)</sup> .
- ١٠- وكلام الشنقيطي في هذا معروف ، وسيأتي <sup>(٩)</sup> .
- فهذه نصوص أهل العلم من المفسرين ، لم ينف أحد منهم كون العلة هي : طهارة القلب من الرببة . ولم يكن أحد منهم متطعا في معرفة العلة ، فإنها ظاهرة بينة ، لا تحتاج إلى تفحص وتنقيب ..<sup>١١</sup>.

(٦) التفسير / ٣ / ١٥٧٩ .

(١) التفسير / ١٤ / ٢٢٨ .

(٧) التفسير / ٧ / ٢٢٨ .

(٢) التفسير / ١٩ / ١١٦ .

(٨) التفسير / ٤ / ٢٩٨ .

(٣) التفسير / ٣ / ٣٩٦ .

(٩) ص ٢٦ .

(٤) التفسير / ٢ / ٤٤٦ .

(٥) التفسير / ٦ / ٢٢١ .

وهذا هو الحق ، وهو الظاهر الذي لا يصرفه شيء . فافتراض نفي هذه العلة كلها : أمر لم أره لأحد من أهل العلم .

مسألة : زعم بعضهم أن قوله تعالى : **(وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ)** علة للحجاب .  
يقال : لهذا جوابان :

الأول : هنا احتمالان لا ثالث لهما : أن يكون ، وأن لا يكون .

ولو استبعدنا الاحتمال الثاني ، فهل القول بأنه علة يلزم نفي العلة الأولى ؟ .

كلا ، بل لا مانع أن يكون للحكم الواحد أكثر من علة ، ما دامت متوافقة غير متصادة ،  
كما في قوله تعالى : **(ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى لَا تَرَبُّوْا)** البقرة : ٢٨٢ ، فقد  
ساقت الآية ثلاثة علل للحكم .

فلا مانع أن يكون علة الحجاب : تحصيل طهارة القلب للرجال والنساء ، ومنع الأذى للنبي  
صلى الله عليه وسلم ، وللمؤمنين كذلك .

فالمنع من أذاه صلى الله عليه وسلم بالدخول على نساءه ، وكشف العورات ليس خاصا به .  
كما أن طهارة القلب ليست حاجة الأمهات رضوان الله عليهن دون سائر النساء .

الثاني : لم أجده أحدا من المفسرين جعل نفي الأذى علة الحجاب . لكن قد يتعلق بعضهم  
بكلام ابن العربي والقرطبي ، حيث قالا :

١- ابن العربي : " قوله : **(وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ)** ، وهذا تكرار للعلة ، وتأكيد  
لحكمها ، وتأكيد العلل أقوى في الأحكام " <sup>(١)</sup> .

٢- القرطبي : " هذا تكرار للعلة وتأكيد لحكمها ، وتأكيد العلل أقوى في الأحكام " <sup>(٢)</sup> .

ومقصودهم بالعلة الأولى : قوله تعالى : **(إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النِّسَاءَ فَيَسْتَغْشِي، مِنْكُمْ)** .  
فالعلة الأولى : **(إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي)** .

- والعلة المكررة : **(وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ)** .

(١) التفسير . ١٥٧٩/٢

(٢) التفسير . ٢٢٨/١٤

وهذا هو ما أراده ابن العربي، حيث صرخ فقال: "إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِيُهُ .. والمحرمات في الشرع على قسمين : منها معل، ومنها غير معل؛ فهذا من الأحكام المعللة بالعلة، وهي إذابة النبي صلى الله عليه وسلم".

ثم جاء بعد فقال في قوله: "وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ" ، " هذا تكرار للعلة، وتأكيد لحكمها، وتأكيد العلل أقوى في الأحكام".

وهذا مراد القرطبي أيضاً، لأنَّه يجري مع ابن العربي في تفسير كثير من الآيات، وقد جرى معه في قوله: " هذا تكرار للعلة، وتأكيد لحكمها، وتأكيد العلل أقوى في الأحكام" ، فقال مثل ما قال .

وبهذا يتبيَّن أنَّهما لا يريان في قوله: "وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ" ، علة الأمر بالحجاب ، بل هو علة المنع من الدخول بغير إذن ، والمقام ، لأنَّ هذا هو علة قوله : "إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِيَ الْأَيْمَنَ" ، كما قال ابن العربي آنفاً : " وهذا من الأحكام المعللة بالعلة، وهي إذابة النبي صلى الله عليه وسلم".

إذن : فرض قوله تعالى : "وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ" علة للحجاب ، للتوصُّل به إلى نفي العلة المذكورة في قوله : "ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفُلُونِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ" ، فرض باطل ، غير لازم : فلا تعارض بينهما ، حتى يلزم من إثبات أحدهما نفي الآخر .

فخرجنا بهذا : أن علة الحكم هو تحصيل طهارة القلب، وعلى هذا أقوال المفسرين .  
ولا مانع من إضافة علة أخرى هي: الكف عن أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم بعد هذا :

- إذا كان هو ظاهر الآية، وكل من يقرأ يفهمه للوهلة الأولى .

- وإذا كان هذا هو قول سائر العلماء من المفسرين، ولم يعرف عن أحد من السابقين أنه أنكرها كعلة .

فينتتج من ذلك :

أن محاولة إبطال هذه العلة قول محدث ، لم يقله أحد . فيجب طرحة ، وعدم الالتفات  
إليه أصلا .

لأنه لا يمكن أن يكون قوله معتبرا ، ثم يخفي على جميع هؤلاء العلماء ، فلا يشير إليه أحد ،  
حتى يأتي متاخر فيتحدث به ؛ فالأمة لا تجتمع على ضلاله. وكذا الجمهور لا يجتمعون على  
ضلاله .

\* \* \*

إذا ثبت أن الحكم **في الآية** معلم ، فمتى وجدت العلة، فثم الحكم.. وهذا هو القياس المستعمل  
في الفقه .

والقياس هو : حمل فرع على أصل ، في حكم ، بجامع بينهما. فلا بد في كل قياس من: أصل ،  
وفرع ، وعلة ، وحكم. وهذه أركان القياس <sup>(١)</sup> .  
وأركان القياس موجودة في هذه الآية :

- فالاصل : أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث الخطاب متوجه إليهم .
- والحكم : الحجاب الكامل عن الرجال .
- والعلة : تحصيل طهارة القلب مطلوب لهن ، وللرجال .
- والفرع هو : سائر نساء المؤمنين .

فهل العلة موجودة فيهن ؟ الجواب : نعم . تحصيل طهارة القلب مطلوب لهن ، وللرجال .  
إذن فالعلة واحدة في الجميع ، وعليه فالحكم واحد للجميع .

فمدار الحكم على العلة ، ولا يمكن أن يدعي أحد استثناءه عن تحصيل طهارة القلب ، ولا أن  
نساء المؤمنين لسن في حاجة إلى تحصيل طهارة القلب ، ولا يصح إبطال هذه العلة الظاهرة

(١) انظر : مذكرة أصول الفقه للشنتيطي ص ٢٤٣ .

من الآية، لأمررين :

- الأول : لوضوحها علة للحكم.

- الثاني : لأن الكلام حينئذ يكون معيباً، حاشا كلام الله تعالى.

قال الشنقيطي في تفسيره<sup>(١)</sup> : "في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه صلى الله عليه وسلم، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: ﴿أَطْهَرُ لِقَوْبِيكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿فَسَلُوْهُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، هو المسار المعروف في الأصول بمسار الإيماء والتتبّيه، وضابط هذا المسار المنطبق على جزئياته: هو أن يقتربن وصف بحكم شرعي، على وجه لوم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لكان الكلام معيباً عند العارفين".

فالعلة في الآية هي : طهارة القلب . وإذا لم تكن هذه علة الحكم، فالكلام حينئذ معيب ، بحسب هذا المسار الأصولي: مسار الإيماء والتتبّيه . كما ذكر الشيخ رحمة الله ، وحاشا لكتاب الله تعالى أن يكون معيباً ، بل كونها علة الحكم، شيء ظاهر ليس خفياً ، فإذا ثبتت علتها وعمومها (= العلة )، انتفى التخصيص، لأن العلة هيثما وجدت وجد الحكم ، وحينئذ فالحكم هو العموم .

وبهذا القياس يثبت عموم الحكم ، وهذا القياس الذي يستعمله الفقهاء يسمى قياس التمثيل ، الذي يستوي فيه الأصل والفرع في الحكم، وثمة قياس أعلى منه رتبة ، لا يستعمل إلا في تقضيل شيء على شيء ، وهو قياس الأولى ، ولهذه الآية حظ من هذا القياس العالي ، وفحواه : أن الخطاب إذا توجه إلى فئة معينة ، بحكم معين ، لأجل علة معينة ، فإذا وجدت العلة في فئة أخرى، فهي مخاطبة بنفس الحكم ، فإن وجدت فيها العلة بصورة أقوى، فهي أولى بالخطاب.. فكلما كانت العلة أكدر ، كان الحكم أكدر .

(١) ٥٨٤/٦

فالآلية خاطبت هئنة معينة هي : أمهات المؤمنين . بحكم معين هو : الحجاب . لأجل علة معينة هي : تحصيل طهارة القلب . وإذا سألنا : من أحوج إلى هذه الطهارة : الأمهات ، أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، المصنفيات المبرأة من كل سوء ، بشهادة الله تعالى لهن : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمْ أَرِجَحَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ الأحزاب: ٤٢ .. أم سائر المسلمات ، اللاتي فيهن المحسن ، والمقتصد ، والظالم .

لا ريب أن الجواب : أن سائر المسلمات أحوج إلى هذه الطهارة ، فالعلة فيهن أقوى ، فهن إذن أولى بالحكم .

ومثل هذا قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِيَحْبَطَنَ عَلَكُمْ وَلَكُنُونَ مِنَ الْخَتَّارِينَ ﴾٦٥﴿ بِكِ اللَّهُ أَعْبُدُ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾٦٦﴾ الزمر: ٦٥ - ٦٦ .

إذا كان هذا تحذير الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم من الشرك ، مع علو منزلته ورفعه درجته عند الله تعالى .. فغيره من لم يعرف منزلته ولا درجته ، ولم يدر مآلها وعاقبته ، أولى بالتحذير ، وأحرى بالحذر منه .

ومثل أمره تعالى في بر الوالدين بقوله : ﴿إِنَّمَا يَبْغُنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَنْهِي لَهُمَا فِي وَلَأَنَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ الإسراء: ٤٢ .. فإذا كان الله تعالى نهى الولد عن إظهار التذمر والضجر بقول : أهـ. لهمـ، وانتهـارـهمـ، فالنهـيـ عن السـبـ والضرـبـ من بـابـ أولـىـ ، لأنـهـ أـسـوءـ وـأـرـدـ .

\* \* \*

### الوجه الثاني : خطاب الواحد يعم الجميع .

تقرر في علم الأصول : أن الخطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة . لاستوائهم في التكليف ، إلا بدليل خاص .

وأهل الأصول متتفقون على هذا . وما يبدو من خلاف بينهم ، فهو صوري أو حالي .

- فإن منهم من يرى خطاب الواحد نفسه ، من صيغ العموم .
- ومنهم من يرى أن خطاب الواحد لا يعم ، إنما الذي يعم حكمه ، بدليل آخر : نصا ، أو قياسا .

ويدل على هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : (إنِّي لَا أَصْفَحُ النِّسَاءَ، وَإِنَّمَا قَوْلِي مَائَةٌ امرأة، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ) <sup>(١)</sup> .

يقول الشنقيطي <sup>(٢)</sup> : " ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام: هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب ، وقد أوضحتنا هذه المسألة في سورة الحج ، في مبحث النهي عن لبس المعصفر ، وقد قلنا ذلك ، لأن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد من أمته ، يعم حكمه جميع الأمة ، لاستوائهم في أحكام التكليف ، إلا بدليل خاص، يجب الرجوع إليه ، وخلاف أهل الأصول في خطاب الواحد : هل هو من صيغ العموم ، الدالة على عموم الحكم ؟ .

خلاف في حال ، لا خلاف حقيقي ، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم ، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم : أن خطاب الواحد لا يعم ؛ لأن اللفظ للواحد لا يشمل بالوضع غيره ، وإذا كان لا يشمله وضع ، فلا يكون من صيغ العموم .

ولكن أهل هذا القول موافقون ، على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره ، ولكن بدليل آخر ، غير خطاب الواحد ، وذلك الدليل بالنص ، والقياس .

أما القياس ظاهر ، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه ، بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف ، من القياس الجلي ، والنطع كقوله صلى الله عليه وسلم في مبایعة النساء : (إنِّي لَا أَصْفَحُ النِّسَاءَ، وَمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا كَقَوْلِي مَائَةَ امرأة) ...

(١) رواه النسائي في البيعة، باب : بيعة النساء، من حديث أميمة بنت رقيقة. صحيح النسائي ٢ / ٨٧٥ .

(٢) أضواء البيان / ٦ - ٥٩١-٥٩٣ .

وبهذه القاعدة الأصولية التي ذكرنا ، نعلم أن حكم آية الحجاب عام ، وإن كان لفظها خاصا بأزواجه صلى الله عليه وسلم ، لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه ، أو من غيرهن ، كقوله مائة امرأة".

ويقول الشيخ الألباني : " إذا خاطب الشارع الحكيم فردا من الأمة ، أو حكم عليه بحكم ، فهل يكون هذا الحكم عاما في الأمة ، إلا إذا قام دليل التخصيص ؟ ، أو يكون خاصا بذلك المخاطب ؟ .

اختلاف في ذلك علماء الأصول ، والحق الأول ، وهو الذي رجحه الشوكاني وغيره من المحققين ، قال ابن حزم في أصول الأحكام (٨٩-٨٨/٢) : وقد أيقنا أنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى كل من كان حيا ، في عصره ، في معنوي الأرض ، من إنس أو جن ، وإلى من يولد بعده إلى يوم القيمة ، وليرحكم في كل عين وعرض يخلقها الله إلى يوم القيمة ، فلما صح ذلك ياجماع الأمة المتicken المقطوع به ، المبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالخصوص الثابتة ، بما ذكرنا من بقاء الدين إلى يوم القيمة ، ولزومه للإنس والجن ، وعلمنا بضرورة الحس أنه لا سبيل لمشاهدته عليه السلام من يأتي بعده ، كان أمره صلى الله عليه وسلم لواحد من النوع ، وفي واحد من النوع ، أمرا في النوع كله ، وللنوع كله ، وبين هذا أن ما كان في الشريعة خاصا لواحد ، ولقوم ، فقد بينه عليه السلام نصا ، وأعلمه أنه خصوص ، ك فعله في الجذعة بأبي بردة بن نيار ، وأخبره عليه السلام أنه لا تجزيء عن أحد بعده ، وكان أمره عليه السلام للمستحاضنة أمر الكل مستحاضنة ، وإقامة ابن عباس وجابر عن يمينه في الصلاة ، حكم على كل مسلم ومسلمة يصلى وحده مع إمامه ، ولا خلاف بين أحد في أن أمره لأصحابه رضي الله عنهم وهم حاضرون ، أمر لكل من يأتي إلى يوم القيمة .

ثم شرع في الرد على من خالف في ذلك ، تأصيلا ، أو تقريرا " (٢) .

(١) تمام الملة ٤٢-٤١ .

فالشيخ إذن يقول بهذه القاعدة ، لكنه يبدو أنه أخذ بالاستثناء ، لقيام الدليل عنده على تخصيص حكم غطاء الوجه بالأمهات ، لكن إذا ثبت بطلان هذا التخصيص ، بما تقدم من عموم العلة ، وما سيأتي من أوجهه ، فحينئذ القول بعموم غطاء الوجه لجميع النساء لازم .

\* \* \*

- الوجه الثالث : التعليل بالحرمة يوجب إلغاء الخصوصية .  
وبيان هذا الوجه : أنه لما لم يكن لخصوصية الحكم وجه ، استبطن المدعون الخصوصية علة عجيبة فقالوا :

إنما جاء الحكم خاصا بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأجل حرمتهن ، فحرمتهن أعظم من حرمة سائر المسلمات ، لذا تحججن .  
فانظروا كيف غيروا العلة ، وبعد أن كانت في الآية هي: تحصيل طهارة القلب . جعلوها: الحرمة والمنزلة .

والحرمة والمنزلة ثابتة لهن رضوان الله عليهم ، لكن لنا أن نقلب المسألة فنقول : بل حرمتهن مسوغ لعدم حجابهن : لأن الحجاب شرع للمرأة لصونها ، وأمهات المؤمنين لا مطعم فيهن لأمررين :

- أولًا : لأن الله تعالى حرم نكاحهن : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُ أَزْوَاجَهُ، مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأَ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ الأحزاب: ٥٢ .. فإذا حرم نكاحهن ، فلا يطمع فيهن طامع ، فلا موجب لغطاء الوجه حينئذ .

- ثانياً : لأن زمانهن كان خير الزمان وأطهره ، ففيه أشراف الرجال وأعظمهم إيماناً : الصحابة رضوان الله عليهم . وقد كانوا هم الخلفاء ، فبذلك صيانتهن متحققة حتى بدون حجاب الوجه .

ثم مع كل ذلك نقول : إذا كان وجوب الحجاب الكامل في حقهن ؛ لأجل حرمتهن ومنتزنهن ..  
فلم لم تؤمر بناته صلى الله عليه وسلم بالحجاب الكامل كذلك ؟ !!.. أليست حرمتهن أعظم  
من حرمة سائر المسلمات ؟ .

إن قالوا : ليست لهن حرمة كأزواج النبي صلى الله عليه وسلم .  
فقد غلطوا، بل حرمة بعضهن أعظم من بعض الأزواج، كفاطمة رضي الله عنها، فهي سيدة  
نساء الجنة .

وإن قالوا : لهن حرمة كالأزواج .

لزمهن أن يقولوا بوجوب الحجاب الكامل في حقهن كالأزواج .. ولو قالوا كذلك لم يعد الحكم  
خاصا بالأزواج ، ومن ثم نقضوا مذهبهم في خصوصية الحكم في الآية بالأزواج، فهابهم  
أدخلوا البنات فيه .

فهم بين أمرين أحلاهما مر، فليس أمامهم إلا القول بعموم الحكم ، ولو كان الخطاب خاصا،  
وهو الحق .

\* \* \*

- الوجه الرابع : القول بالخصوصية يتضمن إباحة ما ثبت تحريمه .

وبيان هذا الوجه : أن الآية نصت على أن الرجال إذا سألوا النساء شيئاً فلا بد أن يكون  
بينهما حجاب، والحجاب هنا على نوعين :

- الأول : إذا كان في بيتهن ، فالحجاب حينئذ: ستار، أو جدار، أو باب. والآية جاءت في هذا  
السياق .

- الثاني : إذا كان خارج البيوت ، فالحجاب حينئذ الجلباب، الذي يغطي سائر البدن، بدون  
استثناء شيء .

فمن قال بعموم الآية في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا نساء المؤمنين، فلا إشكال  
حينئذ، فإنهن مأمورات بالاستئثار عن الرجال في كل حال :

- إن كان في البيوت، فبالستائر، والجدر، والأبواب.
- وإن كان خارج البيوت، فبالجلباب الساتر لجميع البدن .
- ل لكن إذا قيل الآية خاصة بالأمهات، فالأقسام ثلاثة :
  - ١- أن يكون حكمها في البيوت، دون خارجها .

والمعنى حينئذ : وجوب الحجاب الكامل على الأزواج داخل البيت، والآية لا علاقة لها بالخارج .

وهذا باطل من ثلاثة أوجه :

  - الأول : أنه يلزم منه في البيوت : جواز دخول الأجانب على سائر النساء، سوى الأزواج . وهذا لا يقول به أحد، حتى أهل التخصيص لا يقولون به، لورود النهي عن ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: (إياكم والدخول على النساء) <sup>(١)</sup>.
  - الثاني : أنه يتضمن تعطيل الحكم خارج البيوت، فلا يُدرى ما هو: التغطية، أم الكشف؟ وهذا لا يصح لأمرتين :
  - الأمر الأول : قصر دلالته على البيوت : إبطال للدليل الوحيد الموجب تغطية الوجه على الأزواج. (عند القائلين بقصر التغطية على الأزواج)
  - الأمر الثاني : أن العلة هي: تحصيل طهارة القلب. وهو أمر مطلوب حتى خارج البيوت ، فلا بد إذن من شمول الحكم هذه الجهة أيضاً. خاصة والآية لا تمنع من هذا الوصف (= الشمول) .
  - الثالث : أن هذا القول فيه إبطال للتخصيص من أصله، فإذا كان في الداخل خاصاً، وفي الخارج عاماً، فذلك دليل على أن مجرد توجيه الخطاب إلى الأزواج، ليس دليلاً على التخصيص، وهذا مطلوب؛ لأن عمدتهم في التخصيص: توجيه الخطاب إلى الأزواج.
  - ٢- أن يكون حكمها خارج البيوت ، دون داخلها . ( وهذا قول أهل التخصيص)

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بأمرأة إلا ذمّر.

وهذا معناه: أن الأزواج إذا كن خارج البيوت، فلا يسألن إلا وهن محتاجات، ولا علاقة  
للآلية بالبيوت . وهذا باطل

. ٣- أن يكون حكمها في البيوت وخارجها .

فأما القسمان الأولان فباطل، من وجه اجتماعا فيه، وهو: التخصيص في حال، والعميم  
في حال .

فهذا التخصيص والعميم: إبطال للتخصيص من أصله .

لأن مبني التخصيص هنا هو قولهم : أن الخطاب توجه إلى الأزواج رضوان الله عليهن .

فالقول بعدئذ بعموم بعض أجزاء الخطاب، فيه الإقرار:

بأن مجرد توجه الخطاب إليهن، ليس كافيا في إثبات التخصيص، ولا دليلا عليه .

وهذا إبطال للتخصيص، فللمنازع أن يقول: ما دام بعض الخطاب عاما، فلا مانع من عموم  
بعضه الآخر. وليس لأهل التخصيص دفع هذا الاعتراض، أو نقضه.

فإن قالوا: الدليل أصله التخصيص، ولا يلغى هذا إلا بدليل يدل على العموم، ففي حال البيوت:

دل الدليل على العموم. وفي حال خارج البيوت: لم يدل دليل على العموم،.. فبقي على أصله.

فيقال: هذا تسلیم منكم، بأن مجرد توجه الخطاب إلى الأزواج، ليس دليلا على التخصيص،  
وهذا مطلوب. وأما دعواكم عدم وجود ما يلغى التخصيص خارج البيوت فمردود بما سبق من

الأوجه الثلاثة :

- الأولى : عموم العلة يلزم عنه عموم الحكم، وتتأكد العلة يلزم عنه تأكيد الحكم .

- الثاني : خطاب الواحد يعم الجميع .

- الثالث : التعليل بالحرمة يوجب إلغاء الخصوصية .

وللقسم الأول وجه آخر ، ينفرد به ، يدل على بطلانه، فإنه معناه :

جواز دخول الأجانب على سائر النساء، سوى الأزواج أمهات المؤمنين، وهذا باطل، لا يقول به

أحد، حتى أهل التخصيص، لورود النهي عن ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: (إياكم والدخول على النساء) <sup>(١)</sup>.

كما أن معناه: أن تقطية الوجه واجب على الجميع: الأزواج، وسائر النساء، وهذا وإن كان صحيحاً، لكن لا يقول به أهل التخصيص. فهذا القسم ليس قوله لأهل التخصيص.

- وأما القسم الثاني فباطل، وإن كان يوافق أهل التخصيص، فإن معناه: أن الحكم عام في البيوت، فلا يدخل أجنبي على المسلمات، ولا الأزواج، لكنه خارجها خاص بالأمهات، دون النساء. وهو باطل:

- كما تقدم: لأن في الإقرار بعموم الخطاب: إبطال للتخصيص.

- ولأنهم أخذوا بظاهر السياق في توجيه الخطاب إلى الأمهات، فلا يصح في مقابل ذلك إهمال ظاهر السياق في كون محل الخطاب البيوت؟!

- وأما القسم الثالث فهو باطل أيضاً، وذلك أنه يتضمن أمرين:

- أولاً: أن لسائر النساء كشف الوجه والكف خارج البيوت.

- ثانياً: أن لسائر النساء أن يأذن للأجانب، بالدخول عليهن بيتهن، لسؤال متاع.

وهذا التخصيص المطلق، في الحالين، وإن لم يقل به أهل التخصيص، فهو لازم القول بالتخصيص.

إذن النتيجة:

١- القسم الأول باطل عند الجميع.

٢- القسم الثاني قول أهل التخصيص، وهو باطل، لأن فيه إبطال للتخصيص، بتعميم بعض الخطاب.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بأمرأة إلا ذو محram.

٣- القسم الثالث باطل عند الجميع، ويلزم أهل التخصيص .  
٤- القسم الرابع وهو العموم في الحالين ( = على الأزواج والنساء ، داخل البيوت وخارجها ) ، هو القول الحق والصواب ، الحالي من المعارضه .

هذا، وللشيخ الألباني رحمة الله تعالى مذهب في الآية ، لم أره لغيره ، هو : أن الخطاب متعلق باليبيوت خاصة : لأجل السياق ، وحكمها يعم الأزواج والنساء . وهذا المذهب مشكل ..!!.

- حيث فيه إبطال الدليل الوحيد الموجب على الأزواج تقطيع الوجه ، عند القائلين بقصر التقطيع على الأزواج ..!!.

وبهذا يثبت العموم ، فالآية قطعية الثبوت ، ودلالتها على غطاء الوجه قطعية ، كما أثبتنا ، والقطعية والعموم يثبت وجوب تقطيع الوجه على سائر المؤمنات ، بلا استثناء . مزيد بيان عن **الخصوص والعموم في الآية** .

في هذه الآية حالان وفتنان :

الحالان : داخل البيوت ، وخارجها .

الفتنان : أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وسائر النساء .

إذا عممنا حكم الآية على الحالين والفتنان ، كان واجبا على الجميع ( = الأزواج ، والنساء ) الحجاب الكامل ، يشمل الوجه والكفين ، داخل البيوت وخارجها ، إذا لقين الرجال . ( أجمعوا على أن الآية دلت على الحجاب الكامل ) ، ولن يكون هذا العموم مخالفًا للآية في شيء . أما خصوصية الخطاب في الآية بالأزواجالبيوت ، فلا يلزم منها اختصاص الحكم بهما : لأمررين :

الأول : أن الأصل في الحكم العموم ، حتى لو كان الخطاب خاصا ، إلا إن دل دليل ثان على التخصيص ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الناس كافة ، ولو كان حكمه خاصاً بمن توجه الخطاب إليهم ، لكن الدين كله خاصا بالصحابة وحدهم . ولا يقول بهذه أحد .

الثانية : أن الآية معللة بقوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ، فالعلة : طهارة

القلب . وال الحاجة إليها عامة لجميع النساء والأزواج ، حتى الرجال .

ففي حال عموم الحكم الحالين والفتئين فلا إشكال في شيء ، ولا يعارض ذلك حكما ثابتنا ، لكن لو جعل الحكم خاصا ، فيلزم حينئذ التخصيص في الجهتين : الحال ، والفتاة .  
فيكون حكم الحجاب الكامل خاصا بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وبيوتهن .

وانما لزم التخصيص من الجهتين ، حتى لا ينقض التخصيص ، لأن لو صر عموم الحكم في الحال (= داخل البيوت ، وخارجها ) ، فلا مانع عمومه في الفئات (= الأزواج ، والنساء ) كذلك . وإنما يستقيم دعوى التخصيص في نفسه ، من خصه مطلقا في الجهتين ، أما العمل به في جهة دون جهة فتحكم .

إذا أخذ بالتفصيص في الجهتين ، فيكون معنى الآية حينئذ : أن الأزواج عليهن الحجاب الكامل داخل البيوت ، إذا قابلن الرجال الأجانب .

لكن لهذه النتيجة لوازم هي :

أولا : تعطل دلالتها على وجوب تغطية الأزواج وجوههن خارج البيوت .

ثانيا : تعطل دلالتها على منع الأجانب من الدخول على النساء بيوتهن .

ثالثا : تعطل دلالتها على الحجاب النساء خارج البيوت .

ثلاث مخالفات تنتج عن القول بالخصوصية في الجهتين . لكن يمكن أن يقال : الآية ليست وحدها في هذا الباب ، بل هناك آية الجلب والزينة ، وأحاديث المنع الدخول على النساء ، فهذه النصوص توجب الحجاب على النساء خارج البيوت ، وتنهى من دخول الأجانب عليهن في بيوتهن .

نعم ، إذا استعنا بنصوص أخرى ، دلت على ما لم تدل عليه آية الحجاب في ظل القول بالخصوصية ، مع أنها لا تحتاج إلى تلك النصوص في حال القول بالعموم ، فهي بنفسها تدل على الحجاب لجميع النساء ، داخل البيوت وخارجها .

لكن مع ذلك ، فثمة إشكال كبير لا يزال يحيط بالتفصيص ، ألا وهو : أن في قصر حكم الآية على البيوت ، تعطيل دلالتها على وجوب تغطية الأزواج وجوههن خارج البيوت ، يلزم عنه جواز

كشف وجههن . ذلك لأنها الدليل الوحيد الذي استند إليه القائلون بتخصيص حكم تقطية الوجه بالأزواج ، فإذا خص حكمها بالبيوت ، لم يبق لديهم مستند آخر على هذا الحكم . وهم قد ألغوا دلالة النصوص الأخرى كلها ، كآية الجلباب والزينة على غطاء الوجه ، ولم يدل على التقطية إلا هذه الآية ، فإذا قصرروا وخصوصاً دلالتها على الأزواج وعلى البيوت وقمعوا في هذا الإشكال .

لكن بعضهم أراد حل ذلك ، بحصر التخصيص في جهة واحدة هي : الأزواج . وعمم في الجهة الأخرى جهة الحال ، فشمل البيوت وخارج البيوت ، وما درى أنه بذلك نقض دعوى الخصوصية ؛ إذ للمعارض أن يقول له : كما عممت في الحال ، نحن نعم في الفتاة . فلست أولى بذلك .

فإذن قلت : التعميم في الحال كان بدليل . قيل لك : والتعميم في الفتاة كان بدليل .

\* \* \*

- الوجه الخامس : أقوال العلماء في تفسير الآية تفيد العموم .

للعلماء مذاهب في هذه الآية :

- فبعضهم نص على التخصيص صراحة، وهم قلة ، ولم أقف ، من هذا الصنف ، إلا على اثنين هما: ابن جزي الكلبي في تفسيره، والطاهر ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير. هذا من حيث من المفسرين، أما غيرهم، فالمجزوم به: أن كل من يقول بالكشف، فإنه يقول: الآية خاصة بالأزواج. إلا ما كان من الشيخ الألباني، حيث إنه قال بعموم الحكم، لكن خص تعلقه بالبيوت، وهذا لم أره لغيره، وفيه من الإشكال ما تقدم .!!.

- وبعضهم لم ينص صراحة على التخصيص ، وكلامه محتمل ، وحمله على العموم أرجح ، لأن التخصيص لا يستفاد إلا من صريح القول، ومن هذا الصنف: البغوي، والرازي، وأبو السعود .

- والصنف الثالث نص صراحة على عموم حكم الآية ، منهم : ابن جرير ، وابن العربي ، والقرطبي ، وابن كثير ، والجصاص ، والشوکانی ، والشنقيطي ، وكذا الشيخ حسنین مخلوف ، مفتی الديار المصرية ، وذهب إلى هذا أيضاً : محمد أدب كلک ، وسعید الجابي ، و وهبی سلیمان غاوچي ، وأبوهشام عبد الله الأنصاري ، وعبد العزيز بن خلف <sup>(١)</sup> .

وبالعموم فكل من قال بوجوب غطاء الوجه على الجميع ، فهو يقول بعموم هذه الآية ، حتى من يقول بأن آية الحجاب في المساكن ، وأية الجلباب في البروز ، كابن تيمية ، لا يمنع من دلالة هذه الآية على الحجاب ، كما سيأتي قوله ، وهذه أقوال طائفة من المفسرين الذين صرحا  
بعmom حكم الآية :

١- قال ابن جرير في تفسيره جامع البيان عن تأویل آی القرآن <sup>(٢)</sup> " يقول : إذا سألتم أزواجاً رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج : متاعاً : فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَءَةِ حِجَابٍ " ، يقول : من وراء ستار بينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن " .

٢- قال ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن ، في تفسيره الآية <sup>(٣)</sup> : " هذا يدل على أن الله أذن في مساءلتنهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يستفتى فيها ، والمرأة كلها عورة : بدنها ، وصوتها . فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة ، أو لحاجة ، كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعنّ ويعرض عندها " .

٣- قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن : <sup>(٤)</sup> " في هذا الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مساءلتنهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة :

(١) انظر أقوالهم في: عودة الحجاب / ٣ - ٢٤٠ - ٢٤٧ .

(٢) ١٦٦/١٩ .

(٣) ١٥٧٩/٢ .

(٤) ٢٢٧/١٤ .

ببدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين وعندما".

٤- قال ابن كثير في تفسيره<sup>(١)</sup> في تفسير الآية المتممة لآية الحجاب: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْنَ فِي إِيمَانِكُمْ...﴾ الأحزاب: ٥٥ : "لما أمر الله تعالى النساء بالحجاب من الأجانب، بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم، كما استثناه في سورة النور، عند قوله: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِيمَانَكُلُّ مُعْوَلَتِهِنَّ﴾ النور: ٢١.

٥- قال الجصاص في أحكام القرآن، في تفسيره الآية<sup>(٢)</sup> : "هذا الحكم وإن نزل خاصا في النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به، إلا ما خصه الله به دون أمته".

٦- قال الشوكاني في تفسيره فتح القدير<sup>(٣)</sup> : "﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفُلُوْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، أي أكثر تطهيرا لها من الريبة، وخواطر السوء، التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، وفي هذا أدب لكل مؤمن، وتحذير له، من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، والمكالمة من دون حجاب لم تحرم عليه" .. قال : "ثم بين سبحانه من لا يلزم الحجاب منه، فقال : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْنَ فِي إِيمَانِكُمْ وَلَا إِيمَانَهُنَّ وَلَا إِخْرَجَهُنَّ وَلَا إِخْرَجَهُنَّ﴾ الأحزاب: ٥٥ ، فهؤلاء لا يجب على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيرهن من النساء الاحتجاب منهم".

٧- قال الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن<sup>(٤)</sup> : "في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه

(١) ٤٤٦/٦ .

(٢) ٢٤٢/٥ .

(٣) ٢٩٨/٤ .

(٤) ٥٨٤/٦ .

صلى الله عليه وسلم ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن ، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه ، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبَكُمْ وَقَلْوَبِهِنَّ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿فَسَتَأْوِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ، هو المسار المعروف في الأصول بمسار الإيماء والتتبية، وضابط هذا المسار المنطبق على جزئياته: هو أن يقتربن وصف بحكم شرعي على وجه لوم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيناً عند العارفين".

٨- قال الشيخ حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية<sup>(١)</sup>: " وحكم نساء المؤمنين في ذلك حكم نسائه صلى الله عليه وسلم ".

أما العلماء الذين نصوا على الخصوصية من غير المفسرين، فهم:

١- القاضي عياض ، قال :<sup>(٢)</sup> : " فرض الحجاب مما اختصن به، فهو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكتفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخصهن، وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه ضرورة من براز ".

٢- قال أبو جعفر الطحاوي<sup>(٣)</sup> : " أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرّم عليهم من النساء، إلى وجوههن وأكفهن، وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ".

٣- قال ابن بطال<sup>(٤)</sup> : " فيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالاستثار ولَا صرف وجه الفضل. قال: فيه دليل على أن ستر المرأة

(١) انظر: عودة الحجاب / ٢٤٠، ٢٤٠، تقللاً عن صفة البيان لمعاني القرآن / ٢٩٠.

(٢) الفتح / ٥٣٠ .

(٣) شرح معاني الآثار / ٢٩٢-٢٩٣. انظر: الرد المفحم ص ٣٤ .

(٤) الفتح / ١٠١ .

وجهها ليس فرضا، لإجماعهم على أن المرأة تبدي وجهها في الصلاة، ولو رأها الغرباء، وأن قوله: ﴿قُلْ لِلّٰهُمَّ إِنَّمَا يُعْصِيْكُم مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ النور: ٢٠ على الوجوب في غير الوجه".

\* \* \*

### - استطراد : اعتراض، وجواب.

قال بعضهم : لما كان على الأمهات ستر شخصهن، ولم يكن ذلك على سائر المؤمنات، صح حينئذ القول بأن ثمة حجاب خاص للأمهات، يفترق عن سائر المؤمنات، فإذا ثبت التفاوت، فالقول بأن الأمهات عليهن تغطية الوجه، دون غيرهن، فمن هذا الباب، وهذا أساس في المسألة.

ويقال : هذا المذهب باطل، يخالف الآثار، وهو مذهب القاضي عياض وقد رده ابن حجر، حيث قال تعليقا على حديث الحجاب الآنف<sup>(١)</sup> : «في الحديث من الفوائد مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين ، قال عياض : فرض الحجاب مما اختصن به ، فهو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ، ولا إظهار شخصهن ، وإن كن مستترات ، إلا ما دعت إليه ضرورة من براز .

ثم استدل بما في الموطأ أن حصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها ، وإن زينب بنت حوش جعلت لها القبة فوق نعشها لستر شخصها. انتهى.

وليس فيما ذكر دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهم ، وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحججن ويظفبن ، وكان الصحابة من بعدهم يسمعون منهم الحديث ، وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص ، وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لطعاء لما ذكر له طواف عائشة : أقبل الحجاب أو بعده ؟ ، قال : قد أدركت ذلك بعد الحجاب ».

وفي كل حال : هذه المسألة خارج محل النزاع ، فليس النزاع في ستر الشخص ، بل في ستر

(١) الفتح / ٨ / ٥٣٠ .

الوجه، فلو ثبت وجوب ستر الشخصوص للأزواج واحتراصاً بهن، لم يكن ذلك دليلاً على أن ستر الوجه خاص بهن، بل قد يقال: هو دليل على عموم حكم غطاء الوجه، وإنما الذي اختصت به الأمهات ستر الشخصوص.

\* \* \*

- استطراد آخر : اعتراض ، وجواب .

قال الشيخ الألباني في كتابه<sup>(١)</sup> : " يزعم كثير من المخالفين المتشددين: أن الجلباب المأمور به في آية الأحزاب هو بمعنى الحجاب المذكور في الآية الأخرى : ﴿فَتَنُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ، وهذا خلط عجيب ، حملهم عليه علمهم بأن الآية الأولى لا دليل على أن الوجه والكفين عورة، بخلاف الآية الأخرى، فإنها في المرأة ودارها، إذ إنها لا تكون عادة متجلبة ولا متخمرة فيها، فلا تبرز للسائل، خلافاً لما يفعله بعضهن اليوم ممن لا أخلاق لهن، قد نبه على هذا الفرق شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في الفتاوي<sup>(٢)</sup> : ( آية الجلباب في الأردية عند البروز من المساكن، وأية الحجاب عند المخاطبة في المساكن ) . قلت : فليس في أي من الآيتين ما يدل على وجوب ستر الوجه والكفين؟".

من هذا يتضح أن للشيخ رأياً خاصاً في الآية، فهو يرى عموم حكمها جميع النساء، لكنه يخصها بالبيوت، وكأنه أعمل قاعدة : " خطاب الواحد يعم الجميع "، لكنه نظر إلى سياق الآية، فحكم بأنها في البيوت ، دون الخارج ، لكن في قوله ثمة إشكال مبني على مذهبه في جواز كشف الوجه، وهو : إذا كان يقصر آية الحجاب على المساكن ، ويمنع دلالة آية الجلباب على تنطية الوجه، فمن أين أوجب على الأزواج التنطية؟

(١) الرد المفحم ص ١٠ .

(٢) ٤٤٨/١٥ .

من أجاز كشف الوجه ، فلا دليل لديه يوجب تقطيع الأزواج الوجه إلا آية الحجاب ، وليس في الآثار أمر للأزواج بالتفطية ، بل غاية ما فيها تطبيقهن لهذا الحكم ، فإذا قصر القائلون بالكشف آية الحجاب على المساكن ، حينئذ لا يبقى لديهم دليل يوجب التقطيع على الأزواج وجوههن خارج البيت ، فلازمهم القول بجواز كشف الأزواج وجوههن . وهذا لم يقل به أحد ، ولا الشيخ نفسه .

فليس ثمة طريق إذن ، للقول بوجوب تقطيع الأزواج وجوههن ، إلا التسليم بشمول حكم آية الحجاب البيت وخارجه ، وإذا فعل فقد أقر بأن الآية تدل على وجوب على التقطيع داخل البيوت وخارجها ، وحينئذ القول بعموم الحكم نساء المؤمنين لازم : ليطلان التخصيص ، كما تقدم ؛ ولأن الشيخ كذلك لا يقول بتخصيص الحكم .

ويتباهي هنا : إلى أنه على قول من يوجب التقطيع على الجميع ، فلا إشكال في تخصيص آية الحجاب بالمساكن ، وأية الجلباب في البروز من المساكن ؛ لأن هؤلاء يستدلون بأية الجلباب على التقطيع ، وحينئذ فهي دليل على وجوب التقطيع في حق الأزواج ، كما هو في حق سائر النساء ، وهذا هو مذهب ابن تيمية رحمة الله تعالى .

وإذا كانت هذه هي صورة المسألة ، فما كان للشيخ أن يستدل على ما ذهب إليه بشيخ الإسلام ابن تيمية ، دفعاً للإيهام ، من أنه يقول بالكشف ، فإنه من القائلين بوجوب تقطيع الوجه على عموم النساء ، ويستدل على ذلك بأية الجلباب ، وإذا كان كذلك وجب أن يفهم قوله المنقول في ضوء هذا المذهب ، يقول :

" وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين : زينة ظاهرة ، وزينة غير ظاهرة . وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة ، لغير الزوج وذوى المحارم ، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب ، كان النساء يخرجن بلا جلباب ، يرى الرجل وجهها ويديها ، وكان إذا ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها ، لأنه يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل الله

عز وجل آية الحجاب، بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِيْ قُلْ لِأَرْجِعْكَ وَبَنِاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنَ يُذَرِّبَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٩ حجب النساء عن الرجال<sup>(١)</sup>.

على أنه يقال: إن القول بقصر دلالة آية الحجاب على البيوت مطلقاً يعارض علة الآية ، التي هي: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فالطهارة مطلوبة في الحالين ، ومن ثم فالقصر ممتنع ، وكون سياق الآية جاء في البيوت ، فلا يمنع ذلك من تعميم الحكم خارجه لوجود العلة، والقاعدة معروفة: "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب".

كذلك لم نجد في أقوال المفسرين التصريح بالقصر، بل ظاهر كلامهم شمول الحكم البيوت وخارجها.

وقد ذهب الشيخ الألباني رحمة الله تعالى إلى أنه لا نص صريح الدلالة، على وجوب ستر الوجه واليدين ، ومن ثم فلا يصح حمل النصوص المبيحة على ما قبل الأمر بالحجاب.. قال<sup>(٢)</sup>: "الشبهة الخامسة: قال أحد الفضلاء: وعلى التسليم بصحة الحديث ، يحمل على ما قبل الحجاب ، لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم . فأقول : لا يصح الحمل المذكور هنا لأمررين :

الأول: أنه ليس في تلك النصوص، ما هو صريح الدلالة، على وجوب ستر الوجه واليدين، حتى يصح القول بأنها ناقلة عن الأصل .

الثاني: أن نصوص الحجاب المشار إليه تقسم إلى قسمين من حيث دلالتها : - الأول: ما يتعلق بحجاب البيوت، حيث المرأة متبدلة في بيتها، وهذا لا علاقة له بما نحن فيه، على أنه ليس فيه إلا آية الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلُوكُنَّ مَتَّعًا فَتَشُوَّهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الأحزاب: ٥٢، وقد قدمنا عن ابن تيمية أنها في البيوت .

(١) الفتاوى ١١٠/٢٢ .

(٢) الرد المفحم ص ١٢٣ .

- والآخر : ما يتعلق بالمرأة إذا خرجت من بيتها ، وهو الجلباب ... " .

ويفهم من كلامه ، أنه لو وجد نص صريح الدلالـة على الوجوب ، فإنه يكون ناسخاً لكل نص  
بيـع الكـشـف .

وـبـمـسـبـقـ مـنـ تـقـصـيـلـ وـأـوـجـهـ ،ـ يـتـبـيـنـ أـنـ هـذـهـ الآـيـةـ نـصـ صـرـيـحـ الدـلـالـةـ ،ـ فـيـ وجـوبـ تقـطـيـةـ  
الـوـجـوهـ ،ـ لـعـمـومـ النـسـاءـ ،ـ وـيـمـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـ الآـيـةـ قـاـصـراـ عـلـىـ الـبـيـوتـ ،ـ لـأـنـ الدـلـيلـ الـوـحـيدـ ،ـ  
الـذـيـ يـوـجـبـ تقـطـيـةـ الأـزـوـاجـ وـجـوـهـنـ ،ـ عـنـ مـنـ يـخـصـهـنـ بـالـتـقـطـيـةـ ،ـ فـقـصـرـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـبـيـوتـ ،ـ  
يـعـطـلـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ حـكـمـ ،ـ وـلـاقـائـلـ بـهـذـاـ أـحـدـ ،ـ وـلـاـ الشـيـخـ نـفـسـهـ .

\* \* \*

فـإـذـاـ ثـبـتـ عـمـومـ الـحـكـمـ فـيـ آـيـةـ الـحـجـابـ :ـ (وـإـذـاـ سـأـلـتـمـوـهـنـ مـتـعـاـ فـسـلـوـهـنـ مـنـ وـرـاءـ جـمـاـيـرـ ذـلـكـمـ  
أـطـهـرـ لـقـلـوبـكـمـ وـقـلـوبـهـنـ)ـ الأـخـرـابـ ٥٢ـ ..ـ فـلـمـ يـعـارـضـهـ مـعـارـضـ صـحـيـحـ يـقـصـرـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـأـزـوـاجـ ،ـ  
فـتـخـرـجـ مـنـ ذـلـكـ بـنـتـيـجـةـ مـهـمـةـ هـيـ :ـ أـنـ الشـارـعـ يـؤـصـلـ لـلـحـجـابـ الـكـامـلـ ،ـ بـتـقـطـيـةـ الـوـجـهـ وـسـائـرـ  
الـبـدـنـ .ـ بـصـرـيـحـ هـذـهـ الآـيـةـ ،ـ الـتـيـ لـمـ يـجـدـ أـحـدـ طـرـيـقاـ لـصـرـفـ مـعـنـاهـاـ وـحـكـمـهـاـ فـيـ حـقـ سـائـرـ  
الـمـؤـمـنـاتـ إـلـاـ دـعـوـيـ الـخـصـوصـيـةـ بـالـأـزـوـاجـ ..

وـقـدـ عـلـمـ بـطـلـانـ هـذـهـ الـخـصـوصـيـةـ بـمـاـ سـقـنـاـ مـنـ أـدـلـةـ شـرـعـيـةـ وـعـقـلـيـةـ وـأـقـوـالـ لـلـعـلـمـاءـ .ـ  
وـالـنـتـيـجـةـ الـمـهـمـةـ هـنـاـ هـيـ :

- أـنـ إـذـاـ كـانـتـ آـيـةـ قـطـعـيـةـ التـبـوتـ ،ـ وـهـذـاـ يـأـجـمـعـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ لـأـنـهـ مـنـ الـقـرـآنـ ،ـ وـالـلـهـ  
تعـالـىـ حـفـظـهـ .

- وـإـذـاـ ثـبـتـ قـطـعـيـةـ دـلـالـتـهاـ عـلـىـ وجـوبـ الـحـجـابـ الـكـامـلـ ،ـ بـمـاـ سـبـقـ مـنـ الـوـجـوهـ وـالـأـدـلـةـ .

فـتـخـرـجـ مـنـ ذـلـكـ :ـ أـنـ آـيـةـ مـحـكـمـةـ الدـلـالـةـ ،ـ فـتـكـوـنـ مـنـ الـمـحـكـمـاتـ ،ـ الـتـيـ يـصـارـ إـلـيـهـاـ حـيـنـ  
الـخـلـافـ ،ـ فـمـاـ عـارـضـهـاـ ،ـ وـكـانـ ثـابـتـاـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ ،ـ بـدـلـالـةـ صـرـيـحةـ عـلـىـ الـكـشـفـ ،ـ فـهـوـ مـتـشـابـهـ ،ـ

كأن يكون قبل الأمر بالحجاب، أو لعذر خاص، وحالة خاصة،، فيرد هذا المتشابه إلى هذا الحكم، وفيهم في ضوئه، وبذلك ينتفي التعارض، فهذا سبيل التعامل مع المحكمات، لا يصح ولا يجوز تعطيلها لأجل متشابه .


هذا لو كان هذا المتشابه بهذا الوصف من الثبوت والدلالة ، فكيف إذا كان باطل السند، كحديث أسماء ، أو محتمل الدلالة غير قطعي في الكشف ، ك الحديث الخثعمية ، وهذا حال الآثار التي استدل بها الذين أجازوا الكشف ، فحينئذ فلا ريب أن الواجب طرحه ، وعدم الالتفات ، ولا يجوز بحال تقديمها على نص محكم.

\* \* \*

**المبحث الثاني**

**الدلالة المحكمة**

**لآلية الجلباب على وجوب غطاء الوجه.**



- قال تعالى : ﴿ يَتَأْمِنُ أَلَّا تَمُرُّ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مُدْفَنَاتٍ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِيهِنَّ ﴾ <sup>٥١</sup> الأحزاب :

هذه الآية تضمنت أربعة أمور، هي :

- ١- مسألة ، وهي : الحجاب .
- ٢- خطابا متوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره تعالى فيه بأمر في الحجاب .
- ٣- حكما ، هو : إدناه الجلباب من : الأزواج ، والبنات ، ونساء المؤمنين .
- ٤- علة ، هي : أن يعرفن فلا يؤذين .

في هذه الآية دلالة محكمة على وجوب الحجاب الكامل على سائر المؤمنات، وبيان ذلك من وجوه :

الوجه الأول : الأمر واحد للجميع ، فالصلة واحدة .  
في الآية مقدمة ونتيجة :

المقدمة : أن الأزواج والبنات ونساء المؤمنين أمرن بأمر واحد، بلا فرق ، هو : إدناه الجلباب .

النتيجة : أن صفة الإدناه في جميعهن واحدة .

فالجمع إذا خطب بشيء ، فالالأصل أن فحوى الخطاب واحد في حق الجميع ، ما لم يرد استثناء . وهنا لا استثناء في الآية، فيبقى الخطاب واحدا ، فبالنظر إلى دلالة الآية : فإنها صريحة الدلالة في تساوي الأزواج والبنات ونساء المؤمنين ، في صفة الإدناه ، بغير فرق بين أحد .

لكن السؤال الوارد هنا : ما صفة الإدناه .<sup>٦</sup>

والجواب : أن إحدى الفئات التي ذكرت في الآية وهم: الأزواج. قد عرف صفة إدناهها بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَتُهُنَّ مَتَعَافِي فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ <sup>٥٢</sup> الأحزاب ، وبالإجماع الآية تدل على الحجاب الكامل .

وفقاً لهذين الأمرين نخرج بنتيجة هي: أن صفة الإدناه في حق الجميع هو: الحجاب الكامل.

ويمكن تصوير المسألة بمقدمتين ونتيجة:

- المقدمة الأولى : الجميع : الأزواج ، والبنات ، ونساء المؤمنين . خوطبنا بخطاب واحد هو:  
إدناه الجلباب .

- المقدمة الثانية : أن صفة الإدناه في حق بعض هذا الجميع (الأزواج) هو الحجاب  
الكامل بالإجماع .

- النتيجة إذن : صفة الإدناه في حق الجميع واحد، هو: الحجاب الكامل .

ففي الآية نفسها قرينة واضحة على التنطية، قال الشيخ الشنقيطي في تفسيره أضواء  
البيان<sup>(١)</sup> : " فإن قيل : لفظ الآية الكريمة، وهو قوله تعالى : ﴿ يَدِينُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة ، ولم يرد نص من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع على استلزماته ،  
وقول بعض المفسرين : إنه يستلزم . معارض بقول بعضهم : إنه لا يستلزم . وبهذا يسقط  
الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه .

فالجواب : أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: ﴿ يَدِينُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن ، بإدناه جلايبهن عليهما ، والقرينة المذكورة : هي قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ كُمْ ، ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن ، لا نزع فيه  
بين المسلمين . فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين ، يدل على وجوب ستر الوجه ، بإدناه  
الجلباب ، كما ترى " .

فإن نازع منازع فقال: كلا ، لأنسلم بأن فحوى الخطاب في حق الجميع واحد هنا ، فالأمر واحد ،  
هو إدناه الجلباب ، لكن صفة الإدناه يختلف ، فالأزواج عليهن الحجاب الكامل ، والمؤمنات لهن

كشف الوجه .

\_\_\_\_\_ (١) ٥٨٦ / ٦

وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْنُوا إِنَّمَا الْمُفْرُرُ وَالْمُبَيِّسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِيُّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة: ١٠ ، فالجميع رجس محروم، لكن الصفة تختلف، فالخمر حرمه في شربه، والميسير في اللعب به، والأنصاب في التقرب إليها، والأزلام في الاستقسام بها، وهذا فالتحريم واحد، وصوره مختلفة .

فالجواب من أوجه :

- الأول : أن هذا القول يتضمن الإقرار بدلالة الإدناه على التغطية؛ وإن كان يخصه بالأزواج، وبهذا ينتقض قولهم الأول: أن الإدناه في الآية لا يدل على التغطية بوجه.

- الثاني : أن أصحاب هذا القول ترددوا في تفسير الإدناه بين التغطية والكشف ، وبالتالي لن تكون دلالة الآية، عندهم، قاطعة على الكشف، وهذا يلزمهم، أما نحن فنقول: الآية لا تدل إلا على التغطية. ومن ثم دلالتها عندنا قاطعة على التغطية، وينتتج عن هذا: أنه ليس لهم القول بأن الآية لا تدل على التغطية .

- الثالث : قد علمنا بطلاط تخصيص الأزواج بالحجاب الكامل، كما سبق بيانه في آية الحجاب.

وإذا بطل التخصيص رجع فحوى الخطاب واحداً في حق الجميع، دون استثناء أو اختلاف.

- الرابع : ما قولهم في بنات النبي صلى الله عليه وسلم ، هل الإدناه في حقهن بالكشف أم باللغطية؟.. إن قالوا : التغطية . لزمهم ذلك في سائر النساء ، إذ لا موجب للتفرقة بين البنات وسائر النساء . وهم لا يقولون بالكشف ، لأنهم يساوونهن بالأزواج رضوان الله عليهم .

لكن إن سلمو بأن الخطاب واحد للجميع، لزمهم أن يقرروا بأن الصفة واحدة للجميع أيضاً.

\* \* \*

- الوجه الثاني : تفسير الإدناه بالكشف يلزم منه جواز كشف الأزواج وجوههن .  
الإدناه، عموماً، إما أن يكون بتفطية الوجه، وإما بدونه .

- فإن فسر بكشف الوجه ، لزم منه كشف الأزواج وجوههن، وهذا باطل، لوجوب التفطية  
في حقهن.

- وإن فسر بتفطية الوجه لم يلزم منه أية لوازم باطلة، بل يكون موافقاً لأمر الله تعالى  
الأزواج بتفطية وجوههن في الآية الأخرى، وليس في تفطية البنات ونساء المؤمنين وجوههن  
ما ينكر أو يعترض عليه .

فإن قيل : الصفة متقاوتة، فالأزواج عليهن التفطية ، وسائر النساء ليس عليهن ، والإدناه  
يتضمن المعنيين .

فالجواب : أن هذا الإيراد وجوابه تقدم في الوجه السابق .

\* \* \*

- الوجه الثالث ، أن صفة الإدناه لغة هو التفطية .

قال تعالى: ﴿يُذِينَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾، فعل الإدناه عدي بـ "على" ، وهو يستعمل لما يكون من  
أعلى إلى أسفل، فدلالة الآية: أن الإدناه يكون من فوق الرأس. وحينئذ ينزل بعض الجلباب على  
الوجه. فهذا شاهد على أن الإدناه هنا متضمن تفطية الوجه، بنزول بعض الجلباب عليه .

قال الزمخشري في تفسيره الكشاف <sup>(١)</sup> :

" ومعنى : ﴿يُذِينَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾، يرخيتها عليهن، ويقطن بها وجوههن وأعطاوهن ،  
يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك ".

\_\_\_\_\_ . ٢٧٤/٣ (١)

وقال الإمام النحوي المفسر أبو حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط<sup>(١)</sup>  
" ﴿مِن﴾ في ﴿جَلَّيْهِنَ﴾ للتبعيض، و﴿عَتَيْنَ﴾ شامل لجميع أجسادهن، أو ﴿عَتَيْنَ﴾ على  
وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه".

فهذا إمامان في اللغة، قد فسرا الإدناه بارخاء الجلباب على الوجه.

وقال النسفي في تفسيره<sup>(٢)</sup>: " ﴿مِن﴾ للتبعيض؛ أي ترخي بعض جلبابها وفضله على  
وجهها".

\* \* \*

- الوجه الرابع : سبب النزول يشير إلى أن المعنى وجوب التقطيع .

قال ابن جرير: " حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِأَرْبَيْكَ وَسَائِلَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُنَ مِنْ جَلَّيْهِنَ﴾ الأحزاب: ٥٩، إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّجِيمًا﴾، قال: كانت الحرفة تلبس لباس الأمة، فأمر الله نساء أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وإدناه الجلباب: أن تقنّع وتشد على جبينها". وساق سنته إلى قتادة ومجاحد وأبي صالح بمثل هذا المعنى والسبب في نزول الآية.<sup>(٣)</sup> فقد كان من علامة الحرفة منذ الجاهلية تقطيع وجهها، بخلاف الأمة فكانت تكشف وجهها، ولا يعني ذلك أن كل الحرائر كن يغطين، بل كان مشهورا عنهن، قال النابغة الذبياني، وهو من شعراء الجاهلية، يصف التجربة زوجة النعمان، لما فجأها بالدخول، فسقط خمارها، فمدت، فقطت وجهها بذراعيها، وكانت ضخمة، فاستترت بهما:

سقط التصيف ولم ترد إسقاطه      فتقاولته واقتتنا باليد<sup>(٤)</sup>

(١) ٢٤٠/٧

(٢) ٢١٥/٣

(٣) التفسير ١٨٢-١٨٣/١٩

(٤) الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ١١/١٤. وإنما سقته للاستثناس لا الاعتماد .

فلمما حصل الأذى من الفساق والمنافقين حين خروج النساء ليلا، أمرهن الله تعالى أن يتشبهن بالحرائر في تغطية الوجه، حتى يعرفن بذلك فلا يتعرضن للأذى.

قال الإمام النحوي المفسر أبو حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط<sup>(١)</sup>:

"﴿مِنْ﴾ في ﴿جَلَبِيهِنَّ﴾ للتبعيض، و﴿عَلَيْهِنَّ﴾ شامل لجميع أجسادهن، أو ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ على وجههن؛ لأن الذي كان يبدو منها في الجاهلية هو الوجه".

وروى ابن سعد في طبقاته<sup>(٢)</sup> عن محمد بن كعب القرظي قال: "كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المسلمين ويؤذينهن، فإذا قيل له، قال: (كنت أحببها أمة)، فأمرهن الله أن يخالفن زمي الإماء، ويدنبن عليهن من جلابيبهن، تخمر وجهها إلا إحدى عينيها، يقول: ﴿ذَلِكَ أَدْفَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنَ﴾ الأحزاب: ٥٩<sup>(٣)</sup>.

وهذا المعنى تابع المفسرون على حكايته في تفسير هذه الآية، فكلهم ذهبوا في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْفَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنَ﴾ الأحزاب: ٥٩؛ أي يعرفن أنهن حرائر، بتغطية وجههن وأجسادهن بالجلباب، حتى يتميزن عن الإماء، وبهذا يعرف أن الأمة لا يجب عليها حجاب وجهها، فالفرق بينهما ثابت بهذه الآية، وتظاهر المفسرين، من الصحابة والتبعين، على هذا التقرير، كما أنه قد ثبت في قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حبي بن أخطب، قال الصحابة: "إن حجبها فهي امرأته، وإلا فأم ولد". رواه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>.

ومما يثبت هذا: أنه في أثر ابن جرير الأنف، قد فسر الإدناه بقوله: "أن تقنع"، والقناع هو

(١) ٧/٢٤٠.

(٢) ٨/١٧٦٠، ٨/١٧٧٧.

(٣) يرى الشيخ الألباني، رحمه الله تعالى وأعلى درجة، أن هذا الأثر لا يصح، وأעהه ثلاثة أمور: إرسال ابن كعب، فهوتابع لم يدرك عصر النبوة، وضيق ابن أبي سيرة، والواقدى. [انظر: جلباب المرأة المسلمة ٩٠-٩١]، والروايات التاريخية قد لا تعامل بالصرامة نفسها، التي تعامل بها الروايات الحديثة. [انظر: السيرة النبوية الصحيحة، أكرم العمرى/١٠٢]، ثم أن هذا الأثر ليس الوحيد في هذا المعنى، بل الآثار كثيرة. وقد سقته للاستئناس لا الاعتماد.

(٤) البخاري في المغازى، باب: غزوة خيبر.

غطاء الوجه، وهذا المعنى معروف عند العرب، فمن أدلة ذلك :

- المقنع الكندي ، سمي كذلك : لاحتاجابه عن الناس ببرقع من حرير. <sup>(١)</sup>
- المثل المعروف : "ألقى عن وجهه قناع الحياة". <sup>(٢)</sup>

\* \* \*

- الوجه الخامس : تفسير الجلباب بتفظطية الوجه ورد عن جمع من الصحابة والسلف .

وبهذا المعنى جاءت الأقوال عن السلف، فقد روى ابن جرير في تفسيره <sup>(٣)</sup> ، فقال :

- حدثني علي، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَا إِرْؤِيكَ وَسَبِّلْكَ وَنَسْلَهُ الْمُؤْمِنِينَ يُدَبِّرُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٩ : أمر الله نساء المؤمنين، إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين وجوههن، من فوق رؤوسهن بالجلباب، وبيدين عينا واحدة .

- وروى أيضاً فقال : "حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، عن عبيدة في قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَا إِرْؤِيكَ وَسَبِّلْكَ وَنَسْلَهُ الْمُؤْمِنِينَ يُدَبِّرُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٩ فلبسها عندنا ابن عون، قال: ولبسها عندنا محمد، قال محمد: ولبسها عندي عبيدة. قال ابن عون: برداهه، فتقنع، ففطى أنفه وعينه اليسرى، وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه، أو على الحاجب ."

- وساق الأثر نفسه من طريق يعقوب، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين، قال سألت عبيدة عن قوله: الآية. قال: "فقال بثوبيه، ففطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبيه عن إحدى عينيه". <sup>(٤)</sup>

- وفي الدر المثور <sup>(٥)</sup> : "وآخر الفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي

(١) الفرق بين الفرق ص ٢٤٢ . ٢٢٢/١١ . لسان العرب

(٢) ٢٤٣ ص . الفرق بين الفرق

(٣) التفسير ١٩/١٨١-١٨٢ .

(٤) ١٨١/١٩ .

(٥) ٤١٥/٥ .

حاتم عن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال: سألت عبيدة رضي الله عنه عن هذه الآية:  
 ﴿يُذَرُّونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٩ فرفع ملحفة كانت عليه، فقنع بها، وغطى رأسه كله، حتى بلغ الحاجبين، وغطى وجهه، وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر، مما يلي العين".  
 فهذا قول جمع من السلف في صفة الإدناه: ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، وابن عون، وابن علية، وغيرهم.

\* \* \*

- الوجه السادس : **أقوال المفسرين في تفسير الإدناه بتغطية الوجه** .  
 ظاهرون المفسرون وتتابعوا على تفسير الإدناه في الآية بتغطية الوجه والأبدان، ولم يمر بي مفسر قال إنها تدل على الكشف، غاية ما هناك بعض الأقوال أن من صفتة: ستراً معظم الوجه. وهذه أقوال هؤلاء الأئمة:

١- ابن جرير<sup>(١)</sup> قال : "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ، لا يتشبهن بالإماء في لباسهن ، إذا هن خرجن من بيوتهن ل حاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدينين عليهن من جلابيبهن، ثلاثة يعرضن لهن فاسق ، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من القول" . وهذا النص صريح في صفة إدناه نساء المؤمنين، وأنه يعم تغطية الوجه .

٢- قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن في تفسير الآية<sup>(٢)</sup> : "في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب، وإظهار الستر والغلاف عند الخروج لثلاث يطمع أهل الريب فيهن" .

٣- قال : إلكيا الهراس<sup>(٣)</sup> : "الجلباب هو الرداء، فأمرهن بتغطية وجوههن ورؤوسهن ، ولم يوجب ذلك على الإماء" .

(١) ١٨١/١٩

(٢) ٢٤٥/٥

(٣) التفسير ٤/٣٥٤، انظر: عمود الحجاب ٢/١٨٤ .

٤- قال الزمخشري في تفسيره الكشاف<sup>(١)</sup>: "ومعنى: ﴿يَتَرِكُنَّ عَيْنَيْنَ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٩، يرخي نسائهن على وجههن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن. يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدنى ثوبك على وجهك. وذلك أن النساء كن في أول الإسلام على هجираهن في الجاهلية، متبدلات، تبرز المرأة في درع وخماد، لافصل بين الحرمة والأمة، وكان الفتى وأهل الشطارة يتعرضون إذا خرجن بالليل، إلى مقاضي حوائجهن في التخيل والنقطان، للإماء، وربما تعرضوا للحرمة، بعلة الأمة، يقولون: حسبناها أمة. فأمرن أن يخالفن بزيمهن عن زي الإمام، بلبس الأردية والملاحف، وستر الرؤوس والوجوه، ليحتشمن، وبهين، فلا يطبع فيهن ضام، وذلك قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعَرَّفَ﴾ أي أولى وأجدر بأن يعرفن، فلا يتعرض لهن، ولا يلقين ما يكرهن. فإن قلت ما معنى ﴿مِنْ﴾ في: ﴿مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾، قلت: هو للتبييض، إلا أن معنى التبييض محتمل وجهين:

- أحدهما: أن يتجلبن بعض ما لهن من الجلايب، والمراد أن لا تكون الحرمة متبدلة في درع وخماد، كالأمة والماهنة، ولها جلبابان فصاعدا في بيتها.

- والثاني: أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها، تتفق حتى تتميز من الأمة، وعن ابن سيرين: (سألت عبيدة السلماني عن ذلك، فقال: أن تضع رداءها فوق الحاجب، ثم تديره حتى تضعه على أنفها)، وعن السدي: (أن تقطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين)، وعن الكسائي: (يتقنن بملاحفهن منضمة عليهن) أراد بالانضمام معنى الإدانة".

٥- قال البغوي في تفسيره<sup>(٢)</sup>: "قال ابن عباس وأبو عبيدة: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلباب إلا عينا واحدة، ليعلم أنهن حرائر"، ذكر هذا وما ذكر غيره.

(١) ٢٧٤/٢.

(٢) ٤٦٩/٢.

٦- قال القرطبي في تفسيره<sup>(١)</sup>: "لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن، كما يفعل الإمام، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمرهن بإرخاء الجلايب عليهم، إذا أردن الخروج إلى حوائجهن".

٧- قال البيضاوي في تفسيره أنسار التنزيل<sup>(٢)</sup>: "﴿يُذِينَكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٩  
يفطين وجههن وأبدانهن بملائحتهن يغطين وجههن وأبدانهن لحاجة".

٨- قال الإمام النسفي في تفسيره مدارك التنزيل<sup>(٣)</sup>: "﴿يُذِينَكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾  
يرخيهنها عليهن، ويغطين وجههن وأعطافهن، يقال إذا زال الثوب عن وجه المرأة : أدنى ثوبك على وجهك. و (من) للتبعيض، أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها، تقنع حتى تميز من الأمة".

٩- قال ابن جزي الكلباني في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل<sup>(٤)</sup>: "كان نساء العرب يكشفن وجوههن، كما تفعل الإمام، وكان ذلك داعيا إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإذناء الجلايب ليسترن بذلك وجههن، ويفهم الفرق بين الحرائر والإماء، والجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار، وقيل: هو الرداء، وصورة إدناه عند ابن عباس: أن تلويه على وجهها، حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها. وقيل: أن تلويه حتى لا ينظر إلا عينها. وقيل: أن تقطي نصف وجهها".

١٠- قال ابن تيمية<sup>(٥)</sup>: "قبل أن تنزل آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذا ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفافين، وكان حينئذ يجوز

(١) ٢٤٢/١٤ .

(٢) ٣٨٦/٤ .

(٣) ٥٢٤ .

(٤) الفتوى ١١٠/٢٢ .

النظر إليها، لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب، بقوله:  
﴿يَكْتُبُهَا الَّتِي قُل لِلأَرْجُنِكَ وَبَنَائِكَ وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٩ حجب النساء عن الرجال".

١١- وذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية، في تفسيره<sup>(١)</sup> أثر علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وأثر عبيدة السلماني، كما أورد قول عكرمة: "تفطى ثغرة نحرها بجلبابها، تدنىء عليها".

١٢- قال أبو حيان في تفسيره<sup>(٢)</sup>: "وقال أبو عبيدة السلماني حين سئل عن ذلك ، فقال : أن تضع رداءها فوق الحاجب، ثم تديره حتى تضعه على أنها. وقال السدي : (تفطى إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين) . انتهى ، وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة. وقال الكسائي: يتقنعن بمالا حفهن منضمة عليهن . أراد بالانضمام معنى الإدانة . وقال ابن عباس وقتادة: وذلك أن تلويه فوق الجبين، وتتشده ، ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عيناهما ، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه... و﴿مِن﴾ في ﴿جَلَبِيهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٩ للتبسيط، و﴿عَلَيْهِنَّ﴾ شامل لجميع أجسادهن، أو ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ على وجههن ، لأن الذي كان يبدو منها في الجاهلية هو الوجه".

١٣- قال أبو السعود في تفسيره إرشاد العقل السليم<sup>(٣)</sup> : "الجلباب ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء، تلويه المرأة على رأسها، وتبقى منه ما أرسله على صدرها، وقيل: هي الملحفة، وكل ما يستر به: أي يغطين بها وجههن وأبدانهن، إذا برزن لداعية من الدواعي، و﴿مِن﴾ للتبسيط، لما مر من أن المعهود التلفع ببعضها، وإرخاء بعضها".

(١) ٤٧١/٦ .

(٢) ٢٤٠/٧ .

(٣) ١١٥/٧ .

١٤- قال : السيوطي : "هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهم" <sup>(١)</sup>.

١٥- قال الألوسي في روح المعانى <sup>(٢)</sup> : "الإدناه: التقريب. يقال: أدناه، أي قربني، وضمن معنى الإرخاء أو السدل، ولذا عدى بـ(على)، على ما يظهر لي، ولعل نكتة التضمين: الإشارة إلى أن المطلوب ستراً، يتأنى معه رؤية الطريق إذا مشين، فتأمل. ونقل أبو حيyan عن الكسائي أنه قال: أي يتقنعن بمخالفهن، منضمة عليهن، ثم قال: أراد بالانضمام معنى الإدناه، وفي الكشاف معنى <sup>يُذِيقُكَ عَيْنَكَ</sup> يرخين عليهن، يقال: إذا ذل الثوب عن وجه المرأة، أدني ثوبك على وجهك. وفسر ذلك سعيد بن جبير بيسدلن عليهن، وعندي أن كل ذلك بيان لحاصل المعنى، والظاهر أن المراد بهن على جميع أجسادهن، وقيل: على رؤوسهن، أو على وجوههن، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه". ثم أورد أثر عبيدة السلماني، وأثر ابن أبي طلحة عن ابن عباس في إبداء عين واحدة، والأثر الآخر عنه وقتادة في <sup>لي</sup> الحجاب فوق الجبين وشده ثم عطفه على الأنف، وإن ظهرت العينان، مع ستراً الصدر ومعظم الوجه، ثم ذكر أثر أم سلمة عند عبد الرزاق وعائشة عند ابن مردويه في صنيع نساء الأنصار بعد نزول الآية، ثم قال: "ومن للتبعيض، ويحتمل ذلك على ما في الكشاف لوجهين :

- أحدهما : أن يكون المراد بالبعض واحداً من الجلايب، وإدناه ذلك عليهن، أن يلبسنه على البدن كله.

- وثانيهما : أن يكون المراد بالبعض جزءاً منه، وإدناه ذلك عليهن: أن يتقنعن، فيسترن الرأس والوجه بجزء من الجلباب، مع إرخاء الباقي على البدن".

(١) عن العبيود شرح سنن أبي داود ١٢/٥٨، اللباس، باب قول الله تعالى: <sup>يُذِيقُكَ عَيْنَكَ</sup>

. ١١/٦٣٢ .

١٦- قال الشوكاني في فتح القدير<sup>(١)</sup>: "من للتبعيض ، والجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار، قال الجوهرى: الجلباب: الملحفة. وقيل: القناع. وقيل: هو ثوب يستر جميع بدن المرأة. كما ثبت في الصحيح من حديث أم عطية أنها قالت: (يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال: لتلبسها أختها من جلبابها)، قال الواحدي: قال المفسرون: يغطين وجههن ورؤوسهن إلا عينا واحدة، فيعلم أنهن حرائر، فلا يعرض لهن بأذى. وقال الحسن: تقطي نصف وجهها. وقال قتادة: تلويه فوق الجبين، وتشده، ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناهما، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه".

١٧- قال القاسمي تفسيره محسن التأويل<sup>(٢)</sup>: "أمرن أن يخالفن بزيهן عن زي الإمام، بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهبن، فلا يطبع فيهن طامع".

١٨- قال الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان<sup>(٣)</sup>: "ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَاكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْرِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيْهِنَّ﴾ في الأحزاب: ٥٩".

١٩- جاء في تفسير الجلالين<sup>(٤)</sup>: "أي يرخين بعضها على الوجه، إذا خرجن لاحتاجهن، إلا عينا واحدة، ﴿ذَلِكَ أَدْفَعَ﴾؛ أقرب إلى أن يعرفن بأنهن حرائر، ﴿فَلَا يُؤْذِنُونَ﴾، بالعرض لهن".

- وفي عون المعبود شرح سنت أبي داود<sup>(٥)</sup> "أي يرخين بعضها على الوجه، إذا خرجن لاحتاجهن، إلا عينا واحدة، كذا في الجلالين. وقال في جامع البيان: الجلباب: رداء فوق الخمار، تستر من فوق إلى أسفل؛ يعني يرخينها عليهن، ويغطين وجههن وأبدانهن".

(١) ٤/٣٠٤.

(٢) انظر: عودة الحجاب، ٢٠١/٣.

(٣) ٥٨٦/٦.

(٤) ٥٦٠.

(٥) ١٢/١٥٨، اللباس، باب في قوله الله تعالى: ﴿يَدْرِيْكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ كَلَبِيْهِنَّ﴾ .

- وإلى هذا القول ذهب الشيخ أبو الأعلى المودودي، والجزائري، والدكتور محمد محمود جحازى ، والشيخ عبد العزيز بن خلف ، وعبد الله الأنصارى وغيرهم .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

هؤلاء هم أئمة التفسير المشهورون، لم نر فيهم من فسر الإذناء بكشف الوجه بل فقط صريح، بل جلهم تابعوا على التصريح بالتفطية، كما رأينا، وبعضهم ذكر هيئات أخرى، بعضها صريح في تفطية معظم الوجه، وبعضها غير صريح في الكشف، بل إلى التفطية هو أقرب، فمن ذلك ما جاء عن ابن جرير قال<sup>(٢)</sup> :

- "وقال آخرون : بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن "، ثم ساق سنته إلى ابن عباس قال: "كان الحرثة تلبس لباس الأمة، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنبن عليهن من جلابيبهن، وإذناء الجلباب: أن تقنّع وتشد على جبينها".

وهذا ليس فيه نص على الكشف، بل فيه شاهد على التفطية وهو التقنع. وسيأتي مزيد بيان المعنى الفقاع.

وذكر الشوكاني في تفسيره فتح القدير قال :

- "قال : الواحدى : قال المفسرون : يغطين وجههن ورؤوسهن إلا عينا واحدة، فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى . وقال : الحسن : تغطي نصف وجهها . وقال قتادة : تلويه فوق الجبين وتشده، ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناهما، لكنه يستر الصدر وم معظم الوجه ".<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : عودة الحجاب : ٢٠٠-٢١١ .

(٢) التفسير ١٩/١٨٢ .

- منها تغطية الوجه إلا عيناً واحدة .

- ومنها تغطية نصف الوجه .

- ومنها إبداء العينين وبعض الوجه، مع ستر معظمه .

وال الأول منها هو المشهور ، وهو قول ابن عباس ، وجمع من التابعين ، وعليه جل المفسرين ، وأكثرهم يذكره ، وليس فيها نص صريح يقول بكشف الوجه ، بل حتى هذا الذي اعتمدوا عليه في جواز الكشف ، فيه ما يدل على التغطية ، وهو ذكر التقنع .

ومما يجدر لفت النظر إليه أمران:

- الأول : ليس في قول أحد من أهل العلم والمفسرين أن هذه الآية خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس في وسع أحد أن يدعي ذلك ، فهي عامة ، حيث ذكر : الأزواج ، والبنات ، ونساء المؤمنين . معا ، تحت أمر واحد .

- الثاني : أن أولئك الذين صرحو بجواز الكشف ، في آية الزينة : كالقرطبي ، والبغوي ، وابن عطية . لما جاءوا إلى هذه الآية فسروها بتغطية الوجه ؛ فاكتفوا برواية أثر ابن عباس وعيادة ، مما دل على أن هذا هو القول المعتمد لديهم في تفسيرها ، وهذا ملحوظ لم يفطن إليه من قال بالكشف ، مستدلا بهذه الآية ، فإن السؤال الحاسم هنا : لم لم يعرض أحد من المفسرين ، القائلين بالكشف ، على رواية ابن عباس وعيادة ؟ فلم يعقبوا بأي شيء يفيد بأن الإدناه له معنى آخر هو : الكشف !؟ بل كلهم تابعوا على تحرير التغطية معنى للإدناه . ولأجل هذه الفائدة أوردت أقوالهم : أردت أن أبين تظاهر المفسرين على هذا القول ، حتى أولئك الذين يقولون بالكشف ، فإنهم فسروا الآية بما يفيد التغطية .

وبعد كل هذه الدلائل ، والتظاهر والاتفاق بين المفسرين : كيف يصح الاستدلال بهذه الآية على

الكشف !؟

\* \* \*

استطراد : اعتراض .. وجواب .

منع الشيخ الألباني من دلالة هذه الآية على التغطية ، وذهب إلى أنها دليل على الكشف ،

واستدل بأمور :

١- أن الإدناه في اللغة هو التقريب، وليس تغطية الوجه. <sup>(١)</sup>

٢- الآية وحدها ليست نصا صريحا في التغطية، بل لا بد من مرجح. <sup>(٢)</sup>

٣- الاستدلال بأثر لابن عباس فيه : " تدني جلبابها إلى وجهها، ولا تضرب به ". <sup>(٣)</sup>

٤- الاستدلال ببعض الآثار عن قتادة ومجاحد وسعيد بن جبير. <sup>(٤)</sup>

٥- رد وتضييف أثر ابن أبي طلحة عن ابن عباس وأثر عبيدة السلماني. <sup>(٥)</sup>

والجواب على إيرادات الشيخ، رحمه الله تعالى، وأعلى درجته، يكون بما يلي :

\* \* \*

١- معنى الإدناه في اللغة .

قال الشيخ : " يصر المخالفون المتشددون على المرأة، وفي مقدمتهم الشيخ حمود التويجري حفظه الله ، على أن معنى ( يُذَرِّنَ ) : يفطين وجههن . وهو خلاف معنى أصل هذه الكلمة : الإدناه . لغة، وهو التقريب ".

أقول هنا : الإدناه في اللغة هو التقريب بين الشيئين، فالدنو هو القرب ، قال ابن فارس في

(١) الرد المفحم ص ٧ .

(٢) الرد المفحم ص ٧ .

(٣) الرد المفحم ص ٨ .

(٤) الرد المفحم ص ٥١ .

(٥) جلباب المرأة المسلمة ص ٨٨ .

معجم مقاييس اللغة<sup>(١)</sup> : "دَنِي": الدال، والنون، والحرف المعتل، أصل واحد، يقاس بعضه على بعض، وهو المقاربة.. ودانيت بين الأمرين: قاربت بينهما".

فهذا معنى الإدناء، فهل فيه ما يمنع أن يكون معناها تغطية الوجه؟<sup>٦</sup>  
هل يلزم من إدناء الجلباب كشف الوجه، وعدم تغطيته؟<sup>٦</sup>

الجواب : كلا، لا يلزم ، بل العكس هو الصحيح، فإن كل الدلائل الشرعية ، واللغوية ، وأقوال المفسرين تشير إلى أن الإدناء يلزم منه تغطية الوجه، والأدلة ما يلي :

١- أن هذا هو قول أهل اللغة من المفسرين، كما هو قول الزمخشري، قال: "يرخيئها عليهن، ويغطين بها وجههن وأعطاوهن، يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك" ، وعن أبي حيان مثله، وقد تقدم .

٢- أن الفعل عدي ب (على): ﴿يُذَرِّبُنَّ عَلَيْهِنَّ﴾، وهذا دليل على أن الإدناء يكون من فوق الرؤوس ، وحينئذ ينزل بعض الجلباب على الوجه ، فيغطيه .

٣- تفسير ابن عباس رضي الله عنهما الإدناء في الآية بتغطية الوجه، كما في رواية علي بن أبي طلحة.

٤- تطبيق التابعين لهذا المعنى عمليا، كما ورد عن عبيدة السلماني، وابن سيرين، وابن عون، وابن علية.

٥- تابع المفسرين على ذكر رواية علي بن أبي طلحة، في تفسير الآية، وهي صريحة في التغطية ، وتصريحهم بأن معنى الإدناء هو تغطية الأبدان والوجوه ، حتى إنك لا تجد مفسرا فسر الآية بالكشف .

كل هذه الأمور تدل على رجحان التغطية، إذن دالة الكلمة في اللغة هي التغطية، وليس الكشف .

\* \* \*

(١) : ٢٠٢/٢

٤- هل النص ليس صريحا في التغطية فيحتاج إلى مرجع؟

يقول الشيخ: "وبيّنت أنه ليس نصا في تغطية الوجه، وأن على المخالفين أن يأتوا بما يرجح ما ذهبا إليه".

يقال هنا: لو سلمنا، جدلا، أن الآية تحتمل المعنيين، وتحتاج إلى مرجع، فالمرجحات هي ما سبق من وجوه:

- الأول: ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الآية: مرجع على أن المراد هو التغطية.

- الثاني: أن تفسير الإدناه بالكشف، يلزم منه كشف الأزواج وجوههن، ولا فائق به، وهذا مرجع آخر.

- الثالث: أنه قال عليهن: ﴿يَقِيدُنَّ عَيْنَكُمْ﴾، والإدناه من أعلى دليل على التغطية، وهذا مرجع ثالث.

- الرابع: سبب النزول أن النساء كن يكشفن الوجه والشعر، فأمرن بالتغطية. وهذا مرجع رابع.

- الخامس: تفسير ابن عباس وعيادة السلماني وجمع من التابعين الآية بالتغطية، مرجع خامس.

- السادس: تابع المفسرين على تفسير الآية بالتغطية، فلا تجد من يقول بالكشف، مرجع سادس.

- السابع: قول المفسرين من أهل اللغة، كالزمخشي وأبي حيان، مرجع سابع.

\* \* \*

٣- أثر ابن عباس : "تدنى الجلباب إلى وجهها، ولا تضرب به".

ذكر الشيخ أن هذا الأثر أخرجه أبو داود في مسائله<sup>(١)</sup> بسند صحيح جداً<sup>(٢)</sup>.

ونص الأثر هو كما يلي : قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد ، في باب : ما تلبس المرأة في حرامها :

- "حدثنا أحمد ، قال حدثنا يحيى وروح ، عن ابن جريج ، قال أخبرنا ، قال عطاء ، أخبرني أبو الشعثاء ، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به) ، قال روح في حديثه: قلت : وما لا تضرب به ؟ فأشار لي ، كما تجلب المرأة ، ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب ، قال : تعطفه ، وتضرب به على وجهها ، كما هو مسدول على وجهها".

والشيخ حكم بالشذوذ على زيادة روح ، فقال :

- "وهذه زيادة شاذة لا تصح ، لأن يحيى جبل في الحفظ؛ قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت في البصرة. وقال: هو أثبت من هؤلاء. يعني: ابن مهدي وغيره. فإذا قابلت هذه الشهادة منه بقوله في روح: لم يكن به بأس. عرفت الفرق بينهما، ولم تقبل زيارته على يحيى، ولم يدر التوبيجري هذا الفرق ، ورجح روایة روح واحتج بها! ذلك مبلغه من العلم بهذا الفن".<sup>(٣)</sup>

فمخلص رأي الشيخ هنا يدور حول أمرين:

- الأول : الجزم بأن معنى: "لا تضرب به" هو المنع من غطاء الوجه، أو هو دليل على الكشف.

- الثاني : بنى على هذا المعنى الحكم بالشذوذ على زيادة روح، كونها تدل صراحة

على التغطية .

(١) (ص ١١٠).

(٢) الرد المفحم .

(٣) الرد المفحم ص ٥١ .

وتعليقًا يقال :

الشذوذ مصطلح يطلق على زيادة تفرد به ثقة، خالف به غيره ، ولا يطلق على ما رواه ولم يروه غيره، وبهذا عرفة الشافعي، حيث قال : " هو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روی الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يروي غيره ". قال ابن كثير : " الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب : أنه إذا روى الثقة شيئاً، قد خالف فيه الناس فهو الشاذ، يعني المردود، وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يروي غيره، بل هو المقبول، إذا كان عدلاً، ضابطاً، حافظاً، فإن هذا لو رد لردت أحاديث كثيرة من هذا النمط، وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل ".<sup>(١)</sup>

وإذا طبقنا هذا التعريف على زيادة روح: فهل هو من قبيل رواية الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس؟ أم أن الراوي روى ما لم يروي غيره؟

الجواب : قد علمنا أن الشيخ بنى حكمه بالشذوذ: على الجزم بأن معنى " لا تضرب به " هو: الكشف . وهذا ما لا يسلم به ، فللمنازع أن يقول : هذه مصادرة على المطلوب . وعلى القائل الدليل على ما ذهب إليه .

فهذه الكلمة ، غامضة المعنى، لا تفهم لأول وهلة، فيحتاج إلى مفسر؛ فإن تعين معنى ما، والجزم به، دون الاستناد إلى دليل مرجع، هو ما لا يقبل، وهذا ما فعله الشيخ. بل لنا أن نقول عكس ذلك؛ أن معنى: " لا تضرب به " : أي تقطي وجهها، لكن بصورة معينة، إذ صور التغطية متعددة، فمنها ما يكون بالجلباب، ومنها ما يكون بالقناع، ومنها ما يكون بالخمار. والأدلة ما يلي:

١- أن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو القائل ، قد فسر كلامه بالتغطية ، وخص نوعاً منه هو السدل، فهو أدرى بما قال، وليس لنا أن نتحكم في كلامه، فتفسره بغير ما فسره هو به، خاصة إذا لم يكن لدينا دليل يبطل هذا التفسير .

(١) الباعث الحديث . ٥٦

٢- أن هذا الأثر ساقه أبو داود في باب: "ما تلبس المرأة في حرامها" ، وهذا فيه قطع للخلاف ، وذلك : أن المحرمة ممنوعة من النقاب ، غير ممنوعة من السدل ، لأن النقاب فيه شد على العضو ، وهو الوجه ، وهذا ما تمنع منه ، كما تمنع من القفاز ، للصلة ذاتها ، أما السدل فليس فيه الشد ، ولذا جاز ، ومن هنا ورد عن عائشة وأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن ، ونساء المؤمنين السدل حال الإحرام ، فابن عباس إذن كان يقصد بقوله : "لا تضرب به" أي النهي عن الشد على الوجه ، بالنقاب ونحوه ، ولذا لما سئل عن المعنى فسره بما يباح للمحرمة ، مما لا يكون ضرباً به ، ففسره بالسدل . وعكس السدل هو الضرب به .

٣- أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى هذه المسألة عن ابن عباس ، فكان يفتى المحرمة بالسدل للحرمة ، ويمنع من الضرب به ، وهو الشد على الوجه ، لما فيه من ملابسة العضو .<sup>(١)</sup>

(١)- قال الإمام أحمد : "إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق ، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل" ، قال ابن قدامة : "كان يقول إن النقاب من أسفل على وجهها" ، وقال الخرقني : "المرأة احراماً في وجهها ، فإن احتجت سدل على وجهها" ، قال ابن قدامة : "إذا احتجت إلى ستر وجهها لرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها" . [المغني ٣٠٥-٣٠٦ / ١٦٢٨] ، وقال ابن تيمية : "والذي يدل عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه ، جواز الإسبال سواء وقع على البشرة أو لم يقع ، لأن أحمد قال : تسدل الثوب" . قال : "ولأن في مجافاته مشقة شديدة ، وال الحاجة إلى ستر الوجه عامّة ، وما احتاج إليه ل الحاجة عامّة أبيع مطلقاً ، كلبس السراويل والخلف... ولأن وجه المرأة كبدن الرجل وكيد المرأة ، لأن النبي قال : (لا تنثب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) ، ولم ينبهها عن تخمير الوجه مطلقاً ، فمن أدعى تحريم تخميره مطلقاً ، فعليه الدليل ، بل تخصيص النبي بالنقاب وقرانه بالقفاز دليل على أنه إنما نهاها عما صنع لستر الوجه ، كالقفاز المصنوع لستر اليد ، والقبيص المصنوع لستر البدين ، فطلي هذا : يجوز أن تخمره بالثوب من أسفل ومن فوق ما لم يكن مصنوعاً على وجه يثبت على الوجه ، وأن تخمره باللحفة وقت النوم" [العدة شرح العدة ٢٧٠-٢٧١ / ٢٧١] . أي أن المرأة ممنوعة من الخمار الفصل المشدود على الوجه المصنوع على قدره ، كما يمنع الرجل من السراويل المصنوعة على قدر الأرجل ، والقبيص المصنوع على قدر البدين ، ولعله أذكر هنا بعض الآثار المتعلقة بهذه المسألة :

- عن عائشة رضي الله عنها : "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذوا بنا سدل إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جازورونا كشفناه" ، رواه أبو داود في الحج باب في المحرمة تقطي وجهها .  
- وعن فاطمة بنت النذر : "كنا نخمر رجوهنا ونحسن محرمات ونحسن مع أسماء ، بنت أبي بكر الصديق فلا تتكره علينا" رواه مالك في الموطأ في الحج ، باب : تخمير المحرم وجهه .  
فهذه الآثار وغيرها صريحة في تقطي الوجه ، حال الأحرام ، والله أعلم .

٤- أن القول بأن الكلمة معناها: الكشف. فيه إشكال؛ إذ مقتضاه أن ابن عباس أطلق النهي عن تقطيع الوجه، ومعلوم أن أقل أحوال التقطيعية الاست Hubbard ، ومن المستبعد جداً أن ينهاهن عن التقطيعية ، هذا إن كان حكماً عاماً ، وأما إن كان خاصاً بالحرمة ، فكذلك بعيد أن يطلق المنع من التقطيعية لأمررين :

- الأول : أنه بلا ريب ، كان يرى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والصحابيات يغطين ، بمرأى منه صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة ، فكيف يمكنهن من شيء رأى وشاهد إباحة الشارع لهن ؟! .

- الثاني : أن حمل كلامه على المنع من التقطيعية ، يلزم دخول الأزواج رضوان الله عليهن في هذا الحكم ، لأن حكمهن في الإحرام حكم سائر النساء .  
ومن هذا يتبيّن لنا أنه لا وجه للحكم على هذه الزيادة بالشذوذ ، لأنه لا شذوذ هنا ، ولا دليل عليه ، بل هي زيادة ثقة ، يروي ما لم يرو غيره . وهذا على فرض أن هذه الزيادة من قول ابن عباس !! .

فإن من المحتمل أن تكون من سؤال روح لشيخه ، حيث جاء في النص : " قال روح في حديثه : قلت .. ". فالنص فيه احتمال الأمرين :

- الأول : أن يكون المسؤول ابن عباس من تلميذه أبي الشعثاء .

- الثاني : أن يكون المسؤول شيخ روح ، يسأله روح .

فلو قدر أن الاحتمال الثاني هو الوارد ، فالحكم على الزيادة بالشذوذ خطأ لا يصح ، إذ ليس كلاماً لابن عباس ، بل تفسير الراوي كلامه ، وتفسير الراوي لا يخضع لقاعدة القبول والشذوذ ، بل لقاعدة الخطأ والصواب ، والذي يبدو أن الشيخ رحمة الله تعالى قدّر الزيادة من كلام ابن عباس ، فلذا أجري عليها قاعدة الشذوذ والقبول ، لكن حتى في هذه الحالة فإنه قد تبيّن لنا : أن الزيادة إنما هي من قبيل رواية الراوي ما لم يرو غيره .

إذن الخطأ وقع في أمررين :

- الأول : استعمال مصطلح الشذوذ في هذا الموضع، وليس محله.
- الثاني : الجزم بأن معنى الكلمة عدم التقطية ، دون تقديم دليل يدل عليه، وبنا الحكم بالشذوذ عليه .

\* \* \*

#### ٤- الآثار عن قتادة وسعيد بن جبير ومجاحد .

- استدل الشيخ الألباني ببعض الآثار لدعم قوله في الكشف، وهي كما يلي<sup>(١)</sup> :
- في الدر<sup>(٢)</sup> وأخرج بن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : **﴿يُذِينَكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾** ، قال : يسلدن عليهم من جلابيبهن ، وهو القناع فوق الخمار ، ولا يحل لمسة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار، وقد شدت بها رأسها ونحرها .
- ونقل الجصاص في أحكام القرآن<sup>(٣)</sup> عن مجاهد وابن عباس : " تقطي الحرة إذا خرجمت جبينها ورأسها " .
- وعن ابن جرير عن قتادة : "أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب" .
- ويقال هنا : هذه النصوص ، وقد مضى ذكرها عند سرد أقوال المفسرين، ليس فيها القول بكشف الوجه، وإنما قال الشيخ ذلك، من رأيه في معنى القناع ؛ أنه غطاء الرأس دون الوجه<sup>(٤)</sup> ، لكن يشكل عليه تتابع العلماء على تفسير القناع بما يدل على أنه غطاء الوجه، والأدلة ما يلي :

- ١- في البخاري : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد...) ، قال الحافظ

(١) الجلباب، ٨٥، الرد المفحم .

(٢) ٢٢٢/٥ .

(٣) ٣٧٢/٢ .

(٤) انظر: الرد المفحم .

- في الفتاح**<sup>(١)</sup> : " قوله: (مقنع) بفتح القاف والنون المشددة ، وهو كناية عن تقطيل وجهه بألة الحرب " . ومع صراحة هذا التفسير ، غير أن الشيخ رحمه الله قال : " فإنه يعني ما جاور الوجه ، وإلا لم يستطع المشي ، فضلاً عن القتال ، كما هو ظاهر " <sup>(٢)</sup> . والواقع أن كل من رأى الأقنعة ، علم أنها غطاء الوجه . فالقناع يغطي الوجه ، حتى لا يبدو إلا العين ، للنظر ، كهيئه النقاب ، وحينئذ يمكن المشي والقتال ، وكلام ابن حجر واضح أنه يعني بالقناع غطاء الوجه ، فهذا صريح كلامه ، فتأويل هذا الصريح بعدئذ ، ليتفق فيبدو : " ما جاور الوجه " .. أمر غير سائغ بمرة ..!!
- ٢- مر معنا سابقاً قول الزمخشري : " أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها ، تتقنع ، حتى تتميز من الأمة " ، وهو من أئمة اللغة العربية ، وهذا قد فسر القناع بما يفيد تقطيل وجه .
- ٣- في أثر عبيدة ، وقد رواه ابن جرير ، كما مر سابقاً: " قال ابن عون: برداة، فتقنع، ففطى أنفه وعينيه اليسرى ، وأخرج عينيه اليمنى ، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه، أو على الحاجب " . وهنا كذلك فسر التقنع بما يفيد تقطيل وجه .
- والقناع عند العرب معروف بكونه غطاء الوجه ، وهناك أدلة على هذا :
- ١- المقنع الكندي ، إنما عرف بهذا اللقب : لأنَّه كان يغطي وجهه ببرقع من حرير ، كما ذكر البغدادي في كتابه <sup>(٣)</sup> ، وزعم أنه إله ، وأنه لو كشف وجهه لم يحتمل أحد رؤيته
- ٢- ذكر اليعقوبي في تاريخه <sup>(٤)</sup> : " وكانت العرب تحضر سوق عكاظ وعلى وجوهها البراق ، فيقال: إن أول عربي كشف قناعه ظريف بن غنم العنبري " .

(١) ٢٥/٦.

(٢) الرد المفحم ٢١.

(٣) الفرق بين الفرق ص ٢٤٣.

(٤) الموسوعة الفلسفية ٣٢٢/٢.

(٥) ٣١٥/٢.

٢- المثل السائِر: "أنقى عن وجهه قناع الحياة" <sup>(١)</sup>.

٤- وقال بعضهم <sup>(٢)</sup>:

فألقت قناعا دونه الشمس وانقت بأحسن موصولين : كف ومعصم

فهذه ألقت القناع عن وجهها، ولذا قال : "دونه الشمس" ، والشمس وصف للوجه في إشراقه، وليس الرأس، ويؤكده أنها انتهت بيدها : "بأحسن موصولين: كف ومعصم" ؛ أي غطت بهما وجهها.

ولعل كذلك مما دعا الشيخ ليتبني هذا الرأي ، هو ما جاء في الآثار من ذكر الرأس والجبين، دون الوجه .

وإذا تأمل المرء القناع ، عرف أنه لا بد فيه من شد على الجبين والرأس ، فبدونه لا يكون، وإذا كان كذلك فليس بعيدا أن يذكر الشد على الرأس والجبين ، ويستغنى به عن ذكر الوجه ، لأن هذا لازم لهذا .

فأقوال هؤلاء الأئمة ليس فيها المنع من تقطيع الوجه ، وذكرهم القناع دليل على أنهم أرادوا تقطيع الوجه .

إذا اعترض أحد فقال : ليس في هذه الأقوال التصرير بتقطيع الوجه .

قيل : وليس فيها التصرير بكشف الوجه، فيبقى محتملا ، وعندنا ما يرجع التقطيع، وهو ذكر القناع، فيحمل عليه إذن .

\* \* \*

(١) لسان العرب ١١/٣٢٢، مادة: قناع.

(٢) المصون في سر الهوى المكنون للحصري القبرواني ص ٥٤.

٥- أثر ابن عباس .

مضى ذكر الأثرين، وهما صريحان في التقطية، غير أن الشيخ مال إلى تضعيفهم، فقال في  
أثر ابن عباس :

- لا يصح هذا عن ابن عباس ، لأن الطبرى رواه من طريق علي عنه، وعلى هذا هو ابن أبي  
طلحة ، كما علقه عنه ابن كثير ، وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة ، لم يسمع من ابن  
عباس ، بل لم يره ، وقد قيل : بينهما مجاهد ، فإن صح هذا في هذا الأثر فهو متصل ، لكن  
في الطريق إليه أبو صالح ، واسمها عبد الله بن صالح ، وفيه ضعف ".<sup>(١)</sup>

فالشيخ إذن رد هذا الأثر من جهتين : من جهة علي ابن أبي طلحة ، ومن جهة  
عبد الله بن صالح .

فاما علي بن أبي طلحة ، فقد ذكر الشيخ أنه إن صح أخذته التفسير أنه مجاهد فهو متصل ،  
وهذا هو ما كان ، قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال<sup>(٢)</sup> :

- أخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد ، فلم يذكر مجاهدا ، بل أرسله عن ابن عباس ".  
فهذه شهادة باتصال تفسيره إلى ابن عباس ، هذا وإن روایة علي هذه من الروایات المقبولة  
والمعتبرة عند المحدثين ، قال السيوطي<sup>(٣)</sup> :

" وقد ورد عن ابن عباس في التفسير ما لا يحصى كثرة ، وفيه روایات وطرق مختلفة ،  
فمن جيدها طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي ، عنه قال أحمد بن حنبل :  
- بمصر صحفة في تفسير ، رووها علي ابن أبي طلحة ، لورجل رجل فيها إلى مصر ، فاقصد ،  
ما كان كثيرا .

(١) جلباب المرأة . ٨٨ .

(٢) ١٣٤/٢ .

(٣) الاتقان في علوم القرآن ٢٤١/٢ .

أنسنه أبو جعفر في ناسخه. قال ابن حجر:

- وهذه النسخة كانت عند أبي صالح ، كاتب الليث ، رواها معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وهي عند البخاري عن أبي صالح ، وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيرا ، فيما يعلقه عن ابن عباس ، وأخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر بوسائل بينهم وبين أبي صالح .

وقال قوم : لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير ، وإنما أخذه عن مجاهد أو سعيد بن جبير . قال ابن حجر: بعد أن عرفت الواسطة ، وهو ثقة ، فلا ضير في ذلك<sup>(١)</sup> .

وذكر ابن حجر في كتابه العجائب في بيان الأسباب<sup>(٢)</sup> فقال: " ومن طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس . وعلي: صدوق . لم يلق ابن عباس ، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه ، فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما ، يعتمدون على هذه النسخة " . وابن حجر نفسه يحتاج بهذه الرواية ويصححها ، ففي الفتح<sup>(٣)</sup> قال: " وأخرج الطبرى بسند صحيح عن عاصم بن كلوب ، عن أبيه عن ابن عباس ... ثم أخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بسند صحيح ، قال: الأب : الشمار الرطبة " .

إذن لا وجه للطعن في هذه الرواية ، فهي ثابتة ، عمل بها الأئمة ، واحتجوا بها ، وليس بعد قول الإمام أحمد والبخاري وابن أبي حاتم وابن حجر فيها قول .

أما عبد الله بن صالح ، فقد نقل الذهبي أقوال الأئمة فيه ، بين مجرح ومعدل<sup>(٤)</sup> ، فالشيخ قال فيه ضعف ، وهذه إشارة إلى أن ضعفه ليس بالشديد ، وهكذا قال أبو زرعة :

- " لم يكن عندي ممن يعتمد الكذب ، وكان حسن الحديث " .

(١) وانظر مزيد كلام في هذه الرواية في كتاب: التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي /١٧٨/ .

(٢) ص ٥٧-٥٨ .

(٣) ٢٧١/١٢ .

(٤) ميزان الاعتدال ٤٤٢/٢ - ٤٤٠/٢ .

- " وقال ابن عدي : هو عندي مستقيم الحديث ، إلا أنه يقع في أسانيده ومتونه غلط ، ولا يعتمد".

- قال الذهبي : " وقد روی عنه البخاري في الصحيح ، على الصحيح ، ولكن يدلسه ، يقول : حدثنا عبد الله ولا ينسبة ، وهو هو ، نعم علق البخاري حديثا فقال فيه: قال الليث بن سعد ، حدثني جعفر بن ربيعة ، ثم قال في آخر الحديث: حدثني عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث ، فذكره . ولكن هذا عند ابن حمودة السرخسي دون صاحبيه ، وفي الجملة ما هو بدون تعيم بن حماد ، ولا إسماعيل بن أبي أويس ، ولا سعيد بن صالح ، وحديثهم في الصحيحين ، وكل منهم مناكير تفتقر في كثرة ما روی ".

فإذا كان هذا رأي الذهبي فيه ، وابن عدي ، وأبي زرعة ، والبخاري ، فكيف يرد حديثه جملة وقصصياً؟

ثم إن شاء الإمام أحمد وقبوله ، والإمام البخاري ، وابن أبي حاتم ، وابن حجر : ما في صحيفه علي بن أبي طلحة ، : تعديل وقبول ضمني لرواية أبي صالح عبد الله بن صالح . إذ هو أحد رواة هذه الصحيفه .

وأمر آخر هو : أن هذه الرواية معتضدة بأثر عبيدة السلماني ، الذي بنفس معناها ، لكن الشيخ كذلك ضعفه ، من وجوه هي <sup>(١)</sup> ما يلي :

٦- أثر عبيدة السلماني .

١- قال الشيخ رحمه الله تعالى : " أنه مقطوع ، موقف ، فلا حجة فيه ؛ لأن عبيدة السلماني تابعي ، اتفاقا ، فلو أنه رفع حديثا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لكان مرسل ، لا حجة فيه ، فكيف إذا كان موقفنا عليه كهذا ، فكيف وقد خالف تفسير ترجمان القرآن: ابن عباس ، ومن معه من الأصحاب؟".

(١) الرد المفحوم ٥٥-٥٧.

هنا يقال :

- أولاً : هذا الأثر سنته كالشمس، لا مطعن فيه بوجهه.
  - ثانياً : ليس محل الاحتجاج رفع الأثر، فهذا لم يدعه أحد، بل في كونه حكاية قول جماعة من السلف في معنى الآية، وهذا ثابت بثبوت سنته.
  - ثالثاً : لوفرض جدلاً مخالفته رأي ابن عباس ، فليس دليلاً على ضعفه ، إذ هو أثر مستقل، وليس روایة عن ابن عباس، فكيف وهو موافق تمام الموقفة لقول ابن عباس رضي الله عنهما؟
  - قال الشيخ رحمه الله تعالى : "أنهم اضطربوا في ضبط العين المكشوفة فيه ، فقيل: (اليسرى)، كمارأيت، وقيل: (اليمني)، وهو روایة الطبرى (٢٢/٢٢)، وقيل: (إحدى عينيه)، وهي روایة أخرى له".
- يقال : الاختلاف في المتن هو : الاختلاف بين ألفاظ الروایات ، على وجه لا يمكن الترجيح بينها . والاختلاف هنا ليس من هذا القبيل أبداً، بل هو متصور ، أن يقول أحدهم: اليمني . والأخر: اليسرى. فالغلط هنا وارد، لكنه ليس بالغلط القادح في الروایة .<sup>(١)</sup>
- هذا والشيخ نفسه قد قبل مثل هذا الاختلاف في حديث أسماء المشهور في كشف الوجه، ولم يرده بدعوى الاختلاف، بل شنح على من رده، فقال<sup>(٢)</sup> :
- "نعم لقد شجب الغنبرى على المتن من ناحية واحدة ، فقال : نرى الرسول صلى الله عليه وسلم في الطريق الأولى يشير إلى الوجه والكفين، وفي الطريق الثانية لم ييد إلا أصابعه . فأقول : نعم ، ولكن ما بالك كتمت اتفاق الطريق الثالثة ، الصحيحة إلى قتادة باعترافك ، مع الطريق الأولى؟! أليس هذا مما يرجع لفظ: (الكفين) على (الأصابع)؟".

(١) قال في الباعث للحديث [ص ٧٢] : "المضطرب : وهو أن يختلف الرواية فيه على شيخ بعينه، أو من وجده آخر متعادلة، لا يترجح بعضها على بعض، وقد يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن".

(٢) الرد المحمى ص ١٠٩

فالشيخ هنا لم يحكم على الحديث بالاضطراب، مع كونه ورد في رواية بلفظ : (الوجه والكفين ) ، وفي الأخرى بلفظ : (الأصابع ) ، لكنه حكم بالاضطراب على أثر عبيدة السلماني بالاضطراب ، لأنه روي من طريق بلفظ : (العين اليمنى ) ، وفي أخرى : (اليسرى ) ، وفي ثالثة : (إحدى عينيه) ... .

الذى نعلم أن الغلط في تحديد العين وارد، ومن ثم فلا وجه للحكم على الأثر بالاضطراب . وانظر بعد هذا إلى كلام الشيخ، وهو يعلق على حديث عبيدة<sup>(١)</sup> : "إذا عرفت هذا، فاعلم أن الاضطراب عند علماء الحديث علة في الرواية تسقطها عن مرتبة الاحتجاج بها، حتى ولو كان شكلياً كهذا، لأنه يدل على أن الراوي لم يضبطها ولم يحفظها" .  
ويقال هنا : على هذا الميزان يجب كذلك إسقاط حديث أسماء، لأن العلة ذاتها موجودة فيه .. .

مع ملاحظة أن الشيخ أبلغ الجهد في تصحیحه، حتى إنه استغرق قرابة ٥٠ صفحة في الكلام عنه في الرد المفہم<sup>(٢)</sup> .

٣- قال : " ذكره ابن تيمية في الفتاوى<sup>(٣)</sup> بسياق آخر يختلف تماماً عن السياق المذكور ، فقال : " وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره: إن نساء المؤمنين كن يدينن عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن، حتى لا يظهرن إلا عيونهن، لأجل رؤية الطريق" .

يقال : من الواضح أن شيخ الإسلام كان يروي الأثر نفسه، لكن بالمعنى، وليس من طريق آخر، ويحكي تاريخاً واقعاً، فلا أدري كيف يكون هذا دليلاً على ضعف الرواية الأصل وبطلانها .. .

والعجب أن الشيخ نفسه قد ذكر هذا فقال<sup>(٤)</sup> : " على أن سياق ابن تيمية ليس شكلياً،

(١) الرد المفہم ص ٥٦ .

(٢) من ص ٧٩-٧٧ .

(٣) ٢٧١/١٥ .

(٤) الرد المفہم ص ٥٦ .

كما هو ظاهر، لأنه ليس في تفسير الآية، وإنما هو إخبار عن واقع النساء في العصر الأول، وهو بهذا المعنى صحيح ثابت في أخبار كثيرة، كما سيأتي في الكتاب بعنوان: (مشروعية ستر الوجه) ص ١٠٤، ولكن ذلك لا يقضي وجوب الستر، لأنه مجرد فعل منهن".

فإذا كان الأمر كذلك، فكيف صار هذا وجهاً لتضييف أثر عبيدة السلماني؟!.

٤- قال: "مخالفته لتفسير ابن عباس للأية كما تقدم بيانه، فما خالقه مطرح بلا شك".  
يقال: تقدم ثبوت أثر ابن عباس من رواية ابن أبي طلحة، بشهادة الأئمة: أحمد، والبخاري،  
وابن أبي حاتم، وابن حجر. وهي موافقة تماماً لما جاء في أثر عبيدة السلماني، وعليه فلا  
حججة لهذا الوجه .

\* \* \*

وبعد بيان هذه الاعتراضات من الشيخ رحمة الله والجواب عليها، يتبعن بوضوح أنه لا حجة في هذه الآية على القول بالكشف . والأمر الملفت للنظر :

- تظاهر المفسرين على تفسير الآية بالتفطية ، فلا تجد مفسراً صرحاً فيه بكشف الوجه ،  
وهذا بخلاف ما جاء عنهم في آية الزينة : ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَةَ إِلَّا مَا أَذْهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٢١  
لأمر سند ذكره في موضعه .

- ويلاحظ أن الشيخ لم يلتفت إلى هذه التظاهر ، وتصريح جماهير المفسرين بدلالة الآية  
على تفطية الوجه ، فلم يذكرها ، ولم يتطرق إليها ، كما لم يلتفت إلى كلام أهل اللغة ، من  
المفسرين ، كالزمخشري وأبو حيان ، في تفسيرهم الإبداء بالتفطية ١١.

وبعد : فالنتيجة المهمة التي نخرج بها من هذا البحث هي :  
أنه إذا كانت الآية قطعية الثبوت ، وهذا ياجماع المسلمين ، لأنها من القرآن ، والله تعالى  
حفظه .

- وإذا ثبتت قطعية دلالتها على وجوب حجاب الوجه، بما سبق من الوجوه والأدلة . فنخرج من ذلك : أن الآية محكمة الدلالة، فتكون من المحكمات، التي يصار إليها حين الخلاف، فما عارضها، وكان ثابتاً بسند صحيح، بدلالة صريحة على الكشف، فهو متشابه، لأن يكون قبل الأمر بالحجاب، أو لعذر خاص، وحالة خاصة، فيرد هذا المتشابه إلى هذا الحكم، ويقْهَمُ في ضوئه، وبذلك ينتفي التعارض، فهذا سبيل التعامل مع المحكمات، لا يصح ولا يجوز تعطيلها لأجل متشابه.

هذا لو كان هذا المتشابه بهذا الوصف من الثبوت والدلالة، فكيف إذا كان باطل السند، كحديث أسماء؟ أو محتمل الدلالة غير قطعي في الكشف، كحديث الخثمية؟ وهذا حال الآثار التي استدل بها الذين أجازوا الكشف، فحينئذ فلا ريب أن الواجب طرحة، وعدم الالتفات، ولا يجوز بحال تقديمها على نص محكم .

\* \* \*



المبحث السادس

## الدلالة المحكمة

لآلية الزينة على وجوب غطاء الوجه .



قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ النور : ٢١

هذه الآية تضمنت ثلاثة أمور :

١- مسألة، هي: الحجاب .

٢- خطاباً متوجهاً إلى المؤمنات .

٣- حكماً ، هو: ألا يبدين من زينتهن إلا ما ظهر .

وفيها دلالة واضحة على وجوب الحجاب الكامل، وبيان ذلك من وجوه :

- الوجه الأول : العفو عما ظهر بغير قصد.

إذا حصل الفعل باختيار : أنسد إلى الفاعل ، والا لم يستند ..

مثلاً على ذلك: فعل " ظهر " ..

- إذا كان عن اختيار، قيل: " ظهر "؛ أي فعل ذلك بإرادة وقصد .

- وإذا كان عن غير اختيار، قيل: " ظهر "؛ أي بغير إرادة من الفاعل .

وفي الآية جاء الفعل " ظهر "، وليس " ظهر "، فالاستثناء إذن في قوله: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾  
يعود إلى ما يظهر من المرأة، من زينتها، بدون قصد.

وللنظر الآن: ما الزينة التي تظهر منها بغير قصد؟ .

يقال هنا: قوله: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾، ضابط يندرج تحته كل زينة المرأة: الظاهرة، والباطنة.  
الوجه والكف، وما دونهما، وما فوقهما، فكل ما ظهر منها بغير قصد، فمعفوه عنه، لأن الشارع  
لا يؤاخذ على العجز والخطأ .

وبيان هذا: أن ما يظهر من المرأة بغير قصد على نوعين:

- الأول : ما لا يمكن إخفاؤه في أصل الأمر : عجزاً. وذلك مثل : الجلباب ، أو العباءة ،  
أو الرداء . [ بمعنى واحد ] ، وبليه في الظهور: أسفل الثوب تحت الجلباب، وما يبدو منه  
بسبب ريح، أو إصلاح شأن، وكل هذه الأحوال واقعة على المرأة لا محالة .

- الثاني : ما يمكن إخفاؤه في أصل الأمر، لكنه يظهر في بعض الأحيان: عفوا دون قصد . مثلاً إذا سقط الخمار، أو العباءة، أو سقطت المرأة نفسها، فقد يظهر شيء منها: وجهها، أو يدها، أو بدنها .

ففي كلا الحالتين : حالة العجز، وحالة العفو. يصح أن يقال : " ظهر منها " <sup>(١)</sup> . وحينئذ فالآية بينت أنها غير مؤاخذة، لأنها عاجزة ، ولأنها لم تتعمد، ويمثل هذا فسر ابن مسعود الآية ، وجمع من التابعين ، فذكرروا الثياب مثلاً على ما يظهر بغير اختيار ، قال ابن كثير في تفسيره <sup>(٢)</sup> : " ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، أي لا يظهرون شيئاً زينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه . وقال ابن مسعود: كالرداء والثوب. يعني ما كان يتعاناه نساء العرب، من المعنونة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثوب، فلا حرج عليها فيه، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه . ونظيره في ذي النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه " .

وهذا التفسير يطابق معنى الآية، ولا يعارضه بوجهه ، أما قول من فسر الآية: " ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، بالوجه واليد، فإن فيه إشكالاً : فأصحاب هذا القول، يصرحون بجواز إظهارهما مطلقاً ، دون قيد، ولو أنهم جعلوا مناط الجواز: حال العفو. لكان موافقاً لمعنى الآية، لكنهم قصدوا حال الاختيار والتعمد، وهذا ينافي معنى وتفسير الآية، كما تقرر آنفاً .

إذن في الآية قرينة تبين أن المراد: ما ظهر منها بعفو؛ من دون قصد، وتعتمد، واختيار. وغير هذا القول يتعارض كلياً مع لغة العرب، الذي نزل به القرآن، ومن شروط التفسير ألا يعارض كلام العرب .

\* \* \*

(١) ظاهر سياق الآية ورد في حالة العجز عن إخفاء الزينة، ولا يمنع أن يتضمن المعنى حالة العفو، فكلها يجمع بينها عدم القصد لظهور الزينة .

(٢) ٤٧/٦ .

- استطراد في بيان موقف الشيخ الألباني رحمه الله من هذا الوجه .

هذا الإحکام في الدلالة : حمل الشيخ الألباني، رحمه الله وأعلى درجته، على ترجیح أن الآية دلت صراحة على وجوب ستر الزينة كلها، وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب، إلا ما ظهر بغير قصد، واستدل بقول ابن مسعود رضي الله عنه في تفسيره : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالثياب . وقد كان ذلك رأيه، رحمه الله، في أول الأمر.. ثم إنه تراجع عنه، ومال إلى قول من رجع بالاستثناء على الوجه والكف، قال :

" ففي الآية الأولى [ آية الزينة ] التصریح بوجوب ستر الزينة كلها، وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب، إلا ما ظهر بغير قصد منها، فلا يؤاخذن عليه إذا بادرنا إلى ستره ، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره .. " .

فذكر المنقول من كلامه ( = ابن كثير ) آنفا، ثم قال : " وهذا المعنى الذي ذكرنا في تفسيره ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، هو المبادر من سياق الآية، وقد اختلفت أقوال السلف في تفسيرها : فمن قائل: إنها الثياب. ومن قائل: إنها الكحل ، والخاتم ، والسوار ، والوجه . وغيرها من الأقوال التي رواها ابن جرير في تفسيره عن بعض الصحابة والتابعين، ثم اختار هو أن المراد بهذا الاستثناء : الوجه والكفان . قال : ... " .

ومضمون ما ذكره ابن جرير : أن ما ظهر منها هو الوجه واليد . باعتبارهما ليسا بعورة في الصلاة؛ أي أنه قاس عورة النظر على عورة الصلاة . لكن الشيخ تعقبه فقال :

" وهذا الترجیح غير قوي عندي ، لأنه غير مبادر من الآية على الأسلوب القرآني ، وإنما هو ترجیح بالإلزام الفقهي، وهو غير لازم هنا، لأن للمخالف أن يقول: جواز كشف المرأة عن وجهها في الصلاة، أمر خاص بالصلاحة، فلا يجوز أن يقتاس عليه الكشف خارج الصلاة، لوضوح الفرق بين الحالتين .

أقول هذا مع عدم مخالفتنا له في جواز كشفها وجهها وكفيها في الصلاة وخارجها، لدليل، بل

لأدلة أخرى غير هذه، كما يأتي بيانه ، وإنما المناقشة هنا في صحة هذا الدليل بخصوصه ، لا في صحة الداعي ، فالحق في معنى هذا الاستثناء ، ما أسلفناه أول البحث ، وأيدنـاه بكلام ابن كثير ، وبيـؤـده أيضاً ما في تفسير القرطبي: قال ابن عطيـة : ويـظـهـرـ ليـ بـحـكـمـ الفـاظـ الآـيـةـ أنـ المرأةـ مـأـمـوـرـةـ بـأـنـ لـاـ تـبـدـيـ ، وـأـنـ تـجـتـهـدـ فـيـ الإـخـفـاءـ لـكـلـ ماـ هـوـ زـيـنـةـ ، وـوـقـعـ الـاسـتـثـنـاءـ فـيـمـاـ يـظـهـرـ بـحـكـمـ ضـرـورـةـ حـرـكـةـ فـيـمـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ ، أوـ إـصـلـاحـ شـأـنـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ فـ(ـمـاـ ظـهـرـ)ـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، مـمـاـ تـؤـدـيـ إـلـيـهـ الـضـرـورـةـ فـيـ النـسـاءـ ، فـهـوـ مـعـفـوـ عـنـهـ .

قال القرطبي : قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الفالب من الوجه والكفين ، ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الحج والصلوة ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليـهما .. .

وبعد أن نقل كلامه بتمامه قال الشيخ: " قلت: وفي هذا التعقيب نظر أيضاً، لأنـهـ وـإـنـ كـانـ كـالـبـ عـلـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ ظـهـورـهـماـ بـحـكـمـ العـادـةـ ، إـنـماـ ذـلـكـ بـقـصـدـ مـنـ الـمـكـفـ ، وـالـآـيـةـ حـسـبـ فـهـمـنـاـ ، إـنـماـ أـفـادـتـ اـسـتـثـنـاءـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ دـوـنـ قـصـدـ ، فـكـيـفـ يـسـوـغـ حـيـنـئـذـ جـعـلـهـ دـلـيـلاـ شـامـلاـ ، مـاـ ظـهـرـ بـالـقـصـدـ؟ـ فـتـأـمـلـ " .

وكما قلت آنـفاـ ، فقد كانـ هـذـاـ رـأـيـهـ فيـ دـلـالـةـ هـذـهـ الآـيـةـ ، فيـ أـوـلـ الـأـمـرـ ، فـلـمـ يـرـ فـيهـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ كـشـفـ الـوـجـهـ وـالـيـدـ ، وـإـنـ كـانـ يـرـىـ جـواـزـ كـشـفـهـماـ ، لـكـنـ لـأـدـلـةـ أـخـرىـ . وـبـعـضـ النـظـرـ عـنـ إـمـكـانـ الـجـمـعـ بـيـنـ قـوـلـيـهـ :

- القـولـ بـأـنـ الآـيـةـ دـلـتـ عـلـىـ سـتـرـ الزـيـنـةـ كـلـهـاـ ، وـعـدـمـ إـظـهـارـشـيـءـ مـنـهـ لـلـأـجـانـبـ ، إـلـاـ مـاـ ظـهـرـ بـغـيـرـ قـصـدـ .

- القـولـ بـجـواـزـ كـشـفـ الـوـجـهـ وـالـيـدـ ، لـكـنـ بـأـدـلـةـ أـخـرىـ .

فـإـنـ الشـيـخـ مـاـلـ بـعـدـ إـلـىـ القـولـ الـذـيـ كـانـ رـدـهـ أـوـلـاـ ، فـقـالـ:

" ثمـ تـأـمـلـتـ ؛ فـبـدـاـ لـيـ أـنـ قـوـلـ هـؤـلـاءـ الـعـلـمـاءـ [ـمـنـ فـسـرـ الآـيـةـ بـالـوـجـهـ وـالـكـفـ]ـ هـوـ الصـوابـ ، وـأـنـ ذـلـكـ مـنـ دـقـةـ نـظـرـهـمـ رـحـمـهـمـ اللـهـ ، وـبـيـانـهـ : أـنـ السـلـفـ اـتـقـفـواـ عـلـىـ أـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :

**﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**، يعود إلى فعل يصدر من المرأة المكثنة، غاية ما في الأمر أنهم اختلفوا، فيما تظاهره بقصد منها ، فابن مسعود يقول: ثيابها : أي جلبابها . وابن عباس ومن معه من الصحابة وغيرهم يقول : هو الوجه والكفاف منها .

فمعنى الآية حينئذ : إلا ما ظهر منها عادة يأذن الشارع وأمره ."

ثم استدل لهذا الرأي ، بأن كشف الوجه والكف هو عادة النساء في عهد النبوة وبعده ، فقال : " فإذا ثبت أن الشرع سمح للمرأة بإظهار شيء من زينتها ، سواء كان كفأ أو وجهها أو غيرهما ، فلا يعرض عليه بما كان ذكرناه من القصد ، لأنه مأذون فيه ، بإظهار الجلباب تماما ، كما بنت آننا .

فهذا هو توجيهه تفسير الصحابة الذين قالوا: إن المراد بالاستثناء في الآية: الوجه والكفاف. وجريان عمل كثير من النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده".

قال: "قلت: فابن عباس ومن معه من الأصحاب، والتابعين، والمفسرين: إنما يشيرون بتفسيرهم الآية: **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**، إلى هذه العادة، التي كانت معروفة عند نزولها، وأقرروا عليها، فلا يجوز إذن معارضته بتفسير ابن مسعود" <sup>(١)</sup>.

وهذا كلامه بالتفصيل، ويلاحظ ما يلي :

١- صريح الآية استثناء ما ظهر بغير قصد ، فلا يدخل فيه الوجه والكف ، لأنهما يظهران بقصد ، وهذا ما أقر به الشيخ في أول كلامه، ودعا للتأمل فيه .

٢- لا يصح صرف هذا المعنى الصريح [استثناء ما ظهر بغير قصد ] إلى غيره [ استثناء ما ظهر بقصد ] إلا بقرينة صحيحة، والقرينة التي استدل بها الشيخ هنا هي: عادة النساء في عهد النبوة. وهذه قرينة غير مسلمة، فالم المنازع أن يرد ذلك، بأن عادة النساء لم تكن في الكشف، بل في الستر، ويسوق على ذلك آثاراً صريحة، لا ينكرها الخصم، بل يثبت أن

(١) جلباب المرأة المسلمة ٣٩-٥٣.

الكشف كان عادتهن في أول الأمر، حتى أمرن بالتفطية، كيلا يتسبهن بالإماء، كما في آية الإدناه، وحينئذ قوله هو الراجح، أو لا أقل من أن يكونوا متساوين، وحينئذ، في الحالين، لا تصح القرينة هنا، فإن القرينة لا بد أن تسلم من المعارضه. ثم كيف يكون عادتهن، في عهد النبوة: الكشف. والتقطية مستحبة في أدنى أقوال العلماء...!!.. أفكان ذلك الرعيل الأول من المؤمنات مفترطاً في هذا الثواب الجزيل، مع ما نقل عنهن من سابق للخير، يوازي مسابقة الصحابة رضوان الله عليهم .<sup>١٦</sup>

- ٣- إذا بطلت القرينة، بقيت الآية على حالها، صريحة في استثناء ما ظهر بغير قصد، ومن ثم تبطل دلالتها على جواز كشف الوجه الكف.
- ٤- تشبيه الوجه والكف بالجلباب باطل : لأن الوجه والكف يمكن إخفاؤه، والجلباب لا يمكن .
- ٥- ثمة نزاع في فهم كلام الصحابة، كابن عباس رضي الله عنهما: ما أراد بالوجه والكف؟ فالآثار عنه تبين أنه أراد جواز إظهارهما للمحارم غير الزوج، وليس الأجانب، وسيأتي تفصيله بعد قليل .
- ٦- بيطل بذلك قول الشيخ أن معنى الآية : "إلا ما ظهر منها بذنب الشارع وأمره" : الوجه والكف، إلا في حالة واحدة، هي: إذا ظهرتا بغير قصد .

\* \* \*

- الوجه الثاني : الزينة ليست المتزين .

الزينة في كلام العرب هي: ما تزين به المرأة، مما هو خارج عن أصل خلقتها، كالحلي. وكذلك استعملت الزينة في القرآن للشيء الخارج عن أصل خلقة المتزين، من ذلك قوله تعالى:

- **(يَبْرِقُ مَادِمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُمْ مَسْجِدُكُمْ)** الأعراف: ٢١ ، أي الشياطين .

- **(إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّمَّا)** الكهف: ٧ ، فالزينة على الأرض ، وليس بعض الأرض .

- ﴿إِنَّا زَيَّنَّا الْمُسَمَّاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ﴾ الصافات: ٦، فالكواكب زينة للسماء، وليس منها.  
وهكذا، فلفظ الزينة يراد بها ما يزين به الشيء، وليس من أصل خلقته.

وعلى ذلك فتفسير الزينة بيدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يحمل عليه إلا بدليل، فقول من قال:  
إن الزينة التي يجوز للمرأة إظهارها هو: الوجه والكف. خلاف المعنى الظاهر، فإذا فسرت  
بالثياب استقام في كلام العرب ولغة القرآن<sup>(١)</sup>.

ويؤيد هذا ما رواه ابن جرير<sup>(٢)</sup> بسنده:

- عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ،  
قال : الثياب. قال أبو إسحاق: "الآتري أنه قال: ﴿يَنْهَا مَادِمَ حُدُودًا زَيَّنَكُمْ عِنْدَكُمْ مَسْجِدٌ﴾ ".  
فاستدل أبو إسحاق على صحة تفسير الزينة بالثياب بالقرآن، ففسر القرآن بالقرآن، وهذا  
أعلى درجات التفسير، لأن الله تعالى أعلم بمراده .

فإن قال قائل: قد علمتم أن من الأقوال التي قيلت تفسير للزينة في الآية أنها: الكحل والخضاب.  
وهما من الزينة ، لا شك في ذلك ، وليس من أصل الخلقة ، فلم لا يكون الاستثناء عائدا إليهما ،  
فيجوز للمرأة حينئذ إظهار الكحل في العين ، والخضاب في اليد ، وإذا حصل ذلك ، لزم منه  
كشف الوجه واليد .

فالجواب أن يقال: لا يلزم من جواز إظهار الكحل في العين : إظهار الوجه .  
ثم لا نسلم لكم أن ابن عباس رضي الله عنهما قصد بذكر الوجه والكف، أو الكحل، والخاتم،  
والخضاب : إظهارهما للأجانب. فإن هذا هو محل النزاع: ماذا عن ابن عباس؟، وسيأتي  
بيان هذه المسألة .

\* \* \*

(١) انظر: أضواء البيان /٦ - ١٩٨-١٩٩ .

(٢) التفسير . ٢٥٧/١٧ .

- الوجه الثالث، هو قول طائفة من السلف.

القول بأن الذي يتسامح في ظهوره للأجانب هو الشاب، هو قول طائفة من السلف

- روى ابن جرير بسنده عن ابن مسعود، قال : " ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَاهَرُونَتْهَا﴾  
قال : الشاب".

- وروى أيضاً بسنده إبراهيم النخعي قال : " ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَاهَرُونَتْهَا﴾  
قال : الشاب".

- وروى بسنده عن الحسن في قوله : " ﴿إِلَّا مَا أَظَاهَرُونَتْهَا﴾" ، قال : " الشاب".

- ومثله عن أبي إسحاق السبيبي <sup>(١)</sup>.

- وقال ابن كثير في تفسيره <sup>(٢)</sup> : " ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَاهَرُونَتْهَا﴾" ، أي ولا يظهرن شيئاً زينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه. وقال ابن مسعود: كالرداء والتوب، يعني ما كان يتعاناه نساء العرب، من المقنعة التي تجلب ثيابها، وما يبدو من أسافل الثوب، فلا حرج عليها فيه، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه. ونظيره في زyi النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه.

وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وأبن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي وغيرهم".  
فهذه أقوال جمع من السلف، كلها دلالتها صريحة على وجوب تغطية الوجه، فعلى الرغم من أن الآية عمدة عند القائلين بجواز الكشف، إلا أن هؤلاء الأئمة لم يفهموا هذا الفهم بوجه ما. وبهذه الأوجه يثبت من غير شك: أن دلالة الآية قاطعة، على وجوب الحجاب الكامل على المرأة.

\* \* \*

(١) التفسير ١٧-٢٥٦-٢٥٧.

(٢) ٤٧/٦.

استطراد : اعتراض ، وجواب .

فإن قال قائل : فما تصنعن بالآثار الواردة عن الصحابة، ومن بعدهم من الأئمة في تفسير:  
﴿لَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، بالوجه والكف. وهي آثار منها الثابت، ومنها ما دون ذلك، والحججة في  
الثابت منها .

فالجواب ما يلي :

- (جواز كشف الوجه واليد للمحارم، لا الأجانب) .

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية بالوجه والكف : مفسر بما جاء عنه  
في الرواية الأخرى، التي رواها ابن جرير فقال :

- "حدثني علي ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله :  
﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ لَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، قال : والزينة الظاهرة : الوجه، وكحل العين،  
وخضاب الكف ، والخاتم. فهذه تظهر في بيتها، لم دخل من الناس عليها" (١).  
من هم الناس في كلام ابن عباس؟ ..  
أهم الأجانب؟ ..

كلا ، فإن تحريم دخول الأجانب على النساء ، لا يخفى على أحد ، فضلا عنه ، وقد قال رسول الله  
صلى الله وسلم : (إياكم والدخول على النساء) (٢) ، والأية : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَنَثُوْهُنَّ  
مِنْ وَرَاءَ حِجَابٍ﴾ الأحزاب: ٥٢ . فقصده إذن : من دخل عليها من محارمها غير الزوج. فهذه تبدي  
لهم ما ظهر منها ، مما يشق عليها إخفاوه في بيتها ، فعلى هذا يحمل قول ابن عباس ، لا على  
نظر الأجانب إليها .

وهذا يوافق ما جاء عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿يُبَدِّلُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّبِهِنَّ﴾ ، فقد روى ابن

(١) - [التفسير ٢٥٩ / ١٧] سند هذه الرواية صحيح ، كما تقدم من كلام الإمام أحمد ، وابن حجر ، في مبحث آية الجلباب .

(٢) - تقدم تخرجه في البحث الأول : الدلالة المكتملة لأية الحجاب . في الوجه الرابع .

جرير بسنده إلى ابن عباس في الآية قال : "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة ، أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عينا واحدة" <sup>(١)</sup> ، فهذا صريح في تغطية الوجه، وقد تقدم.

ومن المعلوم المقرر عقلاً : أنه إذا وردت عن الصحابي رواية صريحة في المعنى ، وأخرى محتملة للمعنىين ، كان حملها على المعنى الصريح هو المتوجب ، فكيف إذا كانت هذه الأخرى أقرب إلى معنى الرواية الأولى ؟ .

\* \* \*

مع يقيننا أن هذا الوجه قاطع للنزاع في معنى كلام ابن عباس رضي الله عنهم ، فهو أحري من فسر لنا كلامه ، وقد بين أنه أراد إظهار الوجه والكف للمحارم ، لمن دخل منهم البيت ، وهو الموفق لقوله في آية الجلباب ، إلا أنه تنزلاً وجداً نقول : هب أن ابن عباس لم يرد عنه ما يفسر كلامه ، فهل تفسيره الآية بالوجه والكف ليس له إلا احتمال واحد هو : جواز إظهارهما للأجانب ؟

والجواب : كلا ، بل ثمة احتمالات آخر ، هي :

- أولاً : استثناء أم نهي ؟ .

في الآية نهي واستثناء ، فقوله : ﴿وَلَا يُبَيِّنَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ (= نهي) . وقوله : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (= استثناء) .

فقول ابن عباس وغيره ، إما أن يحمل على : النهي ، أو الاستثناء .  
فأكثراهم نظر إلى الاستثناء : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، ولم ينظر إلى النهي : ﴿وَلَا يُبَيِّنَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ ، مع أنه محتمل ..

(١) التفسير ١٩/١٨١

ففي النهي : المعنى أنهن نهين عن إبداء زينتهن، ومنها الكف الوجه. وربما يكون سبب تخصيصهما حينئذ بالذكر: لأنهما أكثر ظهورا. بالنظر إلى كشفها في الصلاة والإحرام، وحينئذ يكون تفسير ابن عباس لقوله: ﴿وَلَا يُبَيِّنَ زِينَتَهُنَّ﴾، لا قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا﴾، وهو محتمل . وقد أورد ابن كثير هذا الاحتمال فقال: - " وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائهما" ، إلى أن قال: " ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه: أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين . وهذا هو المشهور عند الجمهور" <sup>(١)</sup> .

فإن احتاج المخالف بأن هذا الوجه غير مشهور عند العلماء، قلنا: هو كذلك، لكن ليس هذا موضع الاحتجاج من إبراد هذا الوجه، إنما في وجود احتمال آخر غير المشهور، له ذكر عند العلماء، يوافق المشروع وغير باطل عقلا، ومعلوم أنه إذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال، ومن ثم لا تكون هذه التفسيرات من الصحابة رضوان الله عليهم للمخالف حجة قاطعة على الكشف، بل محتملة غير ملزمة .

وإذا كان هذا هو حال هذا التفسيرات، فكيف يعارض بها الدلالة المحكمة لأيات: الحجاب، والجلباب، والزينة .

#### - ثانياً : العضو عما ظهر بغير قصد .

تقديم في الوجه الأول : أن الآية تسامحت فيما ظهر من المرأة بغير قصد. ومعلوم أن المرأة قد يظهر منها الوجه والكف بغير اختيارها، وهذا يحصل كثيرا، بخلاف غيرهما، وعلى هذا يمكن حمل كلام ابن عباس وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم على ما ظهر من المرأة بغير قصد، مما هو من زينتها، أو بدنها، كالوجه والكف، والخضاب، ونحو ذلك.

\_\_\_\_\_.  
(١) التفسير/٤٧.

### - ثالثاً: التدرج في الحجاب .

ثمة جواب هنا ورد عن ابن تيمية هو : أن الحجاب هكذا شرع في بداية الأمر ، ستر البدن كله، إلا الوجه والكتفين ، ثم لما نزلت آية الجلبـ أمرـ بـ سـتر الـ وجـه والـ كـفـ أـيـضاـ . قال : ”**(فصل في اللباس في الصلاة)** وهو أخذ الزينة عند كل مسجدـ ، الذي يسمـيهـ الفـقهـاءـ : **(باب ستر العورـةـ في الصـلاـةـ)** ، فإن طائـنةـ منـ الفـقـهـاءـ ظـلـنـواـ أنـ الذـيـ يـسـترـ فيـ الصـلاـةـ ، هوـ الذـيـ يـسـترـ عـنـ أـعـيـنـ النـاظـرـينـ ، وهوـ العـورـةـ ، وأـخـذـ ماـ يـسـترـ فيـ الصـلاـةـ منـ قـوـلـهـ **(وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ)** النـورـ ٢١ ، ثمـ قـالـ : **(وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُرُونَ عَلَى جِيُونَهُنَّ)** النـورـ ٢١؛ يعنيـ الـبـاطـنـةـ : **(إِلَّا لِبَعْوَلَتَهُنَّ)** الآيةـ . فقالـ يـجـوزـ لهاـ ، فيـ الصـلاـةـ ، أـنـ تـبـدـيـ الـزـيـنـةـ الـظـاهـرـةـ دـوـنـ الـبـاطـنـةـ ، وـالـسـلـفـ قدـ تـنـازـعـواـ فيـ الـزـيـنـةـ الـظـاهـرـةـ عـلـىـ قولـينـ :

- فقالـ ابنـ مـسـعـودـ وـمـنـ وـاقـفـهـ هـيـ : الشـيـابـ .

- وقالـ ابنـ عـبـاسـ وـمـنـ وـاقـفـهـ هـيـ : فـيـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ؛ مـثـلـ الـكـحـلـ وـالـخـاتـمـ .

وعـلـىـ هـذـيـنـ القـولـيـنـ تـنـازـعـ الـفـقـهـاءـ فـيـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ الـأـجـنبـيـةـ ، فـقـيلـ : يـجـوزـ النـظـرـ لـغـيرـ شـهـوـةـ إـلـىـ وـجـهـهاـ وـيـدـيـهاـ . وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ وـقـوـلـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ . وـقـيلـ : لاـ يـجـوزـ .

وـهـوـ ظـاهـرـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ ، فـيـ كـلـ شـيـءـ مـنـهـاـ عـورـةـ ، حـتـىـ ظـفـرـهـاـ ، وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ . <sup>(١)</sup>

وـحـقـيقـةـ الـأـمـرـ أـنـ اللـهـ جـعـلـ الـزـيـنـةـ زـيـنـتـيـنـ : زـيـنـةـ ظـاهـرـةـ ، وـزـيـنـةـ غـيرـ ظـاهـرـةـ . وـجـوزـ لهاـ إـبـادـهـ زـيـنـتهاـ الـظـاهـرـةـ لـغـيرـ الزـوـجـ ، وـذـوـيـ الـمـحـارـمـ ، وـكـانـواـ قـبـلـ أـنـ تـنـزـلـ آـيـةـ الـحـجـابـ ، كـانـ النـسـاءـ يـخـرـجـنـ بلاـ جـلـبـابـ ، يـرـىـ الرـجـلـ وـجـهـهاـ وـيـدـيـهاـ ، وـكـانـ إـذـ ذـاكـ يـجـوزـ لهاـ أـنـ تـظـهـرـ الـوـجـهـ وـالـكـتـفـيـنـ ، وـكـانـ حـيـنـئـ يـجـوزـ النـظـرـ إـلـيـهاـ ، لـأـنـهـ يـجـوزـ لهاـ إـظـهـارـهـ .

ثـمـ لـمـ أـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ آـيـةـ الـحـجـابـ بـقـوـلـهـ : **(يَأَيُّهَا الَّذِيْنُ قُلْ لِأَرْوَاحِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِيْنَ**

(١) : فـيـ الـمـبـاحـثـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـحـرـيرـ أـقـوـالـ الـأـنـسـةـ الـأـرـبـعـةـ يـتـبـيـنـ : أـنـ قـوـلـ الشـافـعـيـ هـوـ التـغـطـيـةـ ، وـقـوـلـ مـالـكـ الـكـشـفـ . عـكـسـ مـاـ ذـكـرـهـ أـبـنـ تـيمـيـةـ هـنـاـ . وـبـرـاجـ فـيـ هـذـاـ : رـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ لـلنـوـيـ ٣٦٧ــ٣٦٦/٦ـ . عـنـيـةـ الـقـاضـيـ وـكـفـيـةـ الـرـاضـيـ ٣٧٣/٦ـ .. وـالـمـوـطـاـ ٩٣٥ـ/٢ـ ، وـالـمـنـقـيـ شـرـحـ المـوـطـاـ ٢٥٢ـ/٧ـ .

**يُذَرِّكُ عَنِيهِنَّ مِنْ جَلَابِهِنَّ** <sup>﴿كُلُّ﴾</sup> الأحزاب: ٥٦ ، حجب النساء عن الرجال ، وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش، فأرخي الستر ومنع النساء أن ينظرن ، ولما اصطفي صفية بنت حبيبي بعد ذلك، عام خير، قالوا : (إن حبيبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه)، فعجبها.

فلمًا أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر: أزواجه، وبناته، ونساء المؤمنين. أن يدنين عليها من جلابيبهن، والجلباب هو: الملاءة. وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء. وتسميه العامة: الإزار . وهو الإزار الكبير الذي يغطى رأسها وسائل بدنها ، وقد حكى أبو عبيد <sup>(١)</sup> وغيره : أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها . ومن جنسه النقاب ، فكن النساء ينتقبن، وفي الصحيح: (أن المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين)، فإذا كان مأمورات بالجلباب، لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت لا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة . فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين <sup>(٢)</sup> .

#### - رابعاً : عورة النظر غير عورة الصلاة .

هذه الآية ليست في عورة النظر، بل عورة الصلاة. وذلك أن العورة عورتان:

- عورة في النظر، وهذه تعم جميع البدن.

- عورة في الصلاة، وهذه تعم البدن إلا الوجه والكف.

وطائفة من العلماء يقولون بأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفها. ومقصودهم أن ذلك في الصلاة، لأنها مأمورة به الصلاة، وبدل على هذا أن كلامهم في جواز كشف الوجه، يأتي عند الكلام على ستر العورة في الصلاة، وقد نص طائفة من أهل العلم على التفرق بين عورة النظر وعورة الصلاة :

(١) هذا القول مشهور عن عبيدة السلماني، وليس أبا عبيدا، فيبدو ثمة تصحيف هنا .

(٢) الفتوى ٤٢٠٩-١١١ .

- قال البيضاوي في تفسيره قوله تعالى : ﴿لَا يَبْدِئُكُنَّ بِعِنْدِهِنَّ﴾ : المستنى هو الوجه والكفان، لأنهما ليستا من العورة، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر، فإن بدن المرأة كلها عورة، لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها، إلا لضرورة، كالمعالجة وتحمل الشهادة".

- قال الشهاب في شرحه تفسير البيضاوي <sup>(١)</sup> : "مذهب الشافعي رحمة الله، كما في الروضة وغيرها، أن جميع بدن المرأة عورة ، حتى الوجه والكف مطلقا ، وقيل : يحل النظر إلى الوجه والكف، إن لم يخف فتنة ، وعلى الأول : هما عورة إلا في الصلاة ، فلا تبطل صلاتهما بكشفهما" ، قال : "وما ذكره [ البيضاوي ] من الفرق بين العورة في الصلاة وغيرها، مذهب الشافعي رحمة الله".

- وقال ابن تيمية : "التحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذ لم يجز النظر إليه" . وقال : "فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا" <sup>(٢)</sup>

- وقال ابن القيم : "العورة عورتان: عورة في الصلاة، وعورة في النظر، فالحرمة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكتفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك" <sup>(٣)</sup> .

- وقال الأمير الصناعي في سبل السلام <sup>(٤)</sup> : "ويباح كشف وجهها، حيث لم يأت دليل بتعطيبه ، والمراد كشفه عند صلاتتها، بحيث لا يراها أجنبي ، فهذه عورتها في الصلاة ، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة" .

- وقال عبد القادر الشيباني الحنبلي <sup>(٥)</sup> : "والوجه والكفان من الحرمة البالغة عورة خارج الصلاة، باعتبار النظر، كحقيقة بدنها" .

(١) عنابة القاضي وكفاية الراضي ٦ / ٣٧٣، انظر: عودة الحجاب ٢ / ٢٢٨، ٢٢١.

(٢) الفتواوى الكبرى ٤ / ٤٠٩.

(٣) إعلام الموقعين ٢ / ٨٠.

(٤) ١٧٦ / ١.

(٥) نيل المأرب بشرح دليل الطالب ١ / ٣٩، انظر: عودة الحجاب ٢ / ٢٣٠.

- يقول الشيخ أبو الأعلى المودودي : "الفرق كبير جدا بين الحجاب وسترة العورة، فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة ، وهو ما حيل به بين النساء والأجانب من الرجال " <sup>(١)</sup> .

وليس المقصود استقصاء هذه الأقوال، لكن المقصود بيان أنه لا يصح أن يفهم من مجرد قولهم: والمرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها. أو بقولهم في الآية: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّهُ﴾، هو الوجه والكف. أن مذهبهم جواز الكشف أمام الأجانب. إذ قد يكون مقصودهم أن هذا في الصلاة، فلا بد إذن من دليل آخر يدل صراحة على أن مذهبهم جواز كشف الوجه أمام الأجانب.

إذن كل الأدلة تقضي إلى وجوب تقطيع الوجه والكف وسائر البدن، وعلى هذا كلام جماهير أهل العلم .

\* \* \*

### - لا يعارض القطعي بالظني .

لو فرضنا جدلاً أن هذه الآثار تخالف الدلالة القطعية للآية. فالحججة فيما أثبتته الآية، فقول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مقدم على قول كل أحد، وكم من النصوص فسرت بما يعارضها، وكان الواجب طرحها والإعراض عنها.. فلو قدرنا أن هذه الآثار المفسرة للآية بكشف الوجه ثابتة السندي المعنى، فلا ريب أن الحجة فيما قطع بدلalte، وأية الزينة بيضة الدلالة على وجوب التقطيع، كما أثبتنا، وقد أثبتناا قبل ذلك قطعية دلالة آية الحجاب، وكذلك آية الجلباب، على وجوب الحجاب الكامل، فكيف تطرح هذه القطعيات لبعض الأقوال، وبعضها لا تثبت، وبعضها ليست قطعية الدلالة، لها تأويل<sup>٦</sup>. كما قد تبين بالبيان السابق . فإن قيل : هل أنتم أعلم أم ابن عباس ومن وافقه، وقد فسروا: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، بأنه الوجه والكف .

(١) تفسير سورة النور ص ١٥٨، انظر : عودة الحجاب ٢/٢٢٢ .

فيقال : بل هم أعلم ، إنما النزاع في معنى ما ورد عنهم ، فقد تبين بالأوجه السابقة : أن توجيهه كلامهم نحو جواز كشف الوجه واليد مطلقا ، فيه نظر ١١، ولا يسلم للمخالف به ، والذي حملنا على هذا الرأي :

١- ما ورد عنهم من قول خلاف ذلك ، حيث تقدم قول ابن عباس أنها في الذي يدخل على المرأة بيتها ، والمقطوع به أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن ليجيز لغير محروم دخوله على امرأة أجنبية ، فضلاً أن يجيز لها كشف وجهها ويديها أمامه ، في بيتها ، كيف وهو الذي فسر الإدناه ، بأن تغطي المرأة وجهها ، فلا تبدي إلا عيناً واحدة ، أفكان يأمرها بالتفطية خارج البيت ، ويأذن لها بالكشف داخل البيت ١٦.

٢- أن أصل الحجاب مشروع ، ونصوصه الدالة عليه عديدة ، فهي شعيرة ، ومن المحكمات ، فليس من السهولة تجاوز هذا الحكم الواضح لأجل آثار ، بعضها لا ثبت ، وبعضها لها تأويل سائغ ، فتكون من المتشابهات التي يجب ردها إلى المحكمات .

٣- أن من الصحابة رضوان الله عليهم ، وهو ابن مسعود رضي الله عنه ، من صرح في الآية بغير هذا المعنى ، فقال هو: الثياب . وتبعه على ذلك جمع من التابعين .

\* \* \*

- القول في قوله تعالى : ﴿وَلِضَرِّينَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُبُوْهِنَّ﴾ النور: ٣١ .

قال الإمام البخاري : "باب ﴿وَلِضَرِّينَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُبُوْهِنَّ﴾" ، ثم ذكر سنته إلى عائشة رضي الله عنها قالت: (يرحم الله نساء المهاجرت الأول، لما أنزل الله : ﴿وَلِضَرِّينَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُبُوْهِنَّ﴾، شققن مروطهن، فاختمن بها) <sup>(١)</sup>.

يرى الشيخ الألباني ، رحمة الله وأعلى درجته ، أن الخمار عند الإطلاق هو غطاء الرأس

(١) فتح الباري ٤٨٩/٨ .

فقط ، دون الوجه ، وقد يستعمل أحياناً في غطاء الوجه ، يقول :

- "الخمار غطاء الرأس فقط ، دون الوجه" <sup>(١)</sup> .

- "كما أن العمامات عند إطلاقها ، لا تعني تغطية وجه الرجل؛ فكذلك الخمار عند إطلاقه ،

لا يعني تغطية وجه المرأة" <sup>(٢)</sup> .

- "وجملة القول : إن الخمار والاعتخار عند الإطلاق: إنما يعني : تغطية الرأس، فمن

ضم إلى ذلك تغطية الوجه ، فهو مكابر معاند ، لما تقدم من الأدلة" <sup>(٣)</sup> .

- "لابن في كون الخمار غطاء الرأس ، أن يستعمل أحياناً لتغطية الوجه" <sup>(٤)</sup> .

وقد بنى رأيه هذا على أمور ثلاثة هي :

- الأولى : نصوص من الكتاب والسنة دلت على أن الخمار: غطاء الرأس .

قال : " وأما مخالفته للسنة فهي كثير ؛ منها قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يقبل الله صلاة

حائض إلا بخمار ) وهو حديث صحيح ، مخرج في الإرواء ( ١٩٦ ) برواية جمع ؛ منهم ابن

خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما .

فهل يقول الشيخ التويجري ، بأنه يجب على المرأة البالغة أن تستر وجهها في الصلاة ١٦ .

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي نذرت أن تحج حاسرة : ( مروها فلتترك ،

ولتختمر ، ولتحج ) ، وفي رواية : ( وتفطي شعرها ) ، وهو صحيح أيضاً ، خرجته في الأحاديث

الصحيحة ( ٢٩٣٠ ) .

فهل يجوز للمحرمة أن تضرب بخمارها على وجهها ، وهو يعلم قوله صلى الله عليه وسلم :

( لا تتنقب المرأة المحرمة .. ) ١٦ .

( ١ ) الرد المفحم ص ١٢ .

( ٢ ) الرد المفحم ص ١٨ .

( ٣ ) الرد المفحم ص ٢٥ .

( ٤ ) الرد المفحم ص ٢٢ .

ومثل ذلك أحاديث المسح على الخمار في الوضوء<sup>(١)</sup>.

- الثاني : أقوال المفسرين والفقهاء في معنى الخمار .

قال رحمه الله : " فمن المفسرين : إمامهم ابن جرير الطبرى ، والبغوى ، والزمخشري ، وابن العربي ، وابن تيمية ، وأبو حيان الأندلسى ، وغيرهم كثير ، وكثير من ذكرنا هناك . ومن المحدثين : ابن حزم ، والباجي الأندلسى ..".

قال : " ومن الفقهاء : أبو حنيفة ، وتلميذه محمد بن الحسن ، في الموطأ ، وستأتي عبارته في ص (٢٤) ، والشافعى القرشى ، والعينى "<sup>(٢)</sup> .

- الثالث : كلام أهل اللغة في معنى الخمار .

قال : " ومن ذلك قول العلامة الزبيدي في (شرح القاموس) ١٨٩/٣ ، في قول أم سلمة رضي الله عنها : إنها كانت تمسح على الخمار . أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) ٢٢/١ : أرادت بـ(الخمار) : العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه؛ كما أن المرأة تغطيه بخمارها . وكذا في (لسان العرب) . وفي المعجم (الوسيط) ، تأليف لجنة من العلماء ، تحت إشراف (مجمع اللغة العربية) ، ما نصه: (الخمار) : كل ما ستر . ومنه خمار المرأة ، وهو ثوب تغطي به رأسها . ومنه العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه ، ويديرها تحت الحنك "<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

كان ذلك رد رحمه الله على من فسر الخمار بغضاء الوجه ، في قوله تعالى : ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بَخْمُرِينَ عَلَىٰ جُيُونِينَ﴾ ، حيث يرى رحمه الله : أن الآية لا تدل على غطاء الوجه ، بل الرأس ، لأن معنى الخمار كذلك .

(١) رد المفحم ١٦-١٧ .

(٢) رد المفحم ٢١-١٨ .

(٣) رد المفحم ١٧-١٨ .

وقد استنكر كل قول يفسر الخمار بغضاء الوجه ، ووصف كل ما ورد عن الأئمة بهذا المعنى

أنه : إما زلة، أو سبق قلم، أو تفسير مراد. فقال<sup>(١)</sup> :

"وتشبث في ذلك ببعض الأقوال، التي لا تدعو أن تكون من باب: زلة عالم، أو سبق قلم ، أو في أحسن الأحوال: تفسير مراد، وليس تفسير لفظ؛ مما لا ينبغي الاعتماد عليه في محل النزاع والخلاف".

\* \* \*

وتعليقًا على ما أورده الشيخ يقال هنا :

- أولاً : ليست الآية هي الحجة في وجوب غطاء الوجه.

هذه مسألة مهمة، وهي : أن آية الخمار ليست العمدة في وجوب غطاء الوجه ، فدليل الوجوب قد تقدم في الآيات الثلاثة : آية الحجاب، وأية الجلباب ، وأية الزينة . ودلالتها محكمة على الوجوب .

وعلى ذلك : فعدم قطعية دلالة هذه الآية على وجوب غطاء الوجه ، لا يسقط الحكم أو يلغيه .

ومعلوم أن الآية وردت نهيا عن تشبه النساء المؤمنات بالجاهلية، حيث كانت المرأة تلبس الخمار على رأسها، ثم تسدل من الخلف، فينكشف الصدر والعنق، كما يفعل نساء النبط، فأمرن بالسدل من الأمام، حتى يغطى كل ذلك، وهذا يحتمل :

- أن يغطي معه الوجه ، وهو الأقرب ، والموافق للأمر في نصوص : الحجاب ، والجلباب ، والزينة .

- أن يدور حول الوجه، مغطيًا الأذن، ثم العنق، ثم الصدر. والمعنى يحتمل هذا الوجه .

ولأجله فإن الآية ليست قاطعة الدلالة في الجهتين. فإذا كان لا يحق لمن يقول بالتفطية الاحتكام

(١) الرد المفحم ص ١٣ .

إليها، فكذلك من يقول بالكشف، لا يحق له التحكم بمعناها، والقول بأنها تدل على الكشف بالقطع.

بل إذا فسرت بتقطية الوجه، فهو تفسير معتبر، لأنه تفسير في ضوء نصوص الحجاب الأخرى، فتلاءم، وفي كلام العلماء وأهل اللغة تفسير الخمار بقطاء الوجه.

ولو فسرت بتقطية العنق والصدر وماجاور الوجه، فهذا لا يمنع من وجوب غطاء الوجه، لكن بالنصوص الأخرى، فتكون هذه الآية نصت على تقطية العنق والصدر، وخصت بالذكر لشروع كشفها في الجاهلية.

- ثانياً : **العلماء الذين فسروا الخمار في النصوص الشرعية بقطاء الوجه.**

نص بعض العلماء على أن الخمار في المصطلح الشرعي هو: غطاء الوجه. منهم ابن تيمية، والعيني صاحب عمدة القاري، وأبن حجر.

- فأما ابن تيمية فقال : " الخمر التي تقطي: الرأس، والوجه ، والعنق. والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس، حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان " <sup>(١)</sup> ..

- وأما العيني فقال : " قوله: (نساء المهاجرات)؛ أي النساء المهاجرات، قوله: (مروطهن)، جمع مربط، بكسر الميم، وهو الإزار. قوله: (فاختمن بها)، أي غطين وجههن بالمرقط التي شققها" . <sup>(٢)</sup>

- وأما ابن حجر فقال : " قوله: (فاختمن): أي غطين وجههن؛ وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميء من الجانب الأيمن على العائق الأيسر، وهو التقنع. قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها، وتكشف ما قدمها، فأمرن بالاستار، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل" . <sup>(٣)</sup> .. فكلامه هنا صريح في أن الخمار غطاء الرأس والوجه،

<sup>(١)</sup> الفتواوى ٢٢/١٤٧.

<sup>(٢)</sup> عمدة القاري ١٠/٩٢، انظر: عودة الحجاب ٢/٢٨٧ .

<sup>(٣)</sup> الفتح ٨/٤٩٨ .

وله نص آخر صريح، قال فيه: "ومنه خمار المرأة: لأنه يستر وجهها" <sup>(١)</sup> يؤكد قوله في التخيير: "هو التقنع"، فالخمار هو القناع عنده، وقد عرف القناع فقال:

- "قوله : (باب التقنع ) بقاف ونون ثقيلة، وهو : تقطية الرأس، وأكثر الوجه، برداء أو غيره" <sup>(٢)</sup>

- وقال : "قوله : ( مقفع ) بفتح القاف والنون المشددة : وهو كناية عن تقطية وجهه بالآلية الحرب" <sup>(٣)</sup>

إذن الخمار غطاء الرأس والوجه، وهو القناع، والقناع ما يغطي الرأس والوجه، هكذا يقول ابن حجر.

فهل يسوغ بعد هذا أن يقال : إنما ذلك سبق قلم منه ، أو خطأ من الناشر ، أو أنه أراد معنى مجازياً..!؟

هذا ما ذهب إليه الشيخ الألباني، أعلى الله درجته، فقال <sup>(٤)</sup> :

"وهنا لا بد لي من الوقنة- وإن طال الكلام أكثر مما رغبت- لبيان موقف للشيخ التويجري، غير مشرف له، في استقلاله لخطأ وقع في شرح الحافظ لحديث عائشة الآتي في الكتاب (٧٨) في نزول آية (الخُمُر) المتقدمة، وبتره من شرح الحافظ نص كلامه المذكور لمخالفته لدعواه إفقال الحافظ في شرح قول عائشة في آخر حديثها: (فاختمن بها) (٤٩٠/٨) :

(أي : غطين وجههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترمييه من الجانب الأيسر، وهو التقنع. قال القراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها، وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستثار، و (الخمار) ...) إلى آخر النص .

(١) الفتح ٤٨/١٠، الأشربة، باب: ما جاء أن الخمر ما خامر العقل .

(٢) في الفتح، باب اللباس، باب: التقنع. ٢٧٤/١٠ .

(٣) الفتح ٢٥/٦ .

(٤) الرد المفحم ص ٢١-١٩ .

فأقول: لقد ردَّ الشيخ في كتابه (ص ٢٢١) قولِي المواقف لأهل العلم - كما علمت - بتفسير الحافظ المذكور : (غطين وجههن)، وأضرب عن تمام كلامه الصريح في أنه لا يعني ما فهمه الشيخ، لأنَّه ينافق قوله: (وصفة ذلك ... ) فإنَّ هذا لو طبَّقه الشيخ في خماره، لوجد وجهه مكشوفاً غير مغضٍّ! . ويؤكِّد ذلك النص الذي بتراه الشيخ عمداً أو تقليداً، وفيه تشبيه الحافظ خمار المرأة بعمامة الرجل، فهل يرى الشيخ أن العمامات أيضاً كالخمار عنده- تقطي الرأس والوجه جمِيعاً! . وكذلك قوله: (وهو التقنق)، ففي كتب اللغة: (تقنعت المرأة؛ أي: لبست القناع وهو ما تقطي به المرأة رأسها)، كما في (المجمع الوسيط) وغيره، مثل الحافظ نفسه فقد قال في (الفتح ٧/٢٢٥ و ١٠/٢٧٤): (التقنق: تقطية الرأس).

وإنما قلت : أو تقليداً. لأنَّ أرياً بالشيخ أن يعتمد مثل هذا البتر، الذي يغير معنى الكلام، فقد وجدت من سبقه إليه من الفضلاء المعاصرین، ولكنه انتقل إلى رحمة الله وعفوه، فلا أريد مناقشته. عفا الله عنا عنه. وبناءً على ما سبق فقوله: (وجههن)، يحتماً أن يكون خطأً من الناسخ ، أو سبق قلم من المؤلف، أراد أن يقول : (صدورهن) فسبقه القلم! ويحتمل أن يكون أراد معنىًّا مجازياً؛ أي : ما يحيط بالوجه. من باب المجاورة، فقد وجدت في (الفتح) نحوه، في موضع آخر منه، تحت حديث البراء رضي الله عنه: (أتى النبي صلَّى الله عليه وسلم رجُلَّ في الحديث ...) الحديث. رواه البخاري وغيره، وهو مخرج في (الصحيحه) (٢٩٣٢) فقال الحافظ (٦/٢٥): (قوله: مَقْنَعٌ. بفتح القاف والنون المشددة: وهو كناية عن تقطية وجهه بألة الحرب).

فإنه يعني ما جاور الوجه، وإلا لم يستطع المشي فضلاً عن القتال كما هو ظاهر".

\* \* \*

## هنا ثمة ملاحظات :

**الملاحظة الأولى :** جزم الشيخ بأن وصف ابن حجر لطريقة وضع الخمار: يلزم منه كشف الوجه. وهذا لا يسلم له به، فالمرأة إذا وضعت خمارها على رأسها، ثم لفت طرفه الأيمن على وجهها، ثم ألقت الذيل على العائق الأيسر، كان ذلك غطاء للوجه، وهذا ما عنده ابن حجر، ولذا جعل التخمير تغطية الوجه .

**الملاحظة الثانية :** استدل الشيخ لرأيه بقول ابن حجر: " وهو التقنع " ، وجزم أنه يعني بالتقنع غطاء الرأس فحسب، وساق تعريفا له قال فيه: " التقنع: تغطية الرأس " ، لكن فات الشيخ رحمة الله أن ينقل التعريف بتمامه ، وفيه ذكر الوجه ، وهو كما تقدم ، قال ابن حجر: " قوله : (باب التقنع) بقاف ونون ثقيلة، وهو: تغطية الرأس، وأكثر الوجه، برداء أو غيره " <sup>(١)</sup> .

**الملاحظة الثالثة :** أن الشيخ وجه قول ابن حجر في المقنع: " وهو كناية عن تغطية الوجه بألة الحرب " . بأنه: " يعني ما جاور الوجه، والإلام يستطع المشي " !!.. هكذا قال، لكن كل من عرف قناع الحرب، أدرك أن منه ما يغطي الوجه كاملا، وله فتحات عند العين للرؤبة، فلا يدخل إذن هذا التعريف من ابن حجر دائرة المحال، حتى يصح اللجوء إلى المجاز !!.. إذن ابن حجر يرى الخمار هو القناع، ومعناهما: تغطية الوجه والرأس. فإنه يقول :

- " قوله: (فاختمرن بها)؛ أي غطين وجههن " .

- " ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها " .

ويفسر الخمار بأنه القناع، ويقول عن القناع :

- " تغطية الرأس، وأكثر الوجه، برداء أو غيره " .

- وعن الرجل المقنع : " هو كناية عن تغطية الوجه بألة الحرب " .

(١) في الفتح، باب اللباس، باب : التقنع. ٢٧٤/١٠.

وبعد : فهل كل هذا سبق قلم ، أو خطأ من الناسخ ، أو معنى مجازي ؟<sup>١٦</sup>  
ولنا أن نسأل : هل يستحيل عقلاً أن يقول ابن حجر : **الخمار غطاء الوجه والرأس** .<sup>١٧</sup>  
إن صنيع الشيخ هذا ، من الحكم بالخطأ والتأويل بالمجاز ، لو كان مع نص شرعي ، يرى دينا  
تأويله ، بقصد الجمع بين النصوص ومنع تعارضها ، كما هو مذهب أهل السنة في النصوص  
المتشابهة ، لكن سائنا .

لكن الذي لا يسوغ أن يصنع كذلك بنص بشري غير معصوم ، فإن زام ابن حجر أنه لا يقصد  
بالخمار غطاء الوجه ، ولا بالقناع ، يحمل على التساؤل : ولم لا يكون ابن حجر أراد ما قاله  
ظاهراً ؟.

هل ما قاله يستحيل أن يقول به إنسان أو عالم ؟.

لا نظن أنه من المحال أن يقول أحد من الناس : إن **الخمار غطاء الوجه** . حتى ولو فرض أنه  
خطأ ، فإذا ثبت عدم الاستحالة ، فلن لا يترك قوله على ظاهر ، ويعقب بالقول بأنه أخطأ ،  
دون اللجوء إلى المجاز ونحوه .<sup>١٩</sup>.

**الملاحظة الرابعة** : استنكر الشيخ أن تقطي العمامات الوجه مع الرأس . وأن يكون معنى  
الاعتخار : تقطية الوجه ، ولا وجه لاعتراضه رحمة الله وأعلى درجته ، فإن العمامات قد  
تستخدم لتنقطية الوجه ، والأدلة ما يلي :

١- قال محمد بن الحسن : "لا يكون الاعتخار إلا مع تنقيب ، وهو أن يلف بعض العمامات على  
رأسه ، وطرقها منه يجعله شبه المعجر للنساء ، وهو أن يلفه حول وجهه" <sup>(١)</sup> .

٢- قال ابن الأثير : "وفي حديث عبد الله بن عدي بن الخيار : ( جاء وهو متجر بعمامته ،  
ما يرى وحشى منه إلا عينيه ورجليه ) ، الاعتخار بالعمامة : هو أن يلفها على رأسه ، ويرد  
طرفها على وجهه ، ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه" <sup>(٢)</sup> . فالعمامة إذن تستعمل في تنقطية

(١) المبسوط ٢١/٢١. انظر: عودة الحجاب ٢٨٨/٢

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٥/٢

الرأس وحده، وقد يكون معه الوجه. كالخمار، فلا وجه إذن للمنع من دلالة على غطاء الوجه. ومع هذا فإن الشيخ قال : " هو صفة كاشفة للاعتجار، وليس لازمة له " <sup>(١)</sup>.

فالشيخ لا يرى غطاء الوجه لازماً للاعتجار، خلافاً لابن الأثير .

٣- ما قاله ابن الأثير مؤيد بأشعار العرب، حيث قال الشاعر التميري <sup>(٢)</sup> :

يختبئ أطراف البنان من التقى      ويخرجن جنح الليل معتجرات

إذا كن يغطين أطراف أصابعهن تقى ، فهذا دليل على أن اعتجارهن كان بتغطية الوجه مع الرأس، فلم يكن ليختبئ الأطراف، وبظهورن الوجه .

٤- ثمة قبيلة معروفة ، شعارها تغطية الرجال وجوههم بالعمائم ، وهم قبيلة الطوارق، الساكنون في الصحراء الكبرى، فإنهم يعتجرون العمائم، فيغطون بها وجوههم ، فلا يرى منه إلا العين .

إذا قيل : اعتجرت المرأة. دل ذلك على غطاء رأسها ووجوهاً، ولا يمنع من ذلك إلا بقرينة صحيحة، ولا وجه للقول إنها زلة عالم، فتفسير هذه الكلمات بهذا المعنى ليس غريباً، ولا شاداً، ولم يقل أحد إنها كذلك، والشاهد السابقة دليل على صحة هذا المعنى، ولم نر أحداً من علماء اللغة، أو التفسير، أو الحديث، أو الفقه. حط على من قال بذلك، أو وصف قوله بأنها زلة، لم نر ذلك إلا من كلام الشيخ رحمة الله تعالى .<sup>١١</sup>.

\* \* \*

(١) الرد المفحم ص ٢٥.

(٢) المصون في سر الهوى المكنون . ٤٠ .

وقد جزم الشيخ بأنه عند إطلاق ذكر الخمار والاعتراض فالمعنى تغطية الرأس فقط ، وفي هذا يقال : ذلك بحسب القراءة : فإن جاء في حق المرأة ، فالقراءات السابقة تدل على أن المعنى تغطية الرأس والوجه جميعا . وفي حق الرجل فتدل على تغطية الرأس ، وهذا عند الإطلاق ؛ لأنه غير مأمور بتغطية الوجه ، وهي مأمورة سواء بالوجوب أو الاستحباب ، بحسب اختلاف المخالفين ، وذلك يتبع بما يلي :

### - ثالثا : الخمار غطاء الرأس والوجه .

من ينظر في كتب اللغة يجد عامة أهل العربية قد اصطلاحوا على تفسير الخمار بالغطاء ، وخمار المرأة بفطاء رأسها ، ثم إن الشيخ رحمه الله أخذ هذا المعنى اللغوي ، وحكمه على نصوص شرعية ، وفيه نظر من جهتين :

- الأولى : من جهة الفرق بين المصطلح الشرعي واللغوي .

- والثانية : من جهة حقيقة قول من فسر الخمار بفطاء الرأس .

- الجهة الأولى : الخمار بين المصطلح الشرعي واللغوي .

من المعلوم أن ثمة فرقا بين المصطلح الشرعي واللغوي للكلمة الواحدة ، وأضرب مثلا : الإيمان في كلام أهل اللغة هو التصديق . لكنه في اصطلاح الشارع أعم من ذلك ، حيث يشمل: التصديق بالقلب ، والقول بالسان ، والعمل بالجوارح . فإن ورد لفظ الإيمان في نص شرعي ، كان هذا معناه ، وخطأ المرجئة أنهم قصروا المعنى على الاصطلاح اللغوي ، ولم ينظروا في الاصطلاح الشرعي .

ثم إن الإيمان نفسه قد يرد في نص شرعي ، ويراد به المعنى اللغوي ، أو قريبا منه ، وذلك إذا اقترن بالإسلام . فيكون دالا على الباطن ، والإسلام على الظاهر .  
وبالنظر والتأمل نجد أن للخمار الحكم نفسه ، ففي اللغة هو خمار الرأس . لكن جاء الاصطلاح الشرعي فزاد فيه الوجه ، والدليل مركب من مقدمات ثلاثة ونتيجة :

- أن غطاء الوجه مشروع، لا يجادل في هذا عالم، إما وجوباً أو استحباباً.

- أن المؤمنات أمرن بالتخمير: ﴿وَلَيُضْرِبَنَّ حَمْرَهُنَّ عَلَىٰ جُبُونَ﴾ .

- يصح في الخمار أن يكون غطاء الوجه والرأس معاً، وهذا أمر أقر به الشيخ رحمة ، حيث قال عنه: "لا يلزم من تغطية الوجه به أحياناً، أن ذلك من لوازمه عادة، كلاماً" (١).

- والنتيجة : أن الخمار الشرعي: هو غطاء الوجه والرأس، سواء كان وجوباً أو استحباباً . لكن قد يأتي الخمار في مصطلح شرعي، ويراد به الرأس فحسب، إذا وجدت القرينة، كما في حديث صلاة المرأة بخمار، وغيره من النصوص التي استدل بها الشيخ الألباني، فالقرينة حاكمة، فإنه من المقطوع به أن المرأة إذا صلت أمرت بتغطية رأسها، دون وجهها وكفيها، فهذا قرينة تدل على أن المقصود بالخمار في الأثر هو غطاء الرأس، لكن إذا خلت من القرينة، فالمصطلح الشرعي للخمار هو غطاء الوجه والرأس .

إذن الأمر عكس ما ذهب إليه الشيخ الألباني: فالخمار إذا أطلق في النصوص الشرعية: دل على غطاء الرأس والوجه معاً ، سواء على جهة الوجوب، أو الاستحباب [ على قول من يقول به ] ، ليس غطاء الرأس فحسب.

- الجهة الثانية : حقيقة قول من فسر الخمار بخطاء الرأس.

يلاحظ في كلام العلماء في تفسير الخمار أنهم قالوا: غطاء الرأس. ولم يذكروا الوجه، ولم ينفوه .

أفلا ينم هذا على عدم ممانعتهم: أن يكون الخمار شاملاً الاثنين، وإن اكتفوا بذكر الرأس؟.

قد يقال وما الداعي لهذا الاحتمال؟

الجواب : أن الوجه من الرأس، ودخوله في المعنى وارد، وإذا أضيف إلى ذلك أمر الشارع

(١) جلباب المرأة المسلمة ص ٧٣ .

بغطاء الوجه، سواء على جهة الوجوب، أو الاستحباب [من قال به] ، فهذا وجهان يؤيدان دخول الوجه في المعنى، ويكون العلماء ذكروا الرأس، واستفروا عن الوجه، لأنه يدخل ضمننا فيه، ونضرب ابن حجر مثلاً :

تقدّم رأيه رحمة الله في الخمار أنه: غطاء الوجه والرأس. بنصوص صريحة، ومع ذلك وجدها يقول:

- "والخمر، بضم الخاء والميم ، جمع خمار، بكسر أوله والتخفيف: ما تغطي به المرأة رأسها" <sup>(١)</sup>

فتحن إزاء هذا بين أمور :

- فأما أن نحكم عليه بالتناقض، ونعرض عن قوله كلياً.

- وأما أن نرجح أنه أراد غطاء الرأس، ونبطل قوله الآخر، كما فعل الشيخ رحمة الله تعالى .

- وأما نرجح أنه أراد غطاء الوجه والرأس، ونحمل قوله الآخر على الأول .

فأما التناقض فلا وجه له، وذلك لأن التناقض يكون عند تعدد الجمع، وهذا غير متعدد، فالوجه من الرأس ، فالاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر وارد ، ولو أنه قال في الأول الرأس، وفي الآخر القدم، لصح التناقض .

وأما ترجيح غطاء الرأس دون الوجه فلا وجه له أيضاً: وذلك لأننا أمام نصوص عديدة له، كلها يفسر فيها الخمار بغضاء الوجه والرأس، فلا يمكن تجاهل هذه النصوص، وترجح أن الخمار غطاء الرأس فحسب .

إذن ليس أمامنا إلا ترجح أنه أراد بالخمار غطاء الوجه والرأس جميعاً، ونحمل قوله الآخر على هذا الأول، ولا نعارضه به، لأمور:

١- لأنه صريح كلامه، في أكثر من موضع.

(١) الفتح ٢٩٦/١٠، اللباس، باب: الحرير للنساء .

٢- لأن الوجه من الرأس، فيصبح أن يكون مع تغطية الرأس تغطية الوجه، ولا يمتنع ذلك شرعاً ولا عقلاً، كما يقر الشيخ نفسه بهذا، لما ذكر أن الخمار قد يكون يغطي به الوجه.

٣- لأنه لو أخذنا بقوله أن الخمار غطاء الوجه والرأس، لم نبطل قوله الآخر، لكن لوأخذنا بظاهر قوله أنه غطاء الرأس، ورجحنا أنه أراد الرأس فحسب. تكون أبطلنا قوله الأول، الكثيرة نصوصه!! . وإذا أمكن إعمال القولين، من غير مانع عقلي أو شرعي، فهو أولى من إبطال أحدهما، ولا مانع عقلي أو شرعي .

ومما يدل على أن العلماء لا يمانعون من دخول الوجه في معنى الخمار، ولو اقتصرت على ذكر الرأس: أنهم عرفوا التصيف، فقالوا: "والتصيف: الخمار" <sup>(١)</sup> ، ومعرفة أن التصيف غطاء الوجه، يدل على هذا :

- ما جاء في لسان العرب <sup>(٢)</sup> : "قال أبو سعيد : التصيف ثوب تجلب به المرأة فوق ثيابها كلها، سمي تصيفاً، لأنه نصف بين الناس وبينها، فحجز أبصارهم عنها". والأبصار لن تحجز إلا بغضاء كامل يدخل فيه الوجه .

- وما جاء في قصة المتجردة زوجة النعمان، فقد ذكر أبو الفرج الأصفهاني في كتابه <sup>(٣)</sup> "أن النابغة الذبياني كان كبيراً عند النعمان، خاصاً به، وكان من ندمائه وأهل أنسه: فرأى زوجته المتجردة يوماً، وغشتها بالفجاءة، فسقطت تصيفها، واستترت بيدها وذراعها، فكادت ذراعها أن تستر وجهها لعبالتها وغلظتها" .. قال <sup>(٤)</sup> : "وقال في قصidته هذه، يذكر ما نظر إليه من المتجردة، وسترها وجهها بذراعها :

سقط التصيف ولم ترد إسقاطه      فتناولته واقتتنا باليد" .

إذن ذكر العلماء غطاء الرأس معنى للخمار، لا ينفي دخول الوجه تبعاً، كما أن ذكرهم

(١) لسان العرب ١٤/١٦٦ .

(٢) ١٦٦/١٤ .

(٣) (الأغانى ١١/١١) .

(٤) ١٤/١١ .

التصديق معنى للإيمان، لا يلزم منه تفهم دخول العمل فيه.<sup>(١)</sup>، إذ قد يقصدون المعنى اللغوي فحسب، وقد يقصدون التصديق الشامل للقلب، والسان، والجوارح<sup>(٢)</sup>، فمن أراد نسبة أحد إلى الإرقاء، فعليه أن يأتي بكلام صريح عنه، يخرج العمل من الإيمان، أو يفسر الإيمان شرعاً بأنه: التصديق، أو المعرفة، أو يضيف النطق باللسان. وكذلك في معنى الخمار، لا بد من كلام صريح، فيه نفي دخول الوجه، والإفلاط.

هذا مع أنه قد جاء في أشعار العرب ما يدل على اندراج الوجه في الخمار، حيث قال القاضي التوكسي :

أفسدت نسك أخي التقى المذهب عجبًا لوجهك كيف لم يتلهب	قل للملحية في الخمار المذهب نور الخمار ونور خدك تخته
--	---

وقد نقله الشيخ الألباني، وعقب عليه بقول :

"لا يلزم من تنعيم الوجه به أحياناً، أن ذلك من لوازمه عادة، كلا".<sup>(٢)</sup>

إذن موضع الخلاف مع الشيخ أعلى الله درجه: أنه يرى أن الخمار إذا أطلق دل على غطاء الرأس فحسب.

وبينما الرأي الآخر يقول: بل إذا أطلق الخمار دل على الرأس أصلحة، لأن الخمار يوضع عليه أولاً، وعلى الوجه تبعاً، لأن الوجه من الرأس.. وفي الاصطلاح الشرعي: الوجه يدخل أصلحة.  
- لأن التنعيم مشروعة، سواء على جهة الوجوب أو الاستحباب، لمن قال به.  
- ولأن الخمار يصبح إطلاقه على غطاء الوجه والرأس معاً.

\* \* \*

(١) قراءة متخصصة لأقوال العلماء في لسان العرب [مادة: أمن] تعرف القارئ وتوقفه على هذه الحقيقة .

(٢) جلباب المرأة المسلمة ص ٧٣ .

ومما يجدر لفت النظر إليه: أن الشيخ ذكر :

- عن جمـع من المفسـرين، كـابن جـرير، والـبغـوي، والـزمـخـشـري، وابنـالـعـربـي، وابنـتـيمـيـة، وـأـبـوـحـيـانـ.
- وـعـنـ جـمـعـ منـ الـفـقـهـاءـ، كـأـبـيـ حـنـيـفـةـ، وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ، وـالـشـافـعـيـ، وـالـعـيـنـيـ.

وهـنـاـ مـلـاحـظـةـ: فـبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ماـ تـقـدـمـ منـ تـقـصـيـلـ فيـ معـنـىـ الـخـمـارـ، وـدـلـالـتـهـ عـلـىـ الرـأـسـ وـالـوـجـهـ جـمـيـعـاـ، يـقـالـ:

- مـنـ هـؤـلـاءـ الـعـلـمـاءـ مـنـ مـذـهـبـهـ تـقـطـيـةـ الـوـجـهـ، كـابـنـ الـعـربـيـ وـابـنـ تـيمـيـةـ.
- وـمـنـهـمـ صـرـحـ بـجـوـبـهـاـ فيـ بـعـضـ الـآـيـاتـ، دـوـنـ بـعـضـهـاـ، كـابـنـ جـرـيرـ وـالـبـغـويـ فيـ آـيـةـ الـحـجـابـ. وـالـزـمـخـشـريـ وـأـبـوـحـيـانـ فيـ آـيـةـ الـجـلـبـابـ.
- مـنـ هـؤـلـاءـ مـنـ نـصـ صـرـاحـةـ عـلـىـ أـنـ الـخـمـارـ: غـطـاءـ الرـأـسـ وـالـوـجـهـ. كـمـاـ تـقـدـمـ عـنـ اـبـنـ تـيمـيـةـ، وـالـعـيـنـيـ.

هـذـاـ وـلـمـ أـتـبـعـ قـوـلـ كـلـ مـنـ ذـكـرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، بـلـ كـانـ هـذـاـ مـمـاـ مـرـبـيـ مـنـ أـقـوـاـلـهـ عـرـضاـ.

\* \* \*

وـفـيـ كـلـ حـالـ لـنـاـ أـنـ نـسـأـلـ سـؤـالـ نـرـاهـ مـهـماـ:

- إـذـاـ كـانـ الـخـمـارـ لـيـسـ غـطـاءـ لـلـوـجـهـ.
- وـإـذـاـ كـانـ الـقـنـاعـ لـيـسـ غـطـاءـ لـلـوـجـهـ.
- وـإـذـاـ كـانـ الـاعـتـجـارـ لـاـ يـتـضـمـنـ تـقـطـيـةـ الـوـجـهـ الـأـبـتـةـ.
- وـإـذـاـ كـانـ الـجـلـبـابـ لـاـ يـغـطـيـ بـهـ الـوـجـهـ.

فـهـذـاـ الـذـيـ تـقـطـيـ الـمـرـأـةـ بـهـ وـجـهـهـاـ: مـاـذـاـ يـكـونـ، وـبـمـاـذـاـ يـسـمـىـ؟

\* \* \*

وبعد : فالنتيجة المهمة التي نخرج بها من هذا البحث هي :

- أنه إذا كانت الآية قطعية الثبوت، وهذا يأجّماع المسلمين، لأنّها من القرآن، والله تعالى  
حفظه.

- وإذا ثبتت قطعية دلالتها على وجوب حجاب الوجه، بما سبق من الوجوه والأدلة .

فتخرج من ذلك: أن الآية محكمة الدلالة، فتكون من المحكمات، التي يصار إليها حين الخلاف،  
فما عارضها، وكان ثابتاً بسند صحيح، بدلالة صريحة على الكشف، فهو متشابه، كأن يكون  
قبل الأمر بالحجاب، أو لعذر خاص، وحالة خاصة، فيرد هذا المتشابه إلى هذا المحكم، ويفهم  
في ضوئه، وبذلك ينتفي التعارض، فهذا سبيل التعامل مع المحكمات، لا يصح ولا يجوز تعطيلها  
لأجل متشابه.

هذا لو كان هذا المتشابه بهذا الوصف من الثبوت والدلالة، فكيف إذا كان باطل السند، كحديث  
أسماء؟، أو محتمل الدلالة غير قطعى في الكشف، ك الحديث الخثعمية؟.  
وهذا حال الآثار التي استدل بها الذين أجازوا الكشف، فحينئذ فلا ريب أن الواجب طرحة،  
وعدم الالتفات، ولا يجوز بحال تقديمها على نص محكم.

\* \* \*



القسم الثاني من الدراسة ، سيكون فيه بعون الله تعالى المبحثان الباقيان، وهما :

- المبحث الرابع : الدلالة المحكمة للأحاديث على الوجوب ، والرد على شبكات المجيذين .
- المبحث الخامس : التحقيق في أقوال المذاهب الأربع وأئمتها .



## الفهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١٩	المبحث الأول : الدلالة المحكمة لآية الحجاب على وجوب غطاء الوجه
٢١	الوجه الأول : عموم العلة يلزم عنه عموم الحكم
٢٧	الوجه الثاني : خطاب الواحد يعم الجميع
٣٠	الوجه الثالث : التعليل بالحرمة يوجب إلغاء الخصوصية
٣١	الوجه الرابع : القول بالخصوصية يتضمن إباحة ما ثبت تحريمه
٣٥	الوجه الخامس : أقوال العلماء في تفسير الآية تقييد العموم
٤٥	المبحث الثاني : الدلالة المحكمة لآية الجلباب على وجوب غطاء الوجه
٤٦	الوجه الأول : الأمر واحد للجميع ، فالصلة واحدة
٤٩	الوجه الثاني : تفسير الإدناه بالكشف يلزم منه جواز كشف الأزواج وجدهن
٤٩	الوجه الثالث : أن صفة الإدناه لغة هو التقطيعية
٥٠	الوجه الرابع : سبب النزول يشير إلى أن المعنى وجوب التقطيعية
٥٢	الوجه الخامس : تفسير الجلباب بتقطيعية الوجه ورد عن جمع من الصحابة والسلف
٥٣	الوجه السادس : أقوال المفسرين في تفسير الإدناه بتقطيعية الوجه
٧٩	المبحث الثالث : الدلالة المحكمة لآية الزينة على وجوب غطاء الوجه
٨٠	الوجه الأول : العفو عما ظهر بغير قصد
٨٥	الوجه الثاني : الزينة ليست المتزين
٨٧	الوجه الثالث : هو قول طائفة من السلف
٩٥	القول في قوله تعالى : ﴿وَلِيُضْرِبَنَّ مُحَمَّرِهَنَّ عَلَى حَجَوِهَنَّ﴾
١١٢	فهرس الموضوعات





سيصدر للمؤلف قريباً

- التصوف .
- الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم .
- الحب الإلهي بين السلف والصوفية . « رسالة ماجستير »
- الإنسان الكامل في الفكر الصوفي . « رسالة دكتوراه »